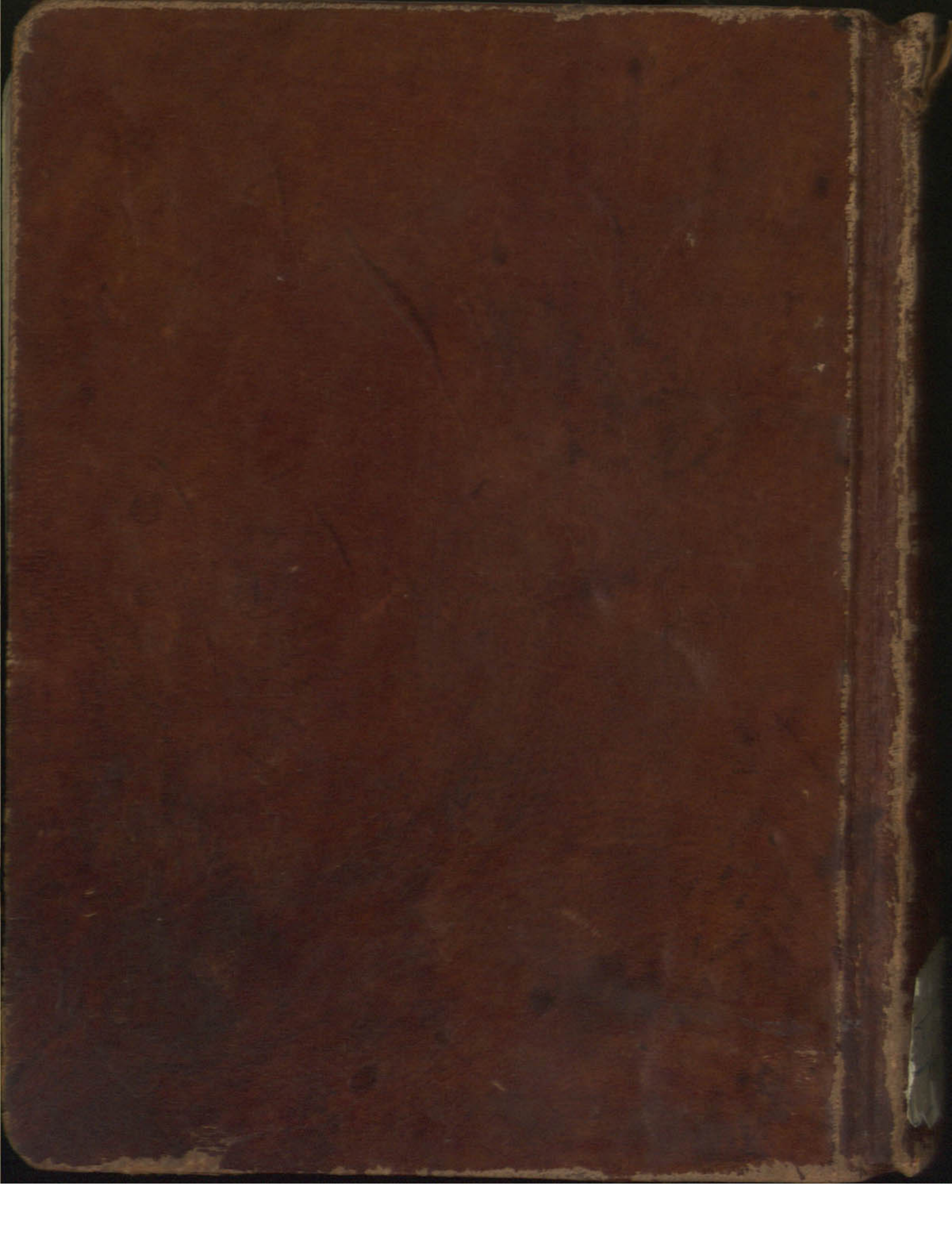




۷۰۰۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۴۱۹۵
۳۰۷۵
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
بازدید شد
۱۳۸۲
فهرست شده
۲۷۵۰



ملك الله تعالى اسعد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يتجدد باخلاق كرمه ويستمطر شآبيب جدا يكون لنا في نزحه بحاجتنا الى ما يهمه في الدنيا حظا منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بعثه بانفاذ امره واتمام عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشره **اما بعد** فان لا دليل العقل والنقل متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه المحتوم على طريقة العترة الطاهرة اولي العلوم الذين نقلهم ائمتنا معصوم عن معصوم واستعنت على اتمامه بالله الفاطر العالم على كل مقدور ومعلوم

كتاب الطهارة وهي تطلق على الزوال عن الادناس وعلى رفع الحدث وعلى كل من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي اشتمل عليه هذا الكتاب والنظر في اطراف خمسة **الطرف الاول** فيما يشرع له لا ريب في توقف استباحة الصلوة ولو كانت نافلة والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القرآن عليه وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل [illegible] الى اخره وقراءة العزائم والجواز في المسجدين [illegible] والتيمم بدلا من الوضوء والغسل ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند العذر عن الغسل

[illegible] طاهر [illegible] الان على احصا وجوب الطهارة في هذه الامور حيث اريد بتشهد بعضهم غسل الجنابة من البين وهو تحكم ظاهر وفرعوا على [illegible] قبل هذه الاشيا تقييد نية الوجوب والندب مع اتفاقهم على ان الوجوب حتى ولو تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو سلك قوي على تعلق وجوبها ولكن لا اقرب على لا قريب وقد بالندب حينئذ فان عين احدهما تعين وان خير فطلقا تخير بين الوضوء والغسل وان قيل الغسل بالتيمم اشترط عدم الماء كما شرطنا عند تعيينه وان المكث الطاهر ما لا قرب حملا على الماء الموافق للحدث المبيح للصلوة ولا يجزي التيمم الا مع العذر ولا يجزي الجنب وغسل الجمعة يجزي يوم تعيينه و**اما** ما يستحب له فالوضوء لندبي الصلوة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وغسل الحدث لا استدامه الطهارة وافعال الحج [illegible] والمذي والودي والنفس [illegible] وكذا الوضوء بلا حسبة بعد لا سيما للمتوضي قبله او لو استحب وكذا الوضوء بلا بعد لا يتبرا وللتاهب لصلوة الفرض وللجاع الحامل وكل هذه ينوى فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب وهو لا يتصور فيها رفع الحدث ووري الرعاف والقي والتخليل المخرج الدم [illegible] الطيب والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة

الصلوة عدا او وجبه لها الجنب بصومه كما اوجبه للذي والحقنه والدم الحادث
والكسيل دا انه في خلو من الحدث والغسل لشهود المحجم وب الحي
احتياطا عنده والاصح ضعيف والغسل للجمعه مشروع لطلوع فجرها الى الزوال و
هو افضل ان يقضي الى اخر السبت وبعد يوم الخميس لخائف فوت كالادا
علم التمكن من الوقت واخر المعجل افضل كما ان ادا القضا افضل وفرادى
شهر رمضان ويتاكد اول ليله والنصف وليلي سبع عشر وتسع عشر واحدى
وثلث وعشرين اول الليالي واخره وليل الفطر والعيدين والمولد والمبعث
والغدير والاحول والمباهله وعرفه والتروية والنيروز وليله نصف رجب و
والاحرام والطواف وزياره احد المعصومين وصلوه الحاجه والاستخاره و
الحرم ودخول مكه والكعبه والمدينه ومسجدها والتوبه عن فسق او كفر و
لسعي الى رويه مصلوب عمدا بعد ثلث وترك الكسوف عمدا مع الاستيعاب و
للمولود حين ولادته وللاستسقا وقتل الوزغ واعاده الغسل عند
زوال الرخصه كالمسح على الجبيره والعمل عند الشك في الحدث لو طلب
المني في الثوب المشترك وهذه لا ينوي بها رفع الحدث وقيل للافاقة من
الجنون ولم يثبت فقلنا بنوي الاستباحه لما قيل ان المجنون يمني والتيمم
بدل الوضوء في موضع الاستحباب ومن الغسل المنوي به رفع الحدث وقيل
غسل الاحرام ويكمل الطهاره مع كل غسل خصوصا عند المرتضى حيث يقول
بان الاغسال المندوبه ترفع الحدث وتجوز التيمم بدلا للنوم مع القدره على الماء
قبل وجدا المصلي الجنائز ولا يفتقر تقييده بخوف فوت الصلوه عليها وفرع لا
جواز نقل الطهارة للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث تعذر الغسل ولو قدم

الجمعه عند حينه وقتنا [illegible] ولو فقد [illegible] بعد [illegible] والقربه
القضا ويقدم اعمال الفعل الا [illegible] ولا يبعد ادراك المطلوب بها
قيل بوجوب لهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعه والاحرام
والمولود اكثر من غيره واستحباب هذه الاعمال على حق الرجال والنساء والنص ورد
ويحصر فيه النسا سفرا مع قلة الماء ولا [illegible] وخصوصا مع انضمام
الطهوري لاشتراط التيمم للصبي بعدم الناقص لا صحه قبل البلوغ [illegible] بعده
شرعي يجد التيمم كالوضوء نظر **الطرف الثاني** في اسبابه ويجوز في البول
والغائط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد [illegible] ابو جعفر [illegible]
المعتاد ولا دون حكما النقض مطلقا [illegible] لو كل الا من قبل المراة على قول
والنوم المزيل للاحساس والمرض في الصلوه [illegible] ونحوه وما يخص [illegible]
لجعفر بن ابي [illegible] نقضها ضعيف وعدم ذكر الله النوم لا دليل فيه على
نفي نقض وكلما ازال العقل والاستحاضه مع القلة او التوسط
عدا الصبي ولا ينقض الطهاره غيره كالخارج من السبيلين الا ان يخالطه ناقض
ومن مس النسا وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الحرام ومس [illegible] وخروج الدم
وللمتخلي الخارج والدم [illegible] لا دمي [illegible] والموت في كل هذا
التيمم والاحلاء في تداخل اسباب الوضوء ولا قرب في تداخل اسباب الغسل
نوى الخصوص استتبع حكما لو غسل المتعاض المميز لا تداخل مع غسل الحيض
ولو اطلق الاستباحه او الرفع في الغسل اجزا من غير وضوء [illegible]
الوضوء وهو ما عدا الجنابه اما غسل الاموات فلا يجامعه غيره [illegible]
ويبني على [illegible] ولا فرق في انشاء الوضوء بعد غسل الجنابه بين من احدث
وبين غيره ولا [illegible] الوضوء [illegible] مع الغسل وطلقا وعليه على

ستر العوره وغسل البول [illegible] تجرد العاري [illegible] وغسل [illegible]
مستحبات [illegible] النعدي [illegible]
[illegible] والمطعوم والمحترم [illegible] الا في [illegible]

٨

[illegible]
الطرف الثالث في الكيفيه [illegible]
[illegible]



على الصحيح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حايل كالعمامة والخرقة
الا لضرورة ولا يشترط زوالها والتقية مسوغة ولو دارت التقية بين
المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع الرجل مسح
على الباقي السادس الترتيب فيبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم الرأس ثم الرجلين ولا يجوز المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه
الترتيب وقد بينا صورة المتعمد في القواعد ولا يعذر الناسي
والجاهل في الترتيب لانه من افعال الطهارة السابع الموالاة و
الصحيح انها مراعاة الجفاف ولا يضر [illegible] تعلق البلل ولو جف على
بعض ما تقدم وانما تبطل بجفاف ما تقدم نعم لو افرط في التأخير
عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان [illegible] الجفاف ومع العذر

[illegible]

بعد ادخال [illegible] واستباح بالوضوء مما [illegible] الموالاة
المصنف قوله بحوار الحدث ولا فيه علم اما النفس والحيض والنفاس [illegible]
على غسل الراس والجلد في المني اذا علم الوضوء [illegible]
مطلق المني ولو على الجند نحو ادخال بين [illegible] الماء والمني على الرجلين وهو
شاذ كما نقوله بعض اللمعة وجدها واشبهها ونقضت [illegible]
لو تحرم بغسل كالدين وغيرهما والنظر لا للنية ولا ببطلان الاول [illegible]
يشترط ان يحمل صلوة عن الشروع في المتيمم فانه يجاهد الحدث [illegible]
المبطون البادي ويحمل ان يحاجج على الابلاغ واما [illegible] الطاهر مع الحدث
بعد بقي الاخذ باخذ باليقين ولو نكاما قطعه ولو اشتغل والشغل
وفي الحال ايضا كما في علمه ولو نقل في اثناء الطهارة في حدث او طهارة بنيه
او واجبا استدركه وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن تركه واجبا استدركه
مطلقا ولو اخل الموالاة استانف ولو ذكر بعد الصلوة اعادها فلو تردد
بين واجب وتحديد نوجه او [illegible] بالاستيناف على القول باشتراط
جهته في الاستباحه وخرج عن النفات مطلقا الكبير جمال الدين
طهارتين صحيحه وغيرها باطله ولو تعددت الصلوة فكل صلوة عن
التعين هنا على الطهارتين فان الحاضر على التعدد والاثنين
طهارة وما زاد عليها اذا اتى بالمحقق فواة واشترط في المال الملك
والطهارة بعد لو تطهر بالنجس مطلقا على الاهم وبالمعصوب مع العلم
على قول والابعد من الجاهل بالغصب لا وجهل الحكم ويصح الصلوة

بمترعلي بالمدبع بضمنه بالمثل والتراب كالعصب مع العلم بالغير امالو نرى تابا
مغصوبا او الى الغير غصبا او ذهبا او نقدا او كن احدهما مغصوبا فالوجه
الصحه دائما **اما** الكان المعصوب ففيه البطلان مع العلم او جهل الحكم
ولو استعمل الماء المغصوب في ازالة طهارة وفي غسل الاموات نظر
لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح والخروج المقعد خاليه
حدث مطلقا ثم عاد من غير انفصال فالاول لا يبطل والمس اذا
المعتود لم الزند ولو ادخلها قبل الغسل فلم يكن في استحباب الغسل بعد
ذلك فقد فان قلنا به حسبت فيبني عليها وقرب استحباب العود الى
انا اخذ اذا التجديد بعد فعل فانه الكثير فيبقى استحباب الغسل
يتخير على [illegible] الوضوء والكبرى ومن انا ما يغترف منه ولو قبل بالعموم
كان حسنا ولا فرق بين كون النايم عن وضوء اليد او مطلقها مستوره
او محلوه [illegible] او لا ولا بين نوم الليل والنهار والاشتراط فيها
النيه ولا التسميه نعم يستحب ويتداخل الغسلان لو حصلت الاسباب
الفصل الثاني في الغسل وصاحبه سته كلو **الجنابة** ومقامها
ثلثه كلوله اسباب احدها انزال المني مطلقا وتلزمه الدفق والشهوة
وفتور الجسد غالبا والغلظ في مني الرجل والرقه في مني المرأة
ورائحة الطلع وتكفي في المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل ولو تجرد
عن الصفات ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو وجد على جسده او ثوبه
او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والطاهر
تتطهر بحنب ولا يائم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في الجمعه ويعيد

الواجد كل صلوة صلاها بعد علم سبقها وقيل بعد ما يحتمل
سبقه وهو احتياط وتقضى بنجاسة الثوب او البدن وكره اوقات لاصلاة ولو
حيث المني الا لا فلا غسل وكذا الواجد والماجح ولا غسل على المراة بخروج
مني الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ولو شك فالاولى الغسل الثاني
الجماع في قبل او دبر لادمي مع غيبوبة الحشفه ولو ملفوفه او قدرها من مقطوعها
من انزل او لا فاعلا او قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو اولج وجب
على الغسل ولا يجب باحد الامرين كما لو وطئ دبرا ولو تواطأ الخنثيان
فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال ومن فرجه وجه باحدهما وجوب
الغسل بالابلاج في الميتة وقال شيخه الامور وظاهر [illegible] لا احتياط
نقضه ولو استدخلت ذكر الميت فوجهان ويلحق بالصبي والصبيه احكام
الجنابة بحصول الابلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يصح
وكذا فيما يتابع [illegible] والحائض [illegible] الابالمنه ولا
يتجه الاحكام وحصرها في الحرث لكن الزيادة لا تشتبه **في كيفية الغسل**
وجوب الغسل ولا ينقضه لو تقدم الرابع الثاني
يتنجس الماء بغسل البدن ثلثا والمضمضه والاستنشاق
وتجب النيه مقارنة لغسل الراس او متقدمه كما تقدم والمعول على
ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد ولو نكس
على مانعه وصول الماء الى البشره ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل
بوترتبه وقيل بوترتيبه اما المطر والجاري فالاقرب الترتيب

والحرث والدلك لكن غلبه مايصل اليه الماء والغسل بصاع والموالاة
الاستبراء على الاصح بالبول او الاجتهاد ولو نفذ البول فالاجتهاد فلو خرج
بلل اشتبه بعده فلا شيء ولو ترك بعض اعضاء الغسل وقد الوتر [illegible]
مع امكانه ولو ترك الاضعف حال اعضاء الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسه عن
العضو اولا ولا يتخلو عن الحدث الحفيف على الاصح بل حاجب ازالة الغسل
الجنب والحدث في اثنائه يبطله ولو اصغر وكذا في اثنائه من الاغتسال
ويعيده الوضوء ايضا لو كان قدمه اما الاغسال المشتركه فيه اثر الاشتراط
فيها الطهارة من الحدث على الاقرب لا يجب على المراة نقض الضفاير اذا وصل الماء الى
نعم يستحب لا يفرق بينها صون الحبال داعية الى الماء ولو وجد بطوبة بعد الغسل
وما بعدها الى [illegible] واستانف لو تعذر والاستبراء على [illegible] ولو تنكر
في الانزال بطل الجماع استحب الحسبان وفي استبراء المراة قولان **ويحب**
مع الفرض وتكره الاستعانة واستعمال المياه اين لو ولا فرق وحيث على الحكم
يحصل لو وجد ويجب غسل النجاسة لواجبه اليه **الثالث** احكامه يحرم قبل
الغسل ما يتلف والاوقات يحي العزيمه من الحيض والبعض حتى البسمله المنويه
منها ومس خط المصحف ولو الحكم بجلاته متسوح المال او ولو بقي
الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله او اسماء انبيائه او الائمه عليهم السلام على الا
ووضع شيء في المساجد على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد
اشد كراهة ومس المصحف ولو هامشه وكذا حمله والتعليق للكتب المنسوخه والنوم
الا ان يتوضا والاكل والشرب الا بعد المضمضه والاستنشاق والخضاب والادهان والجماع لو كان
عن احتلام ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل ولو انظر الحنبل المقام المسجد

ونقدم الغسل تيمم له وتجب اعادة كالحدث والواجد **الثاني** في الحيض [illegible]

مع الوضوء [illegible] وهو الدم الاسود او الاحمر الخارج من الرحم غالبا [illegible]

غالبا وله تعلق بانقضاء العدة ولو خرج الدم من غير [illegible]

[illegible] شرائط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتبار [illegible]

[illegible] والحكم به اعتداد الرحم [illegible]

ثم اعتداده [illegible] قبل حيض الحامل وقيل

بعده مطلقا وقيل مع الاستبانة والمرضع تتحيض اجماعا وادا [illegible]

اتيانها في كل شهر غالبا والحيضة [illegible] مع الصفرة [illegible] وهو [illegible]

والنطر [illegible] لونها والمطوق [illegible] العذرة [illegible] يعلم [illegible]

[illegible] حيضا [illegible] واقله ثلاثة ايام متوالية [illegible]

عشرة واقل الطهر عشرة فالدم [illegible] دونها لا يكون حيضا ولا [illegible] الطهر [illegible]

ابو الصلاح ثلاثة اشهر ولعله نظرا الى عدة المسترابة او الى الاغلب [illegible]

باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلفتا [illegible]

ثم قد تتعدد العادة [illegible] عند تجاوز العشرة

فالمستقرة [illegible] ذلك الشهر [illegible]

وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعف

بينها اقل الطهر فصاعدا ويحكم [illegible] التمييز عند التعارض [illegible]

وشروطه [illegible] وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص [illegible]

وعدم زيادة [illegible] على عشرة [illegible] العشرة [illegible]

اذا طهرت الحائض من الدم ولم تغتسل [illegible]

ذلك اليوم اذا كان انقطاع دمها قبل الفجر وتفعل

حراما وقوي [illegible]

ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او بيومين [illegible] تغتسل وتتعبد فان تجاوز

العشرة تبينا [illegible] ولو استظهرت الى العشرة [illegible] الحيض [illegible]

وتقضي ايام الاستظهار [illegible] والمبتداة والمضطربة [illegible]

[illegible] الى التمييز فان فقدتاه رجعت المبتداة الى عادة نسائها فاقرانها [illegible]

[illegible] وهي ستة او سبعة في كل شهر [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible] رواه [illegible]

[illegible] من كل شهر والمبتداة عشرة طهر [illegible] حيض [illegible]

[illegible] والمضطربة مع فقد التمييز [illegible]

[illegible] والمعول فيها على [illegible] والعرف ولو [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمالات

[illegible] العدد [illegible] فان [illegible]

[illegible] وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده [illegible]

[illegible] ايام الحيض [illegible]

[illegible] والطهر [illegible] بين الطهر والحيض [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] والمنقطع [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] مع اتصاله [illegible] ولو

[illegible] فان [illegible] ثم احتاطت تمام العشرة

[illegible] ادا لم تعلم [illegible]

[illegible] في [illegible] ذلك في [illegible]

الاحتمال [illegible] الى [illegible] والعشرة والحال قد تتعدد

ولو [illegible] والطرفين واحدها وتجاوز العشرة فالحيض الحال [illegible]

لو قالت حيضي عشرة [illegible] والثاني بيوم فالستة الاولى [illegible]

[illegible] طهر [illegible] عشر حيض [illegible]

والطهر [illegible] يتعلق احتمال الانقطاع [illegible]

[illegible] الى [illegible] هذه [illegible]

الى زمان [illegible] العشرة [illegible] ثماني عشرة [illegible]

عشرة [illegible] حيض [illegible] ولو قالت حيضي عشرة [illegible]

بيوم [illegible] حيض [illegible]

[illegible] وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] والباقي [illegible]

[illegible] ولو [illegible] طهر [illegible] طهر [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] بيوم [illegible]

طهر [illegible] وهكذا ولو كان الحيض [illegible]

[illegible] كامل [illegible] الشهر [illegible] عشر طهر [illegible]

[illegible] الى اخره والباقي حيض [illegible]

[illegible] الباقي طهر ولو [illegible]

عشر حيض [illegible] فان [illegible]

[illegible] الرابع والعشرين [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] واما الاحكام فيحرم عليها كل عبادة مشروطة بالطهارة من الحدث [illegible]

منها [illegible] واللبث في المساجد [illegible]

[illegible] الحائض قبل [illegible]

[illegible] ويجوز الاجتياز [illegible] المسجدين [illegible]

[illegible] وقراءة العزائم [illegible]

بينها [illegible] بالقصد [illegible] السبع او السبعين

[illegible] الجنب [illegible]

عليهم [illegible] مع الرجوع [illegible]

ووطؤها قبلا [illegible]

[illegible] قضاء صوم شهر رمضان [illegible] اذا انقطع الحيض [illegible]

الى وجوب [illegible] وجوب الصلوات [illegible] عليها عند عروض [illegible]

الحيض فلا تقضي [illegible] الطواف [illegible] القضاء ولو عرض الحيض بعد

التمكن من الصلاة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة [illegible] وجب الاداء

ومع الاخلال القضاء [illegible] بعد الزوال الى دخول العصر قضتها

[illegible] قبل مغيب الشمس [illegible]

العصر [illegible] ولو [illegible]

فعل حراما [illegible] على [illegible] ولا [illegible]

وهو ضعيف [illegible]

وعليها [illegible]

الثاني [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقدر تسبيحة ويكره وطوها بعد الانقطاع قبل الغسل وتستطهر بغسل الفرج
وحرم لبابه ولو عرض الحيض اثناء الوطي نزع فان استدام عزر [illegible]
بتعين [illegible] ولو اشتبه الحيض [illegible]
تغليبا للحرمة [illegible] ويستحب لها الجلوس في مصلاها [illegible]
ذاكرة لله بقدر زمان الصلوة [illegible]
[illegible]
تسبيحا او تهليلا او تحميدا [illegible]
[illegible] المبتداة [illegible]
بالنسبة الى الافعال [illegible]
والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible]

اذا اتت بالملازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة [illegible]
[illegible] تغيير [illegible] والغسل [illegible]
الطهرين [illegible]
وما لها الغسل [illegible]
وما [illegible] غسل واحد [illegible]
الصلوة وهو موقوف على الكل [illegible]
اما الوطء فالاقوى اباحته مطلقا [illegible]
[illegible] وانقطاع الدم [illegible]
[illegible]
دخول المساجد [illegible]
دفعات الدم [illegible] الوضوء والغسل
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قدر عظم الزراع من الميت ويكتب عليها ما يأتي ويستحب من فتن الجيران لا

ويبتدئ عليها درعه ثم القميص فاذا فرغ وتحنيطه بعد الغسل انزع

بالازار ويكون عريضا بلغة وحده الى رجليه مستحبا ان ادعجه

والواجب في الحنوط مباه ويستحب ان يكون بلغ عشر درهما وثلثا

واقله في الفضل اربعة دراهم وادونه منه درهم وكافور الغسل غير

هذا ... ويشترط مع القدر ويحق باليد ويوضع على ...

... من شئ ... على صدره ويستحب جعل قطن على

... مصاحبا الدبر وحشو الدبر ...

وليجعل احدى ... من جانبي ...

علته ... المشط ... القصص والاظافر والشعر

العامة على التدوير ... طرفيها على صدره ثم

[illegible]

المتن

على الجانبين دعا ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلى على
لقيط دار الاسلام وكذا المسبيّ
والغريق والمقتول في الدفاع عن نفسه او حرمه او ماله وقاطع الطريق والمقتول
حدا او قودا او الباغي عن العيبة قاتل نفسه ولا يصلى على الغلاة والخوارج
والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو متروك
ويمنع الدفن من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد بعض كله الا
عظام صلى عليه وكذا بالتقدم كالحق الارث والاب اولى الابن والجد والزوج اولى مطلقا
والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد لعدم ارث العبد ولا يتقدم غيره
لغير التقدم بغير اذن الولي ولو اوصى الميت الى غيره خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن الا علم
الاعلم ولو تعدد الولي قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة
وكذا لو تعدد ذلك ويستحب تقديم الهاشمي المشهور اذا جمع الشرائط والعراة
لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز ولو كان واحدا وليتأخر وجوبا او استحبابا
ويستحب انفراد الجنب بصف ولو اجتمع جاز وعن تقديم اولياء جهم ما بايعي
او لي الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا
ويدعو للمستضعف بدعائه والمجهول يحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه
والمصلي ثم يكبر الخامسة ... ويتخير على الحال على الاصح ويجب جميع ما ذكر
مع الاستقبال وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي وستر العورة في

الاصح مع القدرة ويجب تأخير الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها
على الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ولو دفن
بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم التحديد ولا
يتعين ان كان الصلوة عليه ولا يشترط فيها الطهر دون الجماعة ولا استحبابا ويكفي
الواحد ولو كان امرأة ولو تبين بعد الدفن جعل رأس الميت عن يسار
المصلي لم يعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا ولا استغفار
ولا اشتغال ولا تسليم الا للمتقية وحرم الجنب ولو ادرك المأموم
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر
المأموم حيث لا يخرجا فان تعمد اثم ولا فلا وتبطل بعد الفراغ ولو سبق
الامام بتكبيرة فما زاد عمدا اثم واستأنفها مع الامام ولو ادرك بين
التكبيرات لم ينتظر تكبيرة اخرى بل يتابعه ويكون تكبيره للامام بعد ثانية
ولو حضرت جنازة في الاثناء تخير بين الصلوة على الاولى ثم على الثانية ولو
جمعهم جاز ويجعل الرجال مما يلي الامام والعبد بعدهم ثم الخنثى ثم المرأة ولو كان
هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه تقدم على المرأة والا اخر ولو كان رجال
جعلهم صفا مدرجا ونحوه وقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي
احتساب ما بقي من التكبيرات لما بعد على الثانية ولو حضرت الثانية بعد نوى التكبير
فيهما ثم يتشهد ويصلي على النبي وآله وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانية ويقدم الجائز
لو اجتمعا او اتسعا ولا يقدم الضيق ولو تضيقا قدم المضيق ويجوز في الاوقات
التي يكره فيها ابتداء الصلوة النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع والمشي

خلفها او الى جانبيها وتربيعها بالحمل فيبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم بين اليسرى ووضع
اليمنى على الكتف اليمنى والبدائة على الكتف اليسرى وقول المشاهد
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم فيقل ومن ساع
والشرب في امور الاخرة ولما يتحدث بامور الدنيا
ورفع الصوت والضحك والمكوث الا لضرورة والمشي امامها الا
لتقية والجلوس حتى توضع في اللحد وتستحب الجماعة والطهارة من
الحدث والجنب ووقوف الامام عند صدر الرجل وصدر المرأة
فان اجتمعا جاعل صدرها وسطه وقال الشيخ يقف على
وان الرجل ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى
لو موقف حتى ترفع والصلوة في المواضع المعتادة لذلك ولو في
المساجد وترك تعدد الصلوة اذا نافي التعجيل ولذلك وبناؤنا
ان اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا
او والافضل مع عدم اسطار التشويه ولا يستحب الجماعة القيام
وقيل لا يجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء الحكم
الخامس الدفن ويجب على الكفاية بحيث يحرز الحافر وكرادا
البدن متنقلا لمقابلة بدنها القبلة مضجعا على جنبه الايمن ويستحب
تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا في الارض الرخوة
... وثم ما تقدم افضل ووضعه على الارض وتحت الجنازة الاحامل والخالدة

في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا ... وحفا الناذل وكشف رأسه وحل
ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه محاذيا في المرأة لا للرجل وتغشية
قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل واتيانه وحل عقد الكفن
من الرأس والرجلين والتراب لمن كان وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خده
وتلقينه التلقين والدعاء بالثبات وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل
التراب بظهر الكف ولا يوضع فيه من غير ترابه ولا ايتاجه ورفع القبر اربع اصابع مفرجات
مربعا ويكره تسنيمه ويجدد ابالكلية المعجمة وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا
ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب والترحم وتلقين الولي او من يأمره
بعد الانصراف برفع صوته مستقبلا للقبلة وقيل بالعكس وهو التلقين الثالث
يلقى ايضا عند الكفن والتعزية بالدعاء للحي والتكفين للدفن وبعده واقلها الرؤية
ولا كراهة في الجلوس لها على كل القبر وتعزية الرجال والنساء الشوابّ الاجانب
تعزية الذمي الا الكبير الجليل ويعزي المسلم القريب للذمي بالدعاء للحي ويجوز البكاء والنوح
بالحق ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والجزاء الخط والنياحة بالباطل وليتميز
المصاب بترك طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها او طرح الرداء ويكره الجزع وكل
ويستحب وضع ... عند رأس القبر ليعرف ويكره وضع الجص عليه وفرش
القبر بالساج الا لضرورة وترك تخصيص وتجديد بعد اندراسه ويجوز ابتداء
جبل ذوي الرحم والنقل الا الى المشاهد الشريفة ويحرم الاستنثار ... الا
ودفن ميتين في قبر ابتداء او لاجل النبش لدفن آخر الا لضرورة والقعود على القبور
ونبش ... والصلوة عليه ولو نبش المسجد ... والمقام عندها او
لتطيل الا ان هذا التزويق وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة ونال الحرمة بكسره

وفي مكاتبة الصفار [illegible] لا يحمل الماء على بدنه والجديد لم اقبر الكراهة وخصوصا في حملوك الموولي وعدم نبش القبر الا في الارض المغصوبة والمنتبح [illegible] الكفن او انتهاك على العين او اخذ مال [illegible] او لا ينبش [illegible] غسل او تكفين او توجيه الى القبلة ما لم يؤد تغير ذلك المثلة فيحرم النقل بعد الدفن حرام والنقل الى المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم بجهة الولد ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الاصوك لبيت في الحر تغسل وجعل وجهه ولو مات الحامل دون الحمل شق جوفها والحاق الابن في اخرجه وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه الا بذلك والمصلوب ينزل بعد ثلث ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فيها وافضلها الحرمان وحتى هذا المعصوم وسائر المقدسة ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب الاقارب منهم ولو اختلفوا لبشر قربا جاز ونسخت الحاق [illegible] لا وفي الاقربار ومع عدمه المقابر الا لمن لا ولي له الا المالك ودفن النبي في بيته ومن خصوصياته ثم ان انتقل الى المسبل او غيره قبل البيع فان شاورا وتعذر الحاكم ولو علم انه ربك يحيطها ليت جاز النقل في القبر والدفن في الارض حتى [illegible] المؤمن لم يكن لهم قلعه بعد الدفن بغير ضهم عليه ساد لم يرض فلهم قلعه ونزاه افضل ويقدم محتاد المسبل على محتاد المالك والوارث ويستحب اصلاح طعام لاهل المصاب اثنا اليهم جلوسه من جمع عليه ويكره الجلوس الصغير في جميع الرابط ويكره عليه ودبن ضيم في شبكة الثواب وافضله القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى ٥٥

الى

البحث الرابع في غسل المس ويجب بمس الادمي ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ومال المرتضى الى استحبابه وفي ذلك مشتبه وكذا القطعة ذات العظم المبانة من حي او ميت وقيل الجسد بالسنة فهو ملوم بها بعد قطعها بازيد من الجمع الاغلال ولم نقل على عدم معه ولو خلت من عظم غسل موضع المس لا غير والظاهر ان الحوض هنا غير شرط فتشعر اليسرة بتحت غسل الفضو اللاصقة بعرك اجابة وغسل البدن كله في الحراث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من الميت بالافراد فهو عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الحدث وعلى تبعيض الغسل لا على غلبا جانب الخبث ولو مس غير الادمي ميتا ويجب الاصحاب مع الرطوبة لاطهمه كمعها في الامرين ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره وكذا مغسول لا الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله للقتل ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفي انتقاض هذا الغسل بالحدث اولا فيها نظر اقربه عدم النقض

الفصل الثالث في التيمم وصاحته اربع الاول في مسوغه وهو عدم وجدان الماء وتحصيل باسور احدها فقدا وفيجب طلبه في مظانه ولو يتوقف اذا كان سفرا غير ضاربه الحال ولو زاد عن ثمن المثل على ما يصعب ولو وجد الماء وحب الشراء على الخصوص الا لكثير يجب استعجال او شراء الهما او قبول الجامع لها ولا يجب قبول هبتها ولو انقر تحصيله احتيالا وجب مع سعة الوقت والفعل فان ضاق الوقت عنه تحصيل فهو فاقد ولو بيع نسيئة لزمه بقدر على عند المطالبة وجب ولن يخرج الحال ولو احتيج الابريق فهو التي المتوقع وجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت المطالبة ولو وجد الماء عند الاداء تيمم دابته على ومن خطئه الطلب الفوات

التعلق بالتيمم من الجوانب في الحرث من الهواء وضعفه وفضلها وتتوفع باختلافه في الحزونة والسهولة وتحول البناء فيسقط مع علم العدم ولو ظن في الخيال على الغياب وجب ويجدد الطلب للفرض الثاني لم يعلم العدم بالاول ولم يكن الطلب بعد دخول الوقت فان يبق وافتد العلم لم يتدبر الكيفا والا وجب فلو اخل به حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلوة بالتيمم وان وجده بعدها في محل الطلب لاجمال الى الاول وفي الخلو ان اعادها ويقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا يجوز لو خاف عطشه او عطش رفيق او حيوان محترم ولا يجوز شرب النجس لو كان ويكفي توقع العطش في الحال فوات عادة ولو كان ميتا او كافرا او صبيا وكذا لو معه ماء لا يكفيه لطهارته وضوءا كان او غسلا نعم لو كان يكلفا بالوضوء والغسل ووجد لاحدهما وجب ويتيمم للاخر بعد استعماله ولو تحمل صحة الميتين بتيمم لا اله ولو كان الماء بحضرة ومنع في قيد وحبس او كان مريضا لا حراك به فاتكل ثم تيمم ولو وجد منيع او باذل متقدم وجب ولو تنادبوا على الآية وطلع الوقت قبل نوبته تيمم فان صار قيد وقت فكواجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء في الوقت عصى ثم عليه التيمم للغد وبقضي ولو ارسل فيها لا عذر فلا معصية والقضاء ولو وهبه قبل الوقت ولكما عبره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن بغيبه بتحصيل تحصيله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد اصل الحاق بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف حينئذ ولا يعلم حيوته للوقت وثانيها الخوف في استعماله على النفس من عطش او مرض او شين او الم لا يحتمل ولو تمكن من الدا استحقاقه وجب ولو باجره زايده

زايده عن ثمن المثل ولو كان يضر مع الاسخان سقط وكلما في ذلك قول عارف ولو كافرا ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر وثالثها الخوف من استعماله وتحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على العقل فمن يعرض فيه ذلك اما بجرد الوهم فلا ولذا لو كان بحضرة مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه التلف في زمان تحصيل الماء ولم يمكن استصحابه معه البحث الثاني في المستعمل وهو الصعيد اي لون الذي اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب او من الرمل والحجر والرمل ومنع ابن الجنيد التيمم وعزى الحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص وحوز سلار بالنورة لرواية السكوني مع بقاء الاسم ويستحب من الزنا والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج وعرف الدابة ثم الوحل فيجففه ان امكن والا ضرب عليه ان امكن ازالته ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح بعد شرعيته ثم تعذر التيمم خلافا للمرتضى ولا يجوز بالمعادن والرماد والمتحجر كالاشنان والدر ويشترط فيه الملك وحكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعد فالاصح خلافا بالوتبين النجاسة فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي والاقرب القضاء مع التمكن ولو تمكن قبل سقط عن الولي البحث الثالث في الاستعمال وفيه قبل امور البحث الثاني الخ لا اجا

فلا يتيمم للغاية لأن فيها العمل على القول بالتوسعة والاقرب الجواز
في الحال ثم تستحب الاعادة مع الطلب ونافي الطلبات [illegible]
والاستشفاء [illegible] ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت
الصلاة في الحال وعلى القول الاخر يتوقع على الاقوى وجوزه في
المستوعب [illegible] ولا يشترط الخلو عن حائل في غير محاله كالوضوء
ولو تعذر [illegible] الاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستقل
وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدل على الاقوى لا رفع الحدث فيبطل
الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب والقربة مستديما حكمها
الى آخره مقارنا لوضع اليدين [illegible] وجهه [illegible] الى طرف الانف
الاعلى ثم مسح ظهر اليمنى ببطن اليسرى الى اطراف الاصابع ثم اليسرى ببطن
اليمنى واجتزأ ابن الجنيد بمسح الوجه باليمنى [illegible] مواضع
[illegible] الترتيب كما ذكر [illegible]
ولو قلنا [illegible] على ما يحصل مع الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء
مسح على الباقي ويجب في بدل الوضوء ضربة وفي الغسل ضربتان ولو جمعها [illegible]
الحيض ويجب على الحامل كالحائض والنفساء [illegible]
على الصعيد فلو [illegible] الصعيد [illegible] او [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الى الاعضاء [illegible]

واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين والتخليل
للاصابع وتوزيعها في الفراد [illegible] باستحباب التفريج والاستيعاب
اما تخليل الشعر على الوجه [illegible] ولو نوى استباحة صلاة معينة استباح غيرها
فرضا كانت او نفلا **البحث الرابع** في الاحكام يشرع التيمم لفرائض
قصر [illegible] او طال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلى به [illegible] او عجز عن الاعمال
الجبيرة والممسوح [illegible] بنجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا
ضعيفا [illegible] بالمبدل [illegible] الطواف [illegible]
ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلاة تطهر
[illegible] على الاصح [illegible] جواز العدول [illegible]
تجديده لو [illegible] بعد الصلاة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل [illegible]
المبسوط تجديد التيمم ولو [illegible] ولو احدث [illegible]
[illegible] ولو وجد [illegible] لم يستعمل [illegible]
[illegible] لو وجد الماء بعد تيمم ما لم يدخل في الصلاة [illegible]
بعد الغسل [illegible] التيمم [illegible] ما لم يجد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] بغسل الصحيح والتيمم الكامل [illegible]
[illegible] على الماء استعماله حتى ضاق الوقت
[illegible] ضاق الوقت
[illegible] على ما [illegible]

[illegible] استعماله على الظاهر [illegible] ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن
[illegible] الثوب ولو وجد [illegible] الحائض الطاهر قبل الغسل [illegible] التيمم
تعذر الغسل ولا [illegible] بعد التيمم
[illegible] الوقت [illegible]
ولا [illegible]
بالتيمم [illegible] ولو اجتمعت [illegible]
يتيمم عن الغسل [illegible] للاصح [illegible] معه ميت
ومحدث وحائض [illegible] ميت [illegible]
[illegible] الى بعض اعضاء [illegible] الشرائط
[illegible] في الوضوء دون الغسل [illegible] وتعذر [illegible] تيمم [illegible]
[illegible] اكمال الوضوء او الغسل و ان لم [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] التبعيض [illegible] الاكمال [illegible] اختيارا
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
الطهارة [illegible] اجماعا ولو احدث [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمضايقة [illegible]
[illegible] الى التيمم [illegible]
[illegible] الى التيمم [illegible] **البحث الرابع** في

ومباحث ثلث **الاول** في حصرها وهي عشر البول والغائط من
[illegible] والوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] ودم
كل [illegible] احماعا [illegible] لدم
[illegible] العرق الذي [illegible] الدم
[illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] كالعظم والشعر [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] والخمر والنبيذ [illegible]
[illegible]
[illegible] لكنه
اذا غلا [illegible] الشعير
[illegible] والفقاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
والفار والوزغ والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام [illegible]
[illegible] والعقرب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في المطهرات وهي عشر الماء [illegible]
[illegible] والنار [illegible]

بعضها يطهر بعضاً والشمس ما تجففه من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او
كان حصيراً او بارية ... والنار ... في يكون الكافر ... الطاهر
في الحكم والمتولد ... ولو كان على النجاسة خارجه لم يطهرها الاسلام
والباطن ما كان ... من اناء او ثوب او بدن قبل الاسلام ... استحالة
كالكرمين والخشب والاستحالة بالنار ... رماداً او في الخزف ... بالتراب
قوي وبصير ... العصير ... لا اذ لكن
نجاسات اخرى والدود ... والتراب ... العين
... والانتقال الى الحيوان الذي ... البق والبعير ... نباتاً
... النجس ... فضلة حيوان ماكول اللحم ... العصير ... الغليان
ولو بالشمس ... زوال العين ... باطن العين ... كالادمي
... والحيوان غير الادمي ... ولو ... عند ... مطهراً
... المطلب الثالث في الاحكام ... مسلمات ... اناء
الحادث ... الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد ... الاستعمال
وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ... الوجوب ... استغراق ... شبهه
وعدم غير ... والواجب ... بونا او اناء ... بعده
زوال العين ... غير الجاري والكثير والواجب التعدد ... او
لوغ ... مرتين بعد تعفيره بالتراب ... مع تعذر ... او
في الماء ... والخنزير ... التثليث ... في
الجاري والكثير ... التعدد ... الولوغ ... التراب واعتبار ... في الغسل
الولوغ سبعاً ... بالتراب ... الممتزج بالماء

الا بتكرير الولوغ ... ولو ولغ في الاناء ... والخنزير ... الجلال ...
الخنزير ... الى ... ولو ... الولوغ ... بالماء بعد التراب ... نجاسة اخرى
ولو ولغ الكلب ... وهو انه ... اخر ... نجاسة الخنزير ... ولو
تعدد الخنزير ... ولو اجتمعا ... التراخي والفوري والخزف
المعضوض ... الاستظهار والايجاب ... بعد الغسل ... والعصر
فيما ... التعفير ولو ثبت ... قوي ... ولو
احتقن ... دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو ...
... والرائحة واللون العسر ... كدم الحيض ... المشقة ...
... المني ... ويستحب ... النجاسة ... خصوصاً الدم
والمني ولو ... بالعصر ... عدم الطهارة ... خروج اجزاء النجاسة
ولو اشتبه النجس ... التعدد ولو ... غير محصور ...
... بالعين ... الجاري او ... على ... والشمس او بالوضوء ...
النجاسة ... ولو غسل ... مشهور بالتطهير
... الصقيل كالسيف ... ولو غسل بعض الثوب ... طهر
... بالطعام ... والمائعات غير الماء
بالغسل ... تقبل الماء ... في الكثير حتى ... الطاهر ...
المائع ... القليل ... في نحو الانا ... الملاقاة ثم
الانفصال **الثاني** فيما عفي عنه وهو الدم غير الثلاثة ... والمني
... اقل من سعة الدرهم البغلي ... قروح او جروح ... رقا

ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وفي تقدير الدرهم قول بالعفو ... في
المتفرق ولا ... المجتمع ولو ... الدم ... الوقت ... واحد
وفي الصفيق ... الطفل ... الثوب
... في اليوم والليلة ... امام الطاهرين
ولا عفو لو تعدى ... غير ... النجاسة مطلقا ... لا
ولو وجدت ... المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله ... ولو وجد
صاحب ... الابدال احوط ...
الثوب الذي ... البدل ... وعفي
عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل
والخاتم ... العمامة ... الملابس وطاهر
... المغصوبة المشتملة على
النجاسة ... غير ... لها واما
... العفو ... الى ما يلحقها
ولو صلى حامل ... طاهر ... ولو شد ...
... صحت الصلاة ... الحمل
ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان ... النجاسة ... الخمر
... ما لم يعلم النجاسة ... غير مانع
ولا ... عدل ... **الثالث**
لو صلى مع النجاسة عامداً اعاد ... اعاد في الوقت وخارجه

ولو فقد الاختيار ... مطلقا ... كالعامد ... والجاهل
... مطلقا ... بعد الوقت ... بالنجاسة في
الاثناء ... الحاضر ... او الابدال ...
ولم يفتقر الى فعل ... مع سعة الوقت ... ضيقه ولو
لم يعلم ... ولو لم يجد الا
ثوبا نجسا ... صلى ... ولو ... ففيه
قولان اقربهما التخيير بين الصلاة فيه او عاريا ... ولو اشتبه النجس
بالمحصور ... الطاهر ... الصلاة على عدد النجس بواحد
مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيما يحتمل او عاريا ... ولو كان بغير
محصور صلى فيما شاء ... المشتبهين ... الواحد في كل
واحد ثم ... فلو صلاهما في ثوب ثم ... الثوب
... ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية ... ثم الثانية في الاول صحتا
... ولو كانت الصلاتان ... معاً
ولو لبس الثوبين ... ولو غسل احدهما ... قطعاً
الرابع في الآنية وافضلها ... المتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيرهما ولا فرق ... استعمال
ولا فرق بين الرجل والمرأة ... المفضض ... الفضة ولو
... الذهب والفضة ... الطهارة ...
... الخلود ... الحيوان

والمذكور في اشتراط التدريج في غير الماحول قولان اقربهما اشتراطه
ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا انفصل فلو وقع في
المدبغ طهر مع التأثير ولو اتخذ شيء من حيوان البحر جاز [illegible] في
طاهرة سواء اخرج حيا او ميتا وكذا من عظم الحيوان الطاهر والمنفصل
من الحي كالشعر ويشترط في الطهارة وجواز استعماله والركون من الجواهر
النفيسة واواني المشركين طاهرة [illegible] وما بايديهم حتى تعلم النجاسة
ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع الا الركوة
لمن الماء مما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فتبقى الطهارة منه جميعا [illegible]
الباقي مما لا ينفعل الطرف [illegible] في المياه ومساحته [illegible] الاول
في المطلق وهو ما يسارع الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع عنه
[illegible] وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث [illegible] اصل الخلقة ولو مازجه طاهر
لا يخرجه [illegible] وان تغير وصف [illegible] الطاهر [illegible] ولو خرج عن
الاسم فمضاف ولو لاقى نجاسة فاقسامه ثلثة احدها الجاري
عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد الثلاثة اعني اللون والطعم والريح
ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب
التغير عمود الماء او استوعب [illegible] وما المطر نازلا
كالجاري لا [illegible] ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق

النجاسة ويطهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بمجاور ذي مادة او
الكثير مزيلا للتغير وما المطر به حتى يزول التغير كالجاري والعلق وما الحمام
ايضا والمعتبر في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا على [illegible] من
طهر التغير ويكفي التقدير والجزئية حكمها حكم النهر ولو نقصت عن الكر [illegible]
[illegible] القليل [illegible] متصلا [illegible] الواقف [illegible] كان حده كر
قدره الف ومائتا رطل بالعراقي او مساحته في جميع ابعاده اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان شبر مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير
بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر بتموجه والا نجس ايضا وما نقص عن الكر
ينجس بالملاقاة على الاصح ولو كان [illegible] لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين
الغدران والحياض والاواني وغيرها [illegible] الوزن والمساحة [illegible]
ويطهر بالجميع [illegible] طاهر [illegible] حتى يطهر بالجاري ولو تمم كرا لم يطهر
على الاقوى سواء كان [illegible] بطاهر او نجس ويطهر ايضا بالجاري [illegible] المطر [illegible]
القليل بالجاري [illegible] اعلى [illegible]
[illegible] كالنبع الجاري مع دوام الاتصال ويطهر الماء [illegible]
نجاسة في الكر وشك [illegible] الطاهر [illegible] البلوغ فالنجاسة [illegible]
اخذ [illegible] ونجاسة [illegible] غير متغير [illegible] طاهر وباطن
[illegible]
[illegible] التغير [illegible] حتى يزول التغير [illegible] نجاسته
بالملاقاة ايضا ويطهر [illegible] والمني [illegible]
والفقاع [illegible]

وابو الصلاح [illegible] غير ماكول اللحم [illegible] اربعين [illegible]
للدابة والبغل والحمار والبقرة [illegible] للانسان [illegible]
[illegible] الدم [illegible] للثعلب [illegible] والخنزير والسنور
على الاصح وقال الصدوق [illegible]
[illegible] البول والعذرة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العذرة [illegible]
الصبي [illegible] والاغتسال الجنب [illegible]
[illegible] الدجاج الجلال
[illegible] والعقرب والوزغ [illegible]
قبل [illegible] بالطعام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] سواء [illegible] ولا
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] وما اصاب
[illegible] ولا
[illegible] الوصف [illegible]
له [illegible] المتنوح [illegible] الطاهر الداخل [illegible]
[illegible] كالباقي [illegible] النجس [illegible]
حكم النجاسة [illegible] ولو لم تتغير [illegible] بالنجاسة [illegible]

ولا يطهر [illegible] بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع [illegible]
نعم [illegible] ولو فعل ذلك قصدا [illegible]
في المضاف [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] بالاجسام كالجص والزعفران وكل طاهر غير مطهر في الاصح وينجس بالملاقاة
وان كثر [illegible] مطلقا [illegible] المطلق [illegible] وان
[illegible] واذا [illegible] لم يجز استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة
[illegible] النجاسة والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤر آكل الجيف
[illegible] عن النجاسة ومن عدا المؤمن [illegible]
[illegible] الا من [illegible] والحائض المتهمة [illegible] والدجاج
والبغال والحمير [illegible]
[illegible] والوزغ [illegible] المطلق [illegible] وان
[illegible] في الاحكام يحرم استعمال الماء
النجس في الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
كان [illegible] في الوقت [illegible] النجاسة [illegible]
في الثوب [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس
سواء كان [illegible]
بالاولى [illegible] بالنجاسة
او [illegible] ولا فرق بين المتعدي [illegible] والمستعمل في الوضوء

طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر وفي رفع
ولا يكره وتكره الطهارة بالمشمس في الانية ولو صفا جوهرها او قصد تطهير
بارد قصد التشميس او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان
خاف الغاسل على نفسه وبما البحر كغيره ولا تكره الطهارة بما زمزم ولا
ينجس القليل بموت الحيوان عديم النفس فيه ولو شك فيتيقن الطهارة
في نجاسته او بالعكس بني على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع
بني على الطهارة ولو ظن المستعمل في الكبرى كثيرا لم يزل المنع على الاحوط
فيبني على الكراهة بخلاف الوارد تطهيرا ان ثبت كثيرا وان له الحمام لا يجوز
استعمالها الا مع علم الطهارة اما مع العلم بالنجاسة فعليه على الرواية
لا بأس به ويستحب تباعد البير عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة
الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وان الحسنا عنبو التي
دراعا مع رخاوة الارض وتحتية البير والا فالسبع وهو نادر ولا
ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو تيمم المطلق
بالمضاف ونفى الاطلاق صحت الطهارة به وازالة النجاسة وتخير بينه
وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب نعم
وضعه ونحو ويعتبر في حيوان الما النفس السايلة لغيره ولو اشتبه
موت الصيد ذي النفس في قليل الما اجتنبا لاصالة عدم الذكاة

الملوقة لنجاسة الما ولا يصح العلف اذ طهارة الما لا تستلزم حل الصيد
ولو اصاب الما ذهبيه فلا عتب وان حكم الما كبقية الجامدات فلا
ينجس بالملاقاة سواء ما اتصل بها ولا تدفع لمرتبة النقال الا في
ولا يمنع اصابة عاشية قليل الما النصف به ولو نجس احد الانائين
او الانية المحصورة احتسب الجميع من الاشتباه ولا يتحرى الا التشويش
ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعملها المحصر
او منفردين لم يحوا الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارض
البينات في الاشتباه على وجه لا يمكن التوفيق فالاقرب انه كالاشتباه
والتساقط قوي فيحكم بطهارة الما وروى عبد الله بن مسكان مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس معه ما يغترف
به ويخشى ان يغتسل منه رجع غسله ثم ينضح كفا
عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به
رش الارض ليمنع عود الما المستعمل اليه وفيه اشارة الى المنع من
المستعمل ومنهم من حمل الرش على بدن الجنب ليعرق عليه ولا يعود
الى الما ولو امتزج المطلق بالمضاف يساويه في الصفات
كما ورد منقطع الرائحة غلب احدهما فالحكم له فان تساويا قوي
الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج

في الاستعمال وبعض الافاضل الى اعتبار التقدير بتقدير بقاء المضاف على
اوصافه ولو مزج بالخل لم يطهر بالجير وفي موضع من الدروس يطهر وفيه مشكل
ان لم يعمم الاصل على البيع على منع المسنة وفي اخرى دفنه وفي اخرى
طهارته وطريق الكل ضعيف

كتاب الصلوة وهي لغة
الدعا وشرعا الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله وتنقسم الى واجب
ومندوب فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة وما
والطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشا اربع حضرا
وركعتان سفرا والصبح ركعتان والمغرب ثلثة بينهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ
في الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقل الاجماع وفي صحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر وهي كذلك بالنصا ولا
يكره تسمية العشا بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجوده بما في الاخبار وكرهه الشيخ رحمه الله
وصلوة الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان
للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس
للعشا بعدها وتحسبان بركعة يعدلان بالوتر وثمان صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل المقصورات
وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا تنعقد

الزايد على ركعتين والا فيجب الركعة الا الوتر ويتاتي في الصلوات انشا الله تعالى
والنظر في المقدمات والمقاصد النظر الاول في المقدمات وهي ستة الاولى في
المواقيت وفيه مسائل الاول في تعيينها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة وميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمستقبل على مثله الارض فاذا مضى قدر ادايها دخل وقت العصر
ثم تشتركان في الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب
فيختص بقدر ادائها ثم تشتركان مع العشا الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشا
فتختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص على الاقوى
والاستبعاد على ظهور العموم كما في ظاهر كلام المرتضى وعقيل لدلالة الاحاديث على
تعقيبه وتنويع الصلاة اليه واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذه اوقات الاجزاء واوقات
الفضل للظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس والعصر
المثلان وللمغرب ذهاب الشفق المغربي وللعشا ثلث الليل وللصبح
طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضل وان اخر وغيره يترك الاولى في الاصح
ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفي قدمين وان بقي مقدار الزوال
ونافلة العصر الى اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار للفريضتين وهو حسن
ونافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية في المشهور والوتيرة تمتد بوقت العشا
ويستحب ان توتر كما نوافل النصف الاول والليل
بعد انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وباخرها

الى الفجر الاول افضل ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام
ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلم في الظهرين والعشائين وقواه المرتضى بالاختصاص
ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف وتظهر فائدته فيما لو صلى العصر
ظانا او ناسيا في ذلك الوقت والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه الوقت
وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها في دائرة نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
الا ماله سبب [illegible] المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان
مع هذه الاوقات [illegible] صلاة النافلة وقضاؤها
عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] المرتضى [illegible] المتنفل من طلوع
الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهة قضاء الفريضة ايضا
عند طلوع الشمس [illegible] في الاحكام
[illegible] الصلوة اول الوقت [illegible] فلو اخر لظن البقاء فلا اثم وان مات
واوجب المرتضى في الناصريات العزم [illegible] عن البدل فلنا الامتثال
تخيير فعل الواجب في الوقت والتخيير انما هو في اجزائه كالواجب
المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام
في كل واجب [illegible] الايمان ذلك وظاهر المعتبر [illegible] ان
وجوب الصلاة مضيق وانه لو اخره ثم اتى به عفي عنه لقوله عليه السلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قلنا العفو قد يتسبب

والعصر

الى [illegible] الاولى [illegible] عن الاعذار ويستحب التعجيل الا في العصر والعشاء فان الافضل تاخير
العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب الشفق المغربي وللمتنفل في الظهرين
والمستحاضة [illegible] [illegible] الى المزدلفة الى ربع الليل والصائم اذا
توقعه غيره [illegible] والابراد بالظهر [illegible] في شدة الحر ولانتظار الجماعة [illegible]
وفي نافلة الليل [illegible] الوقت [illegible] على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم
على الوقت الا في نافلة الليل [illegible] وقضاؤها افضل [illegible] نافلة الظهر
يوم الجمعة وروي جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة اربع ركعات ويستقر الوجوب بمضي
قدر الطهارة واداء [illegible] بعد [illegible] وجب القضاء بعده ولو
ادرك الصبي [illegible] والحائض [illegible] من اخر الوقت قدر ركعة
[illegible] وجب الاداء فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشائين
معا [illegible] للعصر [illegible] ولو ظن التضيق وجبت
المبادرة فان اخر عصى [illegible] الوقت باقيا فاداء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] خروج الوقت واعاده بقاء على
[illegible] ولو ظن [illegible] نوى الاداء [illegible] [illegible] بقي الا [illegible]
الحال [illegible] العدو [illegible] في اثناء الوقت ولا يعيد بطهارة
ان [illegible] المبطل [illegible] بقاء الوقت [illegible] والطهارة والا
على طهارته [illegible] قبل الوقت [illegible] او لم [illegible] عليه وهو فيها على الاصح
[illegible] والثاني [illegible] الوقت [illegible] الوقت وما [illegible]
[illegible] بطلت الاان حصول [illegible] ويجوز للمعذور [illegible] العدل
[illegible] بالعقد ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن [illegible]

[illegible] الركعه [illegible] العدو [illegible]

[illegible] الحاد والاعمى لو صلى قبل الوقت [illegible] صحت صلوتها [illegible]

[illegible] لو صلاها في الوقت [illegible]

الخبر [illegible] ولو صادف الوقت ولو قلد المعذور [illegible] الا ان
[illegible] الوقت [illegible] المخبر [illegible] عن اجتهاد [illegible] من ادراك ركعة من الوقت فهو
مؤد [illegible] واذا [illegible] ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلوة فان ضاق
[illegible] النوم تركها [illegible] النافلة [illegible] ادراك [illegible] الظهرين
[illegible] والاقرب انها اداء ويعتبر في الليل اربع [illegible] المغرب [illegible]
نافلة [illegible] الغاية [illegible] ولو [illegible] او كانت فائتة [illegible]
على [illegible] فلو صلى الحاضر منفردا [illegible] العدول ولو كان [illegible]
العدول [illegible] محله [illegible] قضاء [illegible] النافلة ولا [illegible]
[illegible] الليل [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible] الفرائض اداء وقضاء
ويستحب في النوافل المقدمة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة [illegible] الذبح واحوال الميت
ان [illegible] في الصلوة [illegible] الوجوب كاستقبال [illegible] الا ان
يكون راكبا [illegible] الاستقبال [illegible] ويستحب [illegible] و
[illegible] الدعاء [illegible] القاضي [illegible] ولوجوب الاستقبال حرمت
[illegible] على [illegible] الواجب [illegible] المعقول
والكعبة على البعير [illegible] او التوجه الى [illegible] الحال
[illegible] ويسقط الاستقبال مع تعذره [illegible] والمضطر الى
[illegible] المصلي [illegible] ويستقبل [illegible] التحريمة [illegible]
الدابة [illegible] الى القبلة والمتنفل على الراحلة قبلته
[illegible] ولو [illegible] الاستقبال [illegible] التكبير فهو

اولى

[illegible]

[illegible]

اولى والصلوة على [illegible] افضل [illegible] الركوع والسجود مع تعذرهما [illegible] وبجعل
السجود اخفض [illegible] الاستقبال [illegible] وجب ويجوز اتمام الصلوة [illegible]
وبالعكس [illegible] ويجوز النفل للماشي مختارا والمتردد
[illegible] الثاني في الاستقبال وهو [illegible] للمشاهد
او [illegible] الكرة [illegible] تغيير الجهة [illegible] الى الكرة [illegible]
ولو صلى [illegible] والمعتبر الجهة لا البنية [illegible] اجزأ ولو
[illegible] شيئا وكذا المصلي على سطحها ولا [illegible]
ولو صلى الى بابها مفتوحة جاز [illegible] تكره الفريضة جوفها
[illegible] النافلة [illegible] لم يجز ولو [illegible]
[illegible] الصلوة في الآفاق ولو صلوا جماعة [illegible]
[illegible] والآفاق [illegible]
الجهة [illegible] وكذا [illegible] على [illegible]
[illegible] العراق [illegible] الاعتدال [illegible] الجدي [illegible]
[illegible] الزوال على [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الجدي خلف [illegible] وقت طلوع [illegible] على
العين [illegible] بنات نعش [illegible] خلف الاذن [illegible] وعلامة المغرب [illegible]
[illegible] والعيوق وجعل الجدي على [illegible] وعلامة اليمن جعل الجدي
طالعا [illegible] ويستند [illegible] الرياح وهي ضعيفة [illegible]
[illegible] وروى المفضل [illegible] لاهل العراق [illegible] الحرم [illegible]

الصلوة

اهل

في القبلة واوجب الشيخ في فحوى كلامه و المشهور استحبابه ويعول على قبلة
المساجد الا ان نعلم فيها الخطا ولا يجوز الاجتهاد في التيامن و التياسر
الا في محراب المعصوم بالمدينة وهو محراب المعصوم عليه السلام بكونه
والاقرب جواز تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة عند الحاجة ولو
فقد الامارات اما ان يكون مسافرا الى اخر وجب عليه معرفته على مانة ولو
فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة
ولو عقيل اجزأ بالواحدة احتياطا وهو فحوى كلام ابن بابويه ويحتمل
اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع
وكذا فاقد البصر وهو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه الرجوع
الى الغير وخصوصا المخبر عن علم واوجب المبسوط صلوة الاربع و لو
اختلف المجتهدان واخبار الغير فالاقرب التعويل على اقوى الظنين فروع
لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوات مع شك ولا ينقض الاجتهاد الا بقوة
اللاحق ويشترط في المخبر العدالة ولو كان اعماه وجوز المبسوط تقليد الصبي
ولو دخل الاعمى الى ما به اعاد ولو اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المجتهدون
رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اجزاء الفاسق
مع ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في المصير الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد
فاخبره اخر بالخطا فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثناء وهو اعلم
او اعدل فينحرف ما لم يوجب الخروج الكثير ولو تساويا في الشروط او شك في
الرجحان استمر ولو كان الخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو
شك المجتهد في الاثناء استمر فلو ابتدأ علم قلد فان تعذر ابطل مع سعة
الوقت

الوقت والا استمر مع الضيق كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر وكان
عاميا استمر فان اتفق ان المجتهد الى غير القبلة فالاقرب استمراره ولو تيقن الخطا ولم
يكن القبلة مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير الخطا
مستانفا لم يكن الانحراف كثيرا ولا الاستقبال الى ما لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو اربع
الى جهة فتبين الفساد والانحراف عنها بيسير لم يجزئه ويسقط الباقيات وكذا لو كان الى
جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاده ولم يكن لاحدهما ان يعلم
من الاخر ولو رجح ظن المفضول على ظن الفاضل فالاقرب تقليده ولو انعكس احتمل
ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي المفضول الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم
الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضول ايضا ولو قلد المفضول الا مع ظن
الافضل فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه مع وجوب رجوع
العامي الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا ينبغي
الثقات ولكن السبب امكن صيرورته الى تقليد والاقرب اجتزاء الكل منهما بصلوة
الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في اقل من فرسخ والخطبتان يجزيان
ولا يحمل عدد واحد منهما بالاخر ولا يقتدي به اما لو كان الخلاف منهما في التيامن والتياسر قليلا
فالاقرب اعتبار صحة ايتمام كل منهما او في اثناء الايتمام ولو تغير في الاثناء ان انحرف
ولو لم يتنبه على الحال الى ان صلى الى غيرها الى ان يتبين ذهب
الجماعة على حالها متمم بحكم وكذلك المتابعة منه يحتمل الجواز الا ان يكون
الغرض اصابة جهة القبلة العين ومن حاصل معه بشرط المتابعة الجهة بحث الكون
الحكم الثابت ولا يجب اعادة ما صلاه بعد قبل واحد لعلمه ان الفرائض ونظر دالصلوة الى الكل الجمع

الصلوات الواجبة حتى في الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه
والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمتخلي جعل العلم للمنتهي من
المحرم ولا اجتهاد بمكة في القبلة مع امكان العلم وكذا في الحرم
البحث الثالث في احكام المستقبل الصلوة مع العلم
شرط فلو اخل به عمدا اعادها وقضاها ولو كان ظانا مع تعذر
العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب او حكمه او قيل يقضي ما
استدبر وانكره المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صح ولو كان
ناسيا او لشبهة فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين رحمهما الله
ويجتهد في العادة والفصل المفرطة ويعول على محاريب اهل الكتاب ان
علم منها جهة القبلة وعلى المشهور مع عدم البعد لا على مجهول المسلم
او الكفر في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب التعويل على اسلامه
عملا بالظاهر كالقبلة والاقرب المنع من الطواف في السفينة السائرة الا
لضرورة فاكره ابو الصلاح ولو ادرك فيستقبل القبلة ما امكن ولو التكبير
والاقرب في راكب البحر والنهر وروى عبد الله عن الرضا عليه السلام
في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى
البيت المعمور ويفتح عينيه فاذا اراد الركوع غمضهما والسجود وتعصبهما
في الرفع منهما وقال ان قام لم تكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار
البنية وردها متاخرو الاصحاب للاخلال بالاركان المقدور ولا
يسري الحكم الى جبل ابي قبيس ولو كان اعلى منها ولا الى العرصة
لو زالت

لو زالت البنية والعياذ بالله وروى في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة
والاقرب في الصلاة على الراحلة من راكب التعاسيف وغيره
فروع للشيخ في المبسوط يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء
بمجتهد في جهة وهو بناء على كون المأموم مجتهدا وعدم
جواز التقليد ويقصد ذو الاربع الذي اتصل بذي الاربع والوجه عندي
عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما غيرها
فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد
في جهته ويحتمل الوجوب هنا للرجحان والشيخ لم يوجبه ولو ظهر
الخطا للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا يعاد ولو صلى ذو الاربع
الى جهة ثم علم في ظنه في الاثناء على تحري انحرافه الى الاولى لو كان
مستدبرا فالانثى والاقرب او مشرقا ومغربا المنفرد
الثالث في اللباس ومباحثه اربعة الاول لا يجوز الصلوة في
جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير الماكول وصوفه وشعره ووبره
وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومذكي الكافر وما يجبى به
من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه ولو امانه في دار الكفر الا ان يعلم
المسلم بعينه ولغا المطروح من الجلود بالدار في الاصح فرسه خلافه
وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان
يخبر بالذكاة ومنقول على الاقرب واقوى في الجواز اذا جهل حاله في الحلال
ولو علم من الحجة الكتاب فالظاهر انه كالعلم باستحلال المسوغ

من الجسد والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ولو علم جنس
الجلد والشعر والاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي الثعلب
والارنب رواية بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية
والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا
في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنسا مطلقا على
الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة او لا ولا بين كون جلده
المتخذ منها تتم الصلاة فيه او وحده او لا ولو كان مشتملا وفي الابريسم الصلاة
فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في الحرير
نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه على الاقوى وان كره وكذا
يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل
من الحرير وكذا تحرم الصلاة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها
او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلاة
مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه
الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو
كان المغصوب من المعفو عنه كالخاتم ... او ... ففي
البطلان نظر من اشتماله على النهي في الصلاة اذ هو مخاطب بالرد ومن
خروجه عن الصلاة وعلى التعليل بالرد ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة لو لم
يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلاة
ولو اذن المالك صحت الصلاة ان اذن له والظان كالعالم ولو اذن للغاصب
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب
النجس

واطال
النجس ... وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق ... والاشهر التحريم
الصلوة ولو نسي او جهل فالاقرب الاعادة بعد ... ولو كان جاهل الحكم ... الاعادة
الشيخ في المبسوط ما لم يكن بالجرامق ولو علم في الاثناء او بالحرير او المغصوب او غير
المأكول القاه وصلى في غيره فان تعذر استبداله الا بالمنافي في الصلوة بطلت مع
سعة الوقت والاصل عاريا اما الميتة ... احكام ... الصلوة في ... الماكول ان
كان ... فلم يغسل الملاقي ... ومنع ... الصلوة في ... في جلد الخز
وذكا ... ولو غش بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه
الا اغلب ولو ... بالابريسم جاز البحث ... فيما يستحب المصلي ويكره
يستحب في الثياب البيض من القطن ... العمامة والحنك ومنع ابن ... العلم
بغير حنك ... والرداء ... والحمل منه
... وكذلك التوب للمراة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وللرجل
النعل العربية ويكره ... الرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الرقيق
تحت ... بوبر الارانب او الثعالب او ... حل ... على ... زياد
عن الرضا عليه السلام ... في الثياب السود عدا العمامة ... والخف وفي المزعفر
والمعصفر ... للرجل ... وثوب المتهم بالنجاسة او الغصب ... فوق القميص
او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يديه طرفيه ويجمعهما على منكب واحد وقيل
... بالازار ... على كتفه ويسمى السدل وفي خاتم حديد ... الحديد
بارزا وروي نجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب ... ولو ... الخواز
حل ... التقييد بالحيوان او خاتم مصور ... منهما او خلخال

مصوت او معه دراهم ... الا ان ... القراءة ... فيحرم
او ... وكذا ... والمشهور الكراهية ... المشدود ... غير الحرب
ولم ... الوسط ... البحث
الثالث في الستر وهو العوره يجب على الحر ستر ... الفرجين
في الصلوة والطواف وعن ... وعند ... الحرة ... ثوب الصلاة
... الرجل ... للصلاة ... المأموم
وفي ... يستحب ستر ما ... ومنع ... في ... المبسوط
والاولى ... في المبسوط ... معاوية بن عمار ... وكل
... ومنع ابن البراج الصلوة ... ثوب فيه ... من تهدد ... ظل
... او ... وفي ... الحديد والدراهم السود ... الا مع ...
والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب ... والوجه ...
الكفين ... كراهة القناع ... وقال ابو الصلاح ... في ...
... الرجل من ... الى الركبة وهي ... والاحتياط ... الى ...
جميع البدن الا ... الوجه والكفين وظهر القدمين على ... وقال ... جميع
جميع بدنها افضل ... ذلك ... وكذا الصبية ... ولو اعتقت في
الاثناء ... فعلا ... بطلت ... من المبسوط ... الاتمام
... الوقت ... الاتمام ... والصبية ... كالامة
عند ... والوجه ... والظهر ... والمفتي ...
... والمكاتبة ... كالحرة ...

يستتر ... بورق الشجر والحشيش والبارية والطين ولو تعذر صلى عاريا قائما
... المطلع وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود ... ولو
... والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها
وصلى قائما او جالسا ... يستحب لو وجد وحلا او ماء كدرا او
... لدخوله فيه ما لا ... والوجه ... او المشفوف ... الشديد ...
يجب على العاري ... الاعذار توقع اخر الوقت واوجبه المرتضى
... وجوب ... او زوال العذر في الوقت لو وهب الثوب ... يجب
القبول ... بخلاف ما اذا اعير ولو وجد ... او ... وجب ... وان
زاد عن عوض المثل اذا لم ... في الحال البحث الرابع في
الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي ... ولو
انكشف في الاثناء بغير قصد ولم يعلم صحت وان علم ... وقيل تبطل لان
الشرط ... والوجه ... امتناع تكليف الغافل وهو فتوى
المبسوط ... بعض العورة او كلها ويستحب ... للعاري حالة القيام
والجلوس ... العورة ... ويجوز الجماعة للعراة ... يصلون
... الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر ... المطلع ويومون
... جالسا ... الامام يومي جالسا ... ويركعون
ويسجدون ... على الارض ... ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا
... خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ... على ...
... الرجال ... نظرهن الى عورة الرجال ... باجتهاد ... على

القول بالتحريم لا بتحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يقتدي الرجال هنا بالرجال لاشتراطه التجرد والمحاذاة فتبطل صلوة الجميع ومع الاخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله بنا على دلوع الرجال وسجوده ومع الحائل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرداء يعوق الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستأثر به فلو اعاره وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل فالاقرب انه معذور ولو صلى بثيابه استحب له اعارته فيختص به القائم العاري العدل ليؤم بهم ولو كان المالك صالحا للامامة ام بهم ولو لم يصل لهم صلى منفردا لانا نتمم القائم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب للعاري وضع شيء على كتفيه ولو خيطا

فرع لو صلى العاري بعدما بطلت صلوته ولو نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع او السجود نعدا وجهل بطلت ولو نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي على الناسي ولو بطلان لا ذلك غير عرض ولو سترت المراة وجهها فلا ابطال ولو امكن ستر بعض العورة وجب الاتمام ولو وجد ساتر احدهما فالاتمام بالقبل اولى فان خالف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفا الحكم والناسي لو ضع القبل ويجاز الدبر لاشتغاله بالركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا فالتخيير ويحتمل جعل ان على القبل محاذ القائم وعلى الدبر حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب ولا تقدير جلد الحرير وجلد غير الماكول ولو كان طاهرا وفي الدرس في المبسوط يستتر بالجلد

العالم

الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على الماكول ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد ولهذا ذكره بعد الورق ويجوز ان يصلي في كمه طائرا اذا خاف ضياعه وكذا في خرق الخضاب للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد وان زراره وهو كان واسع الجيب ودقيق الحرفة فيستر تحته والافضل ان يزره ويجعل تحته شيئا ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لانه شرط والقائل لو اتسع بعد النية ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وكذا لو جمعه بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه ولو عن غلب العورة لم يجز وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي بشعر الغير والنامصة والمتنمصة اي نتف شعر الوجه والواشرة والمستوشرة اي تبرد الاسنان لتحددها والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشو كحلا ولعله للقواعد دالا انهن يغيرن خلق الله وعلى تحريم نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس التهم وروى الصدوق عن الفضيل عن الباقر عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ومن شعرها بوجوب تغطية ذلك على المراة اما العنق فيجب لعدم الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما امتنع الصلوة فيه في غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبس الفلق عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يوكل لحمه ثم ميتة الماكول ثم غير الماكول وفي تقديم [illegible] المدبوغ على ما لم يدبغ وجه ضعيف ما خذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ ثم تقديم النجس اولى من الميتة والمدبوغ من غير الماكول اولى من غير المدبوغ منه

المقصد الرابع في المكان ومباحثه اربعة الاول لا يجوز الصلوة في المغصوب فيبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهل او نسي وسواء علم البطلان او لا وسواء

كانت جمعة او لا وسواء كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان الغصب للعين او المنفعة او للهوا او الماء او للبناء طاهر المصلي وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه او لا وسواء كان مما يصح الصلوة فيه بشاهد الحال كالصحاري او لا اما للمضطر كالمحبوس فيصح فيه ولو جهل الغصب او كان مجبوسا فيه او ضاق الوقت فيصلي وهو اخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان المأذون له الغاصب او اذن مطلقا فصلى غير الغاصب او نسي على اقوى الوجهين او اذن في الصلوة ثم رجع بعد التلبس ولو اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت او اذن في الكون فاحكي مومية بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما غير واجب او اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان السقف والجدار مغصوبا صحت الصلوة ويجوز الصلوة في المأذون فيه نحو كالصريح مثل الصحاري وان اتى عن الحوط حيث لا ضرر على المالك او المحوط غير المغلق بابها ويحتمل المنع رده الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن ومع ذلك دلو الثوب والصديق الا ان يعلم الكراهة

فرع لو اذن بالكون فصلى فرجع المالك بعد ذلك الاثر له وفي الاشاره وفي الاتمام ولو علم بقرينة كراهة المالك الصلوة بطلت او كان الترام الاطلاع على عورة صاحب المنزل لم يصح الصلوة ومر فروع المسقط والمعصور انه لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل معصوما لم تصح الصلوة فيه وفي فيه بالاذن من المالك فلم يستقيم الحكم الا ان يقول يشترط تمكن المالك من التصرف بالاقباض وحينئذ كما اشترط ذلك في البيع وفيه بالاذن من الغاصب فلم يستقيم الغلبة ولو حمل على الاذن المستقال من الفحوى استقام الحكم والتعليل

مسائل لا تجوز الصلوة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى ثوبه او ما هو معفو عنه ولو لم تتعد صح اذا طهر موضع عبرها

الجبهة

الجبهة على اشهر الخبرين ولشترط ابو الصلاح طهارة مواضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهرا فالاقرب الجواز ولكن الاقرب تحرك عرك المصلي وكذا لو انفصل حبل معه بنجاسة تتحرك بتحركه الا ان يتعلقها ولو نجس طرف ثوب او عمامته وهما طاهران على الارض فالاقرب المنع وفي صلوة المراة بالحايل او بعد عشر ادرع او عمامة اقربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة والمقتدية وان بطلان صلوة فاشد من ابهما كان او الاخرى هاهنا ولو اجلتهما فالاولى بطلانهما او صلوتهما خلفه وفي تنزل الظلام او فقد البصر ستر الحايل ستر اقرب المنع واولى بالمنع الصحيح تغض من الابصار والافضل تقديم الرجال بالصلوة اذا لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت فلا منع

فرع للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلوة من خلفها او بجانبها من الرجال ولو جاز الامام بطلت صلوتها صلوته دون المأمون ويحمل على عدم علمهم بالحال ان حمل على الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة قولان اقربها الصحة اما النافلة فلا باس

البحث الثاني تكره الصلوة في المقابر الا مع الحايل ولو عنزة او بعد عشر اذرع والحمام ومعاطن النجاسات كبيوت الغائط والمزابل والحمام او المسلخ او الشطي ومعاطن الابل وقرى النمل ومجاري المياه وبطون الاودية ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطرق الا الظواهر والجواد حول الكعبة والنهي عن الجد هاهنا ليس الكراهة والارض السبخة والحائط ولم يمر هنا الا التيجان الاجم الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي اوكلب او بيال فيه ولا باس في بيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى او بيت البيع ومرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس

تركه

ومرابض

المغم ... بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا الرباب اذا كان الخمر محصورا في انية ويكره في السبخة والى جهة الثلج وارض الخسف والعذاب كالبيدا ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او مفتوح او نار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق او ما مفتوح او انسان مواجه او سلاح او في الحجر او تماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيه ولا فرق بين ... منازل هذا النفر ومن بيوت الطهارة بعض الاخبار كقول ابن الجنيد وبيوت النيران والحايط ينز من بالوعة البول والقذر ومنع المفيد من الحايط والصلوة الى القبر الا مع حايل ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان قبر امام ولكن قد روي جوازه شاذا والاكرام عند الراس والا في شابا ط على الجادة او المار ولو كان نجسا والظاهر كراهة الصلوة على الجهد كالثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل والمذابح والحمام والبسط والبيت المصور وفي استقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور والقبور وتنظر في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة والمراة نايمة بين يدي المصلي والى السلاح المجرد وكره ابن الجاج في ارض العلو على الاجر والجص والخشب والحصى والحجر ... تتمة يستحب السترة بحايط او عنزة او رجل او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط في الارض ولو كان مكان الدنو منها بمربض عنز الى مربض فرس ويجوز الاستناد الى الحيوان والاستناد على الختل ... الامام كما فيه الصلوة ويستحب دفع المار في الطريق عند الصلوة الا كانت لم يمنع ما لم يؤد الى الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود او الحمار والنهي لا يرجع الى

يفتتح لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وبحضرته نافلة بين يديه نعم يكره المرور ... محصور ما بينه وبين السترة والعبد السترة اجماعا يحصل بالمرور والمغصوب وخصوم البحث الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال كالمعادن والعلي المأكول والملبوس عادة ورد المرتضى بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع يجوز محمولا على العرف ويجوز بعض الاصحاب السجود على الحنطة والشعير بعد تنقيته منه من السجود على ما يحمل محمولا على كونه مما لا يسجد عليه نعم يكره لغير ضرورة ولا اكراه في السجود على المروج والثلج ... والعود لان النبي صلى الله عليه واله سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر او ما يجوز على القرطاس المتخذ من الثياب المتخذ من اجزاء القطن ويكره المدرك الخط القاري ويشترط كونه مملوكا او مأذونا فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به او ناسيا فلا شيء عليه ولو جهل الحكم لم يعذر الا ان يكون عاجزا ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته يبني على الاصل ومع الاشتباه يجتنب المحصور الاخر ولو منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على الثياب الملبوس نظر يرجع على ان هواولى من الكف البحث الرابع في المساجد يستحب اتخاذها وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والدعاء والخروج باليسرى والدعاء والتحية والتسليم والجلوس مستقبل القبلة وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة ... الى الميعاد عند الدخول وابة الكرسي والمعوذتين واية الشهادة والحمد لله والصلوة على محمد واله وعلى انبياء الله وملائكته وصلاة ... الوقف عليها وروي ان يابوه ... وحمل على الاخوة وشبهها واعادة المستهدم وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها

لم يثبت الباطل

وحوا استنهاض الموديات ونقطيعها وبكره الحدث فيها باحاديث الدنيا وحذف الحصى وكشف العورة والعجز والرابة ويتاكد في العورة الاحوط فيحرم ويحل ... ويبنى في ... وعمل الصنايع وانشاد الشعر وانشاد الضالة ونشدانها وتصويرها بمثل الشجر لا قرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير على ذي روح وتكره الشرف بل تبنى جما وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة وسطها بل مع حايطها مواز لها والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام اذا كثر واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الاكبر واخراج الحصى ويتاكد في ... الحارق عليه فليردها الى محلها وكذا ما كان في التراب ولو ردها الى غيره اجزأ والبصاق والتنخم وقصع القمل فيدفنها والوضوء فيها من البول والغايط الا من النوم والريح والنوم فيها خصوصا في المسجد ... الاعظم ودخلها ... الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برايحة الثوم وشبهه والتنعل قايما بل يتعين ... كحكم اتخاذها في مغصوب او في طريق سالك ولو زالت اثارها لا تدخل في ملك الطريق ونقضها الا ان يستهدم او يوسعها على الاقرب والدفن فيها وادخال النجاسة متعديا اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه لو دخلها وتعويده واستعمال الته في غيرها ولو استعمل اله المستهدم في مسجد اخر جاز وكذا ما يفضل عن المسجد في اخر وعدم الغرض للبيع والتحايل اذا بنيت مثل الفتح في ارض الصلح ويجوز نقضها وادارة او مع اندراس اهلها وتبنى في حد ولا يخل في ملك ولا طريق وبناؤها على البيعة الا الازالة ولو طمت قبل الوقف ... ويحصل المسجد بالوقف ونكون جعلته مسجدا او ياذن في الصلوة فيتم مصلي فيه ولو صلي واحد او

يقبض الحاكم ولا يحصل بالنية ولا يحل فيه من اتخذه مسجدا في منزله ... ما له تغييره وتوسعته وتضييقه حيث لم يجعله وقعا والصلوة في المسجد الحرام بماية الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله بعشرة الف وكذا المسجد الاقصى والكوفة بالف وفي مسجد الجامع بماية وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين وفي مسجد السوق باثنى عشر صلوة وفي المنزل صلوة واحدة وان كان في المنزل افضل تتمة الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى الحرام وندب ومكروه ومباح وقد تجب الصلوة في مكان بعينه اما بالعارض كركعتي الطواف في المقام خلفه وجانبيه او بالعرض كالنذر وشبهه ولتضيق الوقت بحيث لو خرج من المكان فات الوقت فيتعين ... من الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى الباقي الاثناء او جنب او خاص الشرع المقدم ... من الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام باوقات الصلوة المكتوبة هبط ... جبرئيل من السماء فقال النبي صلى الله عليه واله ... جبرئيل عليه السلام ليلة الاسرا وروي ان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه واله وراسه في حجر علي عليه السلام فسمعه ثم امر ان يعلمه بلالا او نوبا وفضله ان يغفر لمؤذن رسول الله صلى الله عليه واله مد صوته ... من احصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه واله من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع الله بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة ولحده بعثه الله ... وقد غفر ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله ... الخليل عليه السلام ... في قبة او في درجة رواه بلال في حديث طويل وروي ان الملائكة عليهم السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروي العامة عن الباقر عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد وروي محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ...

قبل أن يؤذن فصل حكمه كما مضى ولعدم ... يعقد للمؤذن مدة ... الكساء ومعه ... ربيعة ... ولو كان من يصلي ... والإقامة إذا كان معه

للإعلام بالدخول في الصلاة وهي أفضل من الأذان والجمع بينهما أكمل والإمامة أفضل منهما

والجمع بينهما وبينها أتم فضلاً وهنا أبحاث الأول في المؤذن ويعتبر فيه

الكمال بالإسلام والعقل لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز أذان المميز والعبد وأذان الرجال

وأذان المرأة ... للنساء أو محارم الرجال ولا يجتزى بأذانها لغير الثقات ويجتزى بالشهادتين

والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن للمرأة لها ويستحب عدالته وطهارته من الحدث

وخصوصاً الإقامة وقيامه وخصوصاً الإقامة ومنع المفيد ... القيام فيها وعلوه

مكاناً وكذا في المبسوط الأذان في الصومعة والظاهر ... أرادها المنارة لقوله

على جعفر عن أخيه عليه السلام ... الأذان في المنارة أسنة هو فقال كان

يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ في الدروس ...

مستحب الحكم ... أجزاء ويجوز لكونه لا ... واستقبال القبلة

وخصوصاً الإقامة والشهادتين ... المرتضى ... الإقامة الأعلى طهر واستقبال ... وإرادة

صوته ورفعه جهده وجعل إصبعه في أذنيه وحسن صوته ... وبصيرته بالأ

وقات ... ويجوز الأ

لأن ... المعجمة ... مع وجود ... ويجوز ... إلا

بالغداة والمغرب بالأوقات لو تشاح المؤذنون قدم الأعلم ... فاجتمعت فيه الصفات

أكثر ... ولا ... يكون ... على

حال كان ... الحرز ... بعد الوقت ...

استماع المصلين متعاقبين ... كل منهم على الصلاة ...

الرابع في حكمه أبو علي في شرح نهاية والبرهان الوقوف على اثنين لأنه بدعة بالإجماع وبجواز الجمع بين

الأذان والإقامة من واحد ولا يتولى أحدهما ذو ... الإقامة حضور الإمام وقيل بشرط

إذنه ولو يجوز ... الالتفات يميناً وشمالاً أولاً يكون المؤذن لحاناً ويستحب إظهار الهاء في

لفظ الله والصلاة وحاء الفلاح ويكره الكلام في أثنائهما ويتأكد في الإقامة والترجيع وهو

تكرار الشهادتين بعد رفع الصوت بعد فعلهما بين خفض الصوت ... بخفض ...

وقال الشيخ في المبسوط والنكت ... إرادة الإشعار والتثويب وهو قول الصلاة

خير من النوم في قول ... لا قبل التحريم إلا للتقية ... ولا يقول بين الأذان والإقامة

حي على الصلاة حي على الفلاح ... فإن ... أو بالكلام على ... أعاد

وفي الإقامة يعيد ... الكلام ولو أحدث خلالهما تطهر وبنى في الأذان وأعاد

الإقامة ولو أحدث في الصلاة أعادها وحدها ولا تكلم أعاد الإقامة ويكره

الكلام بعد قد قامت الإمامة ... الصلاة ... والتكلم

بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الإمامة على المحل نعم ... الثاني

فيما يؤذن له وهو الصلوات الخمس ... أداء وقضاء للمنفرد والجامع وأوجبهما المرتضى

والشيخ في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب

ولم يصلها فرادى ووجوب الإقامة في باقي الصلوات على الرجال وهو قول ابن الجنيد

وقال ابن أبي عقيل تركهما في الغداة والمغرب متعمداً يبطلها والثواني ... ترك

الإقامة عمداً ... أو ... فرع ... أبو الصلاح بأنهما شرط في

الجماعة معلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ ... وأدى البطلان

وفي المبسوط الأفضل بفضيلة الجماعة لو تركها والمصلي ماض ويكره ... أبو الصلاح ...

هذا يكون ... في فضل الجماعة ... في المبسوط لا تنعقد إلا بشرط

الأذان والإقامة وأوجبهما في القضاء كالأداء فيجوز تكرارهما ... جعل

الصلاة ... على ... والقاضي يكفيه الأذان والإقامة

لأول ورده والإقامة للبواقي ... الجمع بين الأذان والإقامة أفضل والأذان

للجمعة أفضل وللغداة والمغرب آكد ... الأذان والإقامة مع ضيق الوقت

وجوباً وفي غير ... المؤذن للصلاة ... في الجماعة الثانية مع علم

... الأولى ويسقط الأذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ... للجمع ...

مع ... يستحب هل ... في وقت الأولى أو

الثانية فعند ... المبسوط أبو ... تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ... رحمهم الله

... الأذان ... في الشعر ... الإقامة ... عبد الله عن الصادق

عليه السلام ... في البيت ... الإقامة رواه عبد الله بن سنان عنه

عليه السلام ... بأذان واحد وإقامة ... يستحب ...

... فعل ... بعد

... بأذان ... الإقامة بل يؤذن ...

فإن خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة ... روايه ...

عن الصادق عليه السلام ... الانفراد ثم أراد الجماعة

استحب إعادته على ... لأنه يعتد بأذان ... بأذان ...

... أذن للجماعة أو لم يؤذن ...

ولا يؤذن ... الأسعد ... في الصبح ... ثم ...

مؤذنين ولا ... الرابع في الكيفية الأذان ثمانية عشر فصلاً التكبير

أربعاً والشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التهليل ... والإقامة سبعة عشر كلها

مثنى إلا التهليل آخرها ... وبعد الحيعلات قد قامت الصلاة وروي عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام ... التكبير أول الأذان ... وروي أنها سبعة وثلاثون فصلاً بجعل

التكبير أربعاً أول الإقامة وروي اثنان وأربعون بجعل التكبير ... وكلاهما

... التهليل آخر الإقامة قال الشيخ فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل

محمد خير البرية ... شواذ الأخبار ... على الأذان ولو فعله

... لم يأثم به ... فضيلة الأذان ... فصوله ...

... المفوضة ... أن علياً ولي الله ... الترتيب ... الفصول بين الأذان والإقامة ... الإقامة فرادى

الفصول ... والإقامة ... الإقامة ...

وتستحب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة والوقوف على أواخر الفصول ...

والفصل بينهما بركعتين ... بين جلسة أو سجدة أو خطوة أو تسبيحة ... وفي المغرب ... الجلوس

... مستحب ويستحب الحكاية ... الصلاة وإن كان

في أثناء ... والدعاء بينهما

... الحيعلات ... أول ...

... الصلاة ... في الصلاة ... المبسوط ... عدم استحباب ... في الصلاة ... وروي ... ولو في غير

... حي على الصلاة ... يحكي

الصلاة ... الكلام ... قرآناً ودعاءً ... الشهادتين ...

وإتمام ما نقصه المؤذن ويؤذن لمن شاء عن الصلاة عليه وإذا انقطع المؤذن وأراد غيره أن يبني
تصلي بأذانه فأتم ما نقص ويجزي المريض إسراراً ووقت القيام عند قد قامت وقيل
عند حي على الصلاة والخلاف عند كل بعيد به الإقامة ويكره الإيماء باليد بعدها كالكلام
ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد رواه هشام بن
إبراهيم عن الرضا عليه السلام البحث الرابع في الأحكام لو أعرض أو أخرج أو أغمي
اعتد به وترك الأفضل بخلاف ما لو أخل بالترتيب ولو نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم زال
استحب الاستيناف ويجوز البناء مع عدم الخروج عن الموالاة ولو ارتد في أثنائه فكذلك
وفي المبسوط يستأنف ولو ارتد بعد الأذان أجزأ وأقام غيره وإذا لم يوجد
متطوع أعطي من سهم المصالح من بيت المال وعنه في الخلاف من الخراج وكرهه
المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع إلا أن يعطي الإمام من خاصه وفي المبسوط إذا
أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك
المسجد ما يجوز له الأذان والإقامة فيما بينه وبين نفسه هذا المصلي في المسجد
بعد الأذان ولو تركهما عامداً ثم صلى مضى ولو كان ناسياً رجع ما لم يركع وروي
يرجع على الصلاة عليه ما لم يشتغل بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون
الناسي ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان لكن يجعل للتقديم ما
يداوم عليه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام أقل المجزي لمن يصلي بأذان وإقامة
والنهار بهما والباقي إقامة وروي أن الصلاة عليه كل ... بعده ... وروي
البزنطي يستحب ... على التهليل في آخر الأذان مرة والتثويب بعد التهليل

ويعيد ... وحمله النبي على النقيصة ... ويجزي عن الصادق عليه السلام إذا تغولت
بكم الغول فأذنوا وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام
في اليسرى وقال عليه السلام من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى وعن الباقر عليه السلام يجمع
الأذان هو على الحكاية عن الصادق عليه السلام لم يرض من الأذان ... فذلك
حين ... من الإقامة يأتي به ويعابه ... والبعيد الإقامة وعنه عليه السلام ... المؤذن
التهليل فقال مثل ذلك الكفي بها عن كل من ابي وجد واعطي بها ... ومن
كان له من الأجر بعدد ... وفي المبسوط إلى من أسنده لم يلتفت الإمام ...
والأعمى الفقول أمنوا ... ولو قيل باستحباب الأمر بالتثويب كان حسناً
لاستحبابها إجماعاً فيستحب لآمرها ... ويؤمر الصبي بالصلاة
لست ... بالصيام لسبع ويضرب عليها عند التسع وروي ذلك لعشر ... عن الباقر عليه السلام
عليها السلام وروي أنه يحول لعشر الصلاة عليه السلام ... وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله على الصلاة لعشر ... في الجمع بين ... الوجوب
بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى وبالإنبات
فيهما وبالحيض في الأنثى وروي عمار عن الصادق عليه السلام بلوغها بثلاث عشرة سنة وهو
متروك ... ينوي الصبي الوجوب لو نوى الندب ... الوضوء لو بلغ
بعدها في الوقت ولو صلى الطهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فإن أدركها
وإلا أعاد الظهر المطلب الثاني في المقاصد وهي ثلاثة المقصد
الأول في أفعال الصلاة وفيه فصول الأول في الواجبات وهي ثمانية الأول

القيام وهو ركن في الصلاة يبطلها الإخلال به عمداً أو سهواً وإن لم يركن كان التي
هي النية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود لا القراءة في الصلاة ولا الاستقبال
بحال قال ابن حمزة لأنه أشبه بالشرط وكون آدخول الوقت ويجب ... عقله
دكيفيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد على شيء بطل وعند أبو الصلاح مكروه ويجوز
على الجلوس ... إلى الجلوس وكذا أبو سعيد ...
في الصلاة عليه ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فإن
عجز عن الاعتماد أيضاً صلى فإن قدر على القيام ولا الاعتماد في البعض وجب وعلى
كيفيته والأفضل التربيع قائماً ... إلى الجلوس والتورك
... ولو خاف ... أو زيادة مرض بالقيام ترك ولو قدر على
القيام دون الركوع صلى قائماً وأومى به ولو عجز عن الحلب ... مستقلاً اعتمد
فإن عجز صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن كالملحود فإن عجز فعلى الأيسر وقيل
بالتخيير بينهما فإن عجز عنها صلى مستلقياً ويومي برأسه بالحكم عند تعذر الركوع
والسجود ويجعل ... من ... فإن تعذر فبعينيه فتغميضهما
ركوع وسجود ... رفعهما ويجري الأفعال على قلبه ويلفظ بالأذكار
ولكن السجود أخفض ... الإيماء وجوباً ... للقائم الخشوع
ولا يفرق بين قدميه ما بين شبر إلى ثلاث أصابع وأن يستقبل بأصابع رجليه
القبلة وأن ينظر إلى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوط
مضمومتي الأصابع ويكره الصاف القدم بالأخرى فروع

يجب القيام في النية والتكبير إذ الصحيح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطاً ولو كان النية
شرطاً فالأقرب وجوب القيام أيضاً وفي المبسوط انتظار الصلاة إذا أتى ببعض
التكبير منحنياً ويجزي الاعتماد على ما ... يجب مراعاة قوته إلى
القيام فيها أمكن ولو انتهى إلى الثاني وجب ... ولو ... له
الاعتماد وجب ... ولو ... الجلوس ... وجب
الحكم ويتنقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله إلى ما يقدر عليه بانياً على ما سلف
ولا يجزي في انتقاله إلى الأعلى وفي الأدنى نظر ... فيجب الاستقرار ولو قدر
على الأعلى ولو خف بعد القراءة ... وجب عليه القيام في وجوب الطمأنينة ... عليها
... ولو خف ... بالكفاية ... الأقرب ... جواز الانتصاب ثم هوى
إلى الركوع للركع ... في وجوب القيام للركوع ... على قدر ركوع القيام
وإن لم يتمكن من حال القيام وفي الطمأنينة هنا كالركوع الاحتمال ولو خف بعد
الركوع قام ... من الركوع والطمأنينة ولو خف بعد الركوع وقبل
قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فلا ... بعد القيام للسجود ولا
تجب الطمأنينة في هذا القيام على الأقوى ودفع ... إلى الإيماء ركوعاً
لو تمكن من المضطجع ... ولو انتقل إلى المتعلق للعلاج ... كالعاجز
ولو أمكن يعاودا ... حساً على الصلاة عليه وكذا ... الصلاة
فيما لا يمكن في القيام كقصر السقف ... ولو ... عدو أو ... أو ...
لمن أمن أمانه يعجز عن القيام ... لتطويل الإمام فإنه يصلي منفرداً
دي ... والقائم ... الراكع ... ولو عجز عن القيام

كالعطا

ذكا في تجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الماشي مختارا او المضطرب
او المتمايل مع حوحه عن مسمى الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار
بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ونقل الموحدي عن الحلبية انها على ما عدا
اذا صار على حالة لا يقدر بها على المشي مقدار صلوته محتملا لترجيح المشي لتحقق
[illegible] القيام مضاف [illegible] فلا يجوز ان [illegible] ولا [illegible] مع القدرة [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] افضل ويجتزي الاعمى [illegible] بالاذكار عن التعويض
ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو
عجز الاكل التعجيز عن القيام فيها وتعذر الاعتماد اجب القيام في الاثناء اجماعا
ونقل المدارك [illegible] بعدم جواز القعود [illegible] مختار [illegible] والزرقا
قاعدا [illegible] القائم وليبق [illegible] القراءة بوجهين وكذا الاحتياط
[illegible] ولا [illegible] جواز الحالات بعدم القيام في النافلة مع القدرة ولو قلنا
بجواز الايماء واستحب احتساب [illegible] مضطجعا [illegible] قاعدا الثاني
النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى
الله تعالى وينوي المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا وكذا
في كل جماعة واجبة [illegible] باعلى الاقرب وتعيين النافلة [illegible] كما
[illegible] العيد [illegible] نافلة الصبح ولا [illegible] بل الاقرب [illegible]
وكلام بعد [illegible] ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصلا بل يكفي الاجمال والتعرض
للتمام والقصر وعدد الركعات مع لا [illegible] في اماكن التخيير بين التمام والقصر
و[illegible] قاضي الفريضة تماما وقصرا و[illegible] التعيين [illegible] التردد وعد

يقع الترديد بين الاداء والقضاء لكن حصل فيه بين اداء او قضاء وينوي ثم
[illegible] الخلل [illegible] احدهما لا بعينها والتردد في الوجوب والندب والعطلي احتياطا
قاطع بالوجوب [illegible] مقارنتها للتكبير للاحرام [illegible] عدم اجزاء [illegible] النية
عليها [illegible] استدامتها حكما الى الفراغ ولو عزب [illegible] عدل اليها وجوبا مع
علمه [illegible] العدول اذا كانت قضاء وقد بعد [illegible] الى اللاحقة
ومن القضاء الى الاداء اذا [illegible] الوقت في الموضعين [illegible] العدول في النوافل الى [illegible]
وفي الفرض الى النافلة [illegible] الاقتداء [illegible] قراءة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولو فعل لتأدى الواجب بالندب فلا [illegible] الفرض
وفي بقاء النفل [illegible] فـــروع لا ترتيب في القصد الى الامور [illegible]
وفي وجوب استحضار [illegible] قبل التكبير وجه قوي [illegible] وفي وجوب
استمرار استحضار الفعل الى اخر التكبير وجه ولو تعدد ذلك في الموضعين
سقط وتبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافي على [illegible] ولو تردد
في الخروج [illegible] ولو علق الخروج على امر [illegible] في الركعة الثانية
في البطلان وخصوصا في العود الى النية [illegible] حصول المعلق عليه وبطل لو نوى
ببعض الافعال [illegible] الرياء ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة [illegible]
[illegible] فعل خارج الصلوة [illegible] فعلها [illegible]
نوى بالندب الرياء فالبطلان قوي مع كونه [illegible] او فعلا كثيرا ولو صلى [illegible] الواجب
[illegible] فان اعتقد الوجوب في الجميع [illegible] ولو اعتقد الندب في الجميع [illegible] البطلان
لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة

للمشتغل [illegible] ولو شك في النية وهو في التكبير [illegible] فلو اعاد [illegible] ذكر الفعل
فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك [illegible] فرضا او نفلا
او ظهرا او عصرا اداء او قضاء فان علم ما قام اليه بني عليه والا [illegible] استانف ولو
نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة [illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] ولو نوى القضاء لظن خروج الوقت فظهر الوجهان والتفصيل [illegible]
بقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا اعادة ولو شك بعد صلوة اربع انها الظهر او
العصر [illegible] ما قام اليه بني عليه والا فالاقرب البناء على انها ظهر [illegible]
بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت [illegible] الصلوة وبعد الوقت
لا التفات الثالث التكبيرة وتتعين الله اكبر بالعربية فتبطل لو بدل
اللفظ [illegible] او قدم اكبر [illegible] الله او وصلها او وصل همزة اكبر
او مدها [illegible] وقصد الاستفهام بالاول وجمع [illegible] الثاني او اخل بحرف منها
ولو تشديدا او اخرج حرفا عن مخرجه او لم [illegible] ولو تقديرا او بالعجمية
مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيها او ادخل [illegible] او [illegible] اكبر
[illegible] ما [illegible] اكبر [illegible] او ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد
[illegible] اكبر [illegible] المفضول في روايته [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] وتبطل لو كرر عمدا او اخل في القيام او في الهوي [illegible] الركوع
[illegible] التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت ومع ضيقه [illegible] ومؤوف اللسان
يأتي بالمقدور [illegible] ولو تعذر [illegible] قلبه معناه وحرك لسانه [illegible]

واشار باصبعه [illegible] الكن [illegible] الباقي فان استوصل [illegible]
تصور المعنى والاشارة بالاصبع [illegible] الدخول في الصلوة [illegible]
المسبوق به تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد
لا يقع على وجهين وفي الخلاف [illegible] للاستفتاح والركوع للاجماع ولو لم
[illegible] فـــروع لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت
[illegible] بطلان [illegible] البطلان بالنية ولو كبر ثالثا له صحت الا [illegible]
[illegible] ولو شك هل نوى الافتتاح او لا في اثناء اعاد وبعده لا [illegible]
[illegible] ويجب على [illegible] عنه من التعلم [illegible]
جزء من الصلوة [illegible] اعادها [illegible] والقراءة و[illegible] التكبير
[illegible] بعد [illegible] المسبوق [illegible]
قبل قطعها [illegible] والمنفرد [illegible] المبطل [illegible]
البدوي [illegible] مضموني [illegible] مستقبلا بمطونها [illegible]
[illegible] عند ابتداء الرفع وانتهائه [illegible] عند [illegible]
الرفع [illegible] وهذا الرفع [illegible] في كل تكبير للصلوة والاكثر [illegible]
واوجه المرتضى [illegible] ويستحب [illegible] بدعوات [illegible] ثم يتوجه
[illegible] للتحريمة [illegible] ولا [illegible] اول الفريضة واول
صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب والوتيرة واول ركعتي [illegible]
[illegible] كل صلوة [illegible] باختصاصه بالفرائض والعموم اولى [illegible]

وبين الامام ويجمع المأموم بكبيرة الاحرام وبتعين الجمع الجميع والطاهر لنا المستر د
عيبه في الجهر والسر ويحمل تبعه الوجوب السابع القراءة وفيه
اختار ويجب علينا الحمد في الثانية والثالثة او في الرابعة وسورة كاملة فما عدا الاخريين
وثالثة المغرب علي الصحيح في الجهر والاخفات ولو الجيد سلامة التجبان وتبطل
لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك او غير حرف او اخل ببعض ولو
حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما او اعرابا او بناء او سكون
وبنا او بالحركة او بالنظم لغرابتها متعلقة كاسماء العدد او بالبسملة
من كل منها الا البراءة او قدم الجمع على السورة عمدا او جهلا او قرا خلالهما
من غيرهما عمدا او قطع القراءة طويلا او نوى قطع القراءة وسكت
طويلا او نوى قطع الصلاة الا بنية العود على القول بتأثير المنافي او قرا عزيمة في
الفريضة او ما يفوت بقرائته الوقت او عدل من السورة بعد تجاوز نصفها لغير عذر
او ضيق وقت او غير الاخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة للمنافق او تقدم الحمد
السورة على الحمد عمدا او يشمل على الابعاض سورة معينة او قرا بالشاذ او بالسبع
والعشر او اخل بحرف من حروف الحلق والفاظ او جاهلا بحكم التعلم
او جهر فيما يجب الاخفات فيه باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا كالطهر وثالثة
المغرب واخرتي العشاء او خافت فيما يجب فيه الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح
واولتي العشائين عمدا خلافا للمرتضى وابن الجنيد الا جهلا والجهر على المرأة
بشرط ان لا يسمعها الاجنبي ولو جهر في اثناء القراءة او قرن بين سورتين عمدا

٧٠

بين المغرب والاقرب الحكم او فرق بين الصبح والظهر او بين الفعل والبلاي او نزل
البسملة بينهما عمدا الا للتقية ولو غير اخو الحمد ولو قال اللهم استحب لم تبطل
والمرتضى سمي امن ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزا ويجب
من المبتدى جواز هاجم العجز عن العلم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الاذكار
زمن التعلم ويتخير في اخيرتي الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تلك اربع على الاقرب
واشتغط في المعتبر وجعل زيادة الاوليه مرة وفي رواية الحمد لابن حمران
الطاري عليه باسقاط الله اكبر ودعا الحلبي عليه الحمد لله وسبحان الله
والعاقل وقال المرتضى عشر ولم يا بوبه تسع ولم الجنيد تحميد وتسبيح وتكبير
غير ترتيب والحمد افضل للامام ولا يتخطى التخيير لناسي القراءة على
الاشهر ورواية الحسين بن حماد عنه عليه تعين الحمد في ركعتي الحيرين
البحث الثاني في مستحباتها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة
وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ولا يشرع ... ووري ابو علي التحوج وجوب التعوذ للاخبار ويستحب
عن الصادق عليه ان ما اتى بها والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع
الاخفات ... الحمد واوجبه ابو الصلاح فيه والبراج
اوجب الجهر مطلقا ولم الجنيد اجاز الجهر للامام وابن بابويه
مطلقا وقراءة المشهور في النافلة وترتيل القراءة ونعت الاعراب والوقوف

على محله فالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب
ومطولاته في العشاء ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الافرد والعشاء
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه وسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها
الجمعة التوحيد في صبحها وقال ابن بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب
ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي المصباح التوحيد بدل الاعلى وفي عشائها بها او
بالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها او بالمنافقين وفي ظهرها وجمعتها بها او بالاعلى
واوجبه الصدوق فيهما وبعصرها بها وفي عشاء الاثنين والخميس هل
اتي والغاشية وبالجحد في سابع الليل وطوال السور وان في نوافل النهار
وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب
واستحب الشيخ مطلقا وهو مشهور في الرواية والمرتضى اذا صليت جماعة
وتستحب في الجمعة اجماعا ولا يجوز بعض السورة في الثانية من النافلة عن الحمد
بعض في الاولى خلافا لابن ابي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في اولى ستة الزوال
واولى سنة المغرب واولى صلاة الليل وسورة الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وبغاية السور في الركعة وتطويل السورة في الركعة الاولى على الثانية
والقراءة على نظم المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم
ما لم يخرج عن الكمال والمنع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن
مسعود شاذ وقراءة الحمد او شيء من القرآن قراءة الاملاء ... في اخرها
للركوع عن قراءته وتاخير التخطي لمن يريد التقدم او الاخر حتى يفرغ من القراءة فلو

فعل

٨٨

فعل في الاثناء سكت وجوبا او السكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس
استحبابا عقيب الحمد في الخير بن بل وعقيب التشهد تتمة الاول وجوب الاخفات
في التسبيح عوض الحمد لا استحبابا ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في القراءة
وفي المعتبر الحي لرواية الصيقل عن الصادق عليه ويحمل على النافلة او مع العذر
كالمبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع ولا
عبرة بتجاوز السجدة ولو تعينا وجوب السورة جاز ان يقرأها عدا الجحد
ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكالعكس لرواية زرارة عن الباقر عليه وفي المبسوط
الجهر عند التقية ويكفي عندها مثل حديث النفس وباقي الاذكار مستحب
للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه
وعد في المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمرو بن ابي نصر عن الصادق
عليه ... من كل سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب الخامس الركوع ويجب
... ... في كل الاوقات ... والصدر ... ولو
الاغنياء بعض ... في ... وفي الايات ... ولو زاد
تقدم الاغنياء ... ولو تقدر ... ولو بلغ ... الجحد ... او ... زاد
انحناء للوقف على الاقرب وقال الشيخ لا يجب في طويل اليدين وقصيرهما ... ويستحب في
كالمنقوف والاولى ان ينخفض ليصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر ويستحب
العظيم ... وابو الصلاح الثلث الجنات والواجب للمضطر ... قال والافضل
الكبرى ويجوز الصغرى ولابن بابويه ... بينها الكبرى والصغرى ... ولابن ادريس
احترازا ... الذكر وهو في صحيحة ... عن الصادق عليه والطمأنينة بقدر ... الذكر

الاعضا في حد الراكع فلو اضطرب او انحنى من الانحنا او انه بعد الحد مختارا ابطل ورفع الراس عليه القيام في الصلوة والطمانينة فيه
قلنا وليس كما علي كما حلالما ينشي في الكلام ولو تعذر الرفع والطمانينة سقطا ولو امكنه الاعتماد وجب ولو قدر عليها بعد الانحناء للسجود
فالاقرب انه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسيا احتمال الرجوع قويا في الموضعين واقوى منه لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض
لعارض فانه يرجع لما لو سقط قبل كمال الركوع رجع اليه والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الركوع لا وجوبه ولو قام لم تجب الطمانينة عن
قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير قائما رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركب مفرجات الاصابع باديا باليمنى وكذا
تعذر انسقط وليكن قيضها كوضع القيام والتجافي والتجنيح والدعا
امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلث وقول سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما
شئت من شي بعد والامام يرفع في هذا القول صوته ولا يجهر من حمد لله
سمع له وفي جواز عطف معنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى به الذكر
نعمه شكرها ومخففه الرفع اجزا وكذا العاطس تسميته لا قرب وجوب اخذه
بالسموات الكرول ولا يكره بلوغ اطراف الاصابع ودونه ولا قرب الطمانينة

فيه ليست كلاما حلالما لكلام واوجب التكبير للركوع والسجود ولا يعقل سلار
والبس بعوان وهل يرفع يديه من الركوع المشهور عدمه وورد في خبر معلا الصلوة عليه
وهو حسن ويكره التطبيق اجماعا والطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين
الركبتين في حال الركوع لانه فهو منسوخ بالركوع من الهيئة ويجعل عنده
وبين عند الصلاة وهو حسن اشبه وقال بعض الكمل التسبيح ولا اقرب
استحباب الجنان بحيث يجلوه المال لم يعلمه انه عذاب الصلاة عليه
الركوع والسجود تسبيحه وعد على اصحابه جمع من ابن حمل فعيد في الركوع او بعد
وثلث سجدات كالعظيم وتسبيحه الذكر وبكره القراة في الركوع والسجود ولو نوى به ركوع
او طمانينة او رفعا عن الصلوة بطلت وكذا باقي الافعال ولو نوى الرياء فكذلك ولو نوى
الرياء بالزايد على الواجب من الطمانينة بطل الركن ولو كرر الركوع في هوي ترك ه

السادس

الفصل ويكره لنزيد الرأس الهاء ولنتبادر بان يجعل ظهره فوق الشرح
السجود ومباحثه ثلثة الاول يجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل
بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في جميع الصلوة رفاه للعسل تبطل الصلوة
بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا وافتى بعض ان كانت من الركعتين الاوليين و
تبطل الصلوة بتركهما معا من الخبر سهوا اذا تذكرهما ولو في الاخيرة وفيه الشهيد
بعد او بحرفيه انها خبرين وجبتا موقوفا وبذيلة الزبيدي لهذا في طرف
الانحطاط وهل يجب على الابل على الاعالي الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر

قدر عليه ولو برفع ما يسجد ولو عجز اومى والسجود على الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين
ولو تعذر بعضها اتى بالباقي وتمكين الاعضا بحيث يكون ثقلها على
المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدر بدرهم وبراس الانملة
اما باقي الاعضا فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر فعلى احد الجبينين فان
تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومى وشرط بروز الجبهة فلو سجد على
كور العمامة او غيره مما يعد حايلا ابطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود
عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة ما يصح وبطل من المبسوط المنع وا
لذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى ويجب فيه
الكبرى والطمانينة بقدره ولو تعذرت سقطت وياتي بالذكر بعدها
ورفع الراس من السجود الاول والطمانينة فيه ثم السجود ثانيا على الوجه
ورفع الراس منه ولا تجب الطمانينة على المشهور لاجل السجود واوجبه للمرتضى
وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة ولا تشهد فيهما
الثاني في مستحباته وهي التكبير قائما والتخوية في هويه والبداة
بوضع اليدين معا ودونهما الشق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضا

والادعام بالانف وقال المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وهو واجب معقوم مجد
او عاد الابريد عن لبنه وابراز اليدين والدعا وتلاوة التسبيح كما مر في
الركوع والدعا بالمباح فيه جايز وهو نحن الجاري بالتكبير بعد رفعه من
الاولى معتدلا والدعا بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد
رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الا
وتخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة
الجلوس على الاليين وترك الاقعا بين السجدتين وهو ان يقعد على
عقبيه ويعتمد بصدره وقيل على الارض وهذا يكره باتفاق وجلسة
الاستراحة وقال ابن بابويه لا باس به بين السجدتين وفي المبسوط
يجوز الاقعاء والمشهور الكراهة ولا عتمادا على يديه قايما سابقا برفع
ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره العجن بهما واما الحلبي عن
الصلوة عليه ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على الحجر
واللوك والعود ويجوز ترك السجود في اثنا الصلوة ومسح الجبهة من التراب وقوله
وتاخير حتى تفرغ الصلوة افضل والمستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته
اقوم واقعد وروي واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة

تكبير واسقط تكبير القنوت فالاكبر في الخمس فرضا وسنة عشرون اربع وتسعون
ومن اسقط التكبير المقرون بالثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسنة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا العدد وتكبير القنوت
خمس. البحث الثالث في الاحكام لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة
دفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو نسي السجدتين ولم
يذكر حتى دخل في ركن اخر فهو تارك السجود ولو وقعت على المرتفع
دون اسفلها جرها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
وذلك في لا ثانية جرها بغير رفع ولو رفع فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد
رفع رأسه فالاقرب الصحة وكذا لو ظن صحة ما يصح السجود عليه فظهر
خلافه ولو كان بيده [illegible] ويزمه كتفيه اوغيرها فالاقرب
انه غير مبطل ولو كان السجود على [illegible] اولى ولو كان [illegible]
الظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين
فرع في المعتبر لو اراد السجود فسقط بلا قصد
اجزأ ولو لم يرده فسقط [illegible] الاجزاء ولو نوى ترك السجود
فسقط للسجود لم يجز والاقرب البطلان ولو سجد فعرض الم القاه على
جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انقلابه لم يجزيه والا اجزا ابقائه على
النية فيشكل لو وقع زيادة سجدة لم تكن [illegible] من سمي السجود قبل

الحي

ويلحق بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلث. الاولى سجدات
القران وهي خمس عشر ولزم عزائم في سجدة لقمان وفصلت والنجم واقرا باسم
ربك واحدى عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
وفي الحج ثنتان والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت ولا يجب في السجود وموضع
السجود في فصلت عند [illegible] بقوله لله فلا أمره في الخلاف والمعتبر
وفي المبسوط اخر الاية وهو حسن وقيل عند يسأمون وهو ضعيف لمنافاته الفور
القران الذي هو واجب هنا ويجب على القاري والمستمع في العزائم
ويستحب للسامع في الاربع والباقيات [illegible] يستحب مطلقا وهو ايضا على
الفور ويتقيد ويقضيان بالفوات وجوبا اواستحبابا بنية القضاء
وقيل بالاداء لعدم الوقت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب [illegible] الاوقات
ولا يشترط [illegible] والستر [illegible] والسجود على السبعة وعلى
ما يصح السجود عليه ولا تعدد [illegible] ويتكرر السجود بتكرر السبب
ولو كان للتعليم [illegible] ولا يشترط [illegible] السجود الثاني
في الوجوب على المستمع [illegible] المستمع
ولا يجزي الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم والافضل الطهارة [illegible] ويكبر عند رفعه منها [illegible]
محبور عن عمار عن الصادق عليه السلام لا تكبر اذا سجدت ولا اذا قمت واذا قلت

تقول في السجود وفي المعتبر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فان قيل اقرأ [illegible] وقال الهي
امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو
العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وروي انه يقال لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا. فرع لو سبق اللسان الى تلاوة السجدة فالاقرب الوجوب
مع احتمال كونه [illegible] وعلى الوجوب لو كان في صلوة [illegible] أومى
ما دام في [illegible] فاذا فرغ قضاها [illegible] على المصلي [illegible] سجدة العزيمة الا
[illegible] يقضي قبل [illegible] اختصار السجدة [illegible]
بلا [illegible] الثانية سجدة الشكر وهي
مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة [illegible] على
[illegible] ويستحب فيها [illegible]
والصدر والبطن بالارض ويعفر الخدين [illegible] والعود الى السجود
[illegible]
[illegible] البطن
[illegible]
[illegible] ولو تجدد [illegible] جاز اعلامه
ان [illegible] وهل يشرع السجود [illegible] او ابتداء
التطوع [illegible] واصل وعدم النص [illegible]

في نذرت اما الركوع المجرد فلم ترد شرعيته. الثالث سجدة السهو وستاتي
ان شاء الله تعالى [illegible] التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي
الثلاثية والرباعية [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يجزي [illegible]
وغيرها [illegible]
وكذا [illegible] ولو اضاف الرسول الى المضمر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] على
[illegible]
[illegible] وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمأنينة بقدره ويستحب في
التشهد الاول [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته [illegible] التشهد الثاني ذلك الى نعم
الرسول التحيات لله [illegible] الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات
[illegible] التامات [illegible]
[illegible] وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد
[illegible] وبارك [illegible] على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد

وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروي
عن الصادق ع جواز الجلوس على القدم ... على استحباب سجدة الشكر بعد التشهد ثم التورك
التورك ولكن فيه الاثنان على الارض ومال لي عقيل ينصب طرف ابهام اليمنى على
الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساق اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه على عرقوبه
الايسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها
اصابعها عاليا عليها وقال لا يجزيه التورك على الايسر مع القدرة ثم الاحوط وقال ابن
بابويه لا يجوز الاقعاء للتشهد ويضع اليدين بعضهما على بعض يحاذي الركبتين وقال ابن الجنيد
وان شاء ... تعظيم الله ... ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة بالمباح
الثالث من الكلام والاول ... ولو ... محمد ... والاكثر
على ... واما ... وعلى عبد الله الصالحين فلا اخلاف ... الخروج
من الصلوة ... بوجوب ... ما يجعلها مستحبه
... على الانبيا والملائكة غير مخرج من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين التسليم عليكم
وجعل الثانية منهما مستحبا فيكون ... على عبد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك يجزيه والمصنف بل القايلون بوجوب التسليم
والاستحباب ... مقدم عليه ... والعطا ... مع اعطاء
الصيغ مادة وصورة وكلا ... الخروج به ولا جزء من الصلوة
ولا ينافيه الالتفات في ... بذكر السلام عليكم الى
الله وعليكم ... والسلام على الائمة الهادين المهديين ... اعل الله

ثم يسلم الامام واحد الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكن يومي
بمؤخر عينه ... قال ابن الجنيد لو كان الامام في صف سلم عن جانبيه ...
على جمع ... مشعر بها والماموم كالامام والماموم ... على
يسار احد ولا حايط والا سلم بتسليمتين عن جانبيه ثم الامام بقصد الانبياء والايمه
والحفظة والماموين وكذا المنفرد ولا قصد الماموين والمؤتم يقصد
باحدهما الرد على الامام وبالاخرى يقصد ما قصده الامام وقال ابن بابويه يرد على
على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وقال ابن عقيل يرد الماموم التسليم
على الامام ... من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي ... والجن وجميع
الملائكة جاز ... هذا ثلاث خروج ...
غير ... لعدم قصد المصلي ... تنبيه او جب صاحب
الفاخر التسليم على النبي ص وهو مسبوق بالاجماع وملحق به ومحجوج بالروايات المصرحة
بندب ... التسليم على النبي ولو سلم بدل على الا
جزء ... خاتمة المراة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع
قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت الجلوس ... بالركبتين قبل اليدين
ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل ...
... ثم تسجد لاطية بالارض ... منضمة بعضها الى بعض ...

ويرفع ركبتها من الارض فاذا نهضت تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تقعد على قدميها
اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا لاتكشف عن جنبها للسجود وعاهر ...
الواجب الفصل الثاني في منتخبات الصلوة ومن يدل منها وتنكر
هاهنا الاول ما يستحب امامها وهو التاهب لها قبل دخول وقتها بالطهارة
وما عكس ... الشرائط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار
امامه لا اله الا الله والله اكبر ... اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء
كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوار
وعمار مساجدك جل ثناء وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك
توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب وعمدة الدعاء الثاني ما يستحب فيها وهو
القنوت ... قبل الركوع لا بعده ...
التحبير وهو ... ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة ...
من الجمعة ... الامام ... الوتر ...
ويستحب الجهر في الركوع الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ...
ويستحب الجهر به للماموم ... والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين

مضمومتي الاصابع غير الابهام ببطونهما الى السماء ... للنظر ويجزي عنه الدعا
تسبيحات ... او البسملة ... الماموم ... الى
الى الركوع ... فيقضيه بعد الركوع ... بعد الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكره
بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجوز الدعا فيه وفي احوال الصلوة للدين
والدنيا اذا كان بطلب مباح ويحرم بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله ...
اما لا اذا كان الواجب ... الا القران ويجوز الدعا فيه للمومنين عموما وخصوصا
ويستحب الدعا ... الوتر ... ويجوز الدعا على الكفرة عموما وخصوصا
ويستحب الطمانينة ... الوقت والنظر فيه الى ... الثالث ما يستحب
بعدها وهو التعقيب والجلوس ... تكبيرات ثلث ... يرفع يديه
بها كاشلت ... تسبيح الزهراء عليها السلام ... ثلث ...
ثم يتبع ذلك ... سجدتا الشكر والتعقيب
بينهما ... في الدعا فيهما وافضل الدعا ...
الثبت ... الفصل الثالث في منافيات الصلوة ...
الاول ... انها تبطل ... الطهارة عمدا او سهوا ...
عمدا كالحيض ... الحدث ... الطهارة ... لو
سبق الحدث ... والرواية معارضة ... بالجنون ...
والردة ... انقاذ الغير ... وفعلها ... الوقت والفعل ...
الكثير ... والكلف الطويل ... وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير

وهو ضع احدى اليدين على الاخرى والقراءة او غيرها عابثا او عبث حالي الا لشدة [illegible] سوا
اعتقد [illegible] او الاتوق الى [illegible] او لا [illegible] على ظهر الكف مثل [illegible] وكلهم
او الصلاة وتبعية المعتبر كالاول هو المذهب وتعمد التنحنح والضحك [illegible] او لو
كان لا بمحض الجانبين او [illegible] بطلت وان [illegible] سهوا الا [illegible] حتى يخرج الوقت
فلا قضا [illegible] على [illegible] وتعمد الكلام [illegible] املمه [illegible] قرآنا او ذكر الا [illegible]
جهلا او [illegible] والحرف المفهم وذو المد كلام [illegible] عليهم [illegible] قول
ولا [illegible] الكلام [illegible] الكلام الاخرين وجه الابطال [illegible]
مثل [illegible] ولا يبطل الكلام [illegible] الا ان
تحرم [illegible] المصلي لو حصل من النائم او التنحنح او النفخ حرفان [illegible]
كلام [illegible] والتكلم المحرم من الصلو كالكلام فيبطل تعمده [illegible] ولو
فتكلم بطل اتمام الصلو [illegible] علم كابطال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة وقصد القرآن مع الافهام جاز ولو قصد محض الافهام [illegible]
القراءة [illegible] البطلان وكذا الواقع بالاذكار والتسبيح فتح على لو
تلفظ بالقرآن [illegible] طلب [illegible] بطل [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] فيل الفعل الخارج عن الصلو [illegible] الكلام [illegible]
بعد واستثنى [illegible] الوتر [illegible] الصيام [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] النبي [illegible] ولو على ميت [illegible] الباكي لذلك

بل تستحب وتعمد الصلوة المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او بدنا او
موضع [illegible] وفد [illegible] الناسي والجاهل وتعمد ترك واجبة زيادة وفي
الركن يبطلها سهوا الا الركوع والقيام على [illegible] انت [illegible] ويبطلها
عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولين ونقص لو [illegible] ولم
يدركه حتى يأتي بالمنافي عمدا او سهوا [illegible] ولو كذكر [illegible]
اخر الصلوة بقدر التشهد سوا كانت رباعية و [illegible] النص اولا
الاتمام [illegible] وجاهلا [illegible] او [illegible] خرج الوقت فانها لا
بطلان ولو حمل نجاسة في اثنائها [illegible] الى
احتمال ذلك [illegible] وقد روي قطع الثالول والقا اللحم الى [illegible] الصلو
اما لو وجد نجاسة [illegible] بغير منافاه ولا [illegible] فلا يخرجها
بذلك الحال غير انه لا يشتغل باتمام الصلو حتى يغسلها او يزيلها
رد السلام سوا سلم عليه او سلم عليك ولو قال عليك السلام فالوجه الابطال
والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمسا وشبهها بلفظ السلام او الدعا ولو
رد مثله وقصد الدعا جاز ولو قصد مجرد الرد [illegible] الجواز وقيل
لا يلزم السلام على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة بعد المطالبة في الصلو
وهو قادر على ادايها [illegible] ابطال او ابقا الدين الواجب كذلك [illegible] عدم
الابطال سوا اتى بفعل من افعال الصلو تلك الحال او لا اما المطالب بالوديعة
او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وهذا في العبادات

[illegible] ذلك مع المنافاه لادا الحج [illegible] ولو احل [illegible] ابطل
وحكم الزكوة والخمس كذلك ولو مع المطالبة ولو نوى [illegible] الاتمام
الاربع عددا فعدل عنه الى غير ففي الابطال نظر ولو [illegible]
العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد كما
لو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلو ولو نوى [illegible] في اثنا
الصلوة ففي القصر والبناء على التمام وجهان ولو نوى الصلوة [illegible]
معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة بغير [illegible]
ولو نوى [illegible] تركها وكذا لو نوى الصلو [illegible]
جاز لعارض او غيره وتجوز نيات العبادات في اثنا الصلو
تنبيه الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية
في اثنا الصلو نظر من انها ذكر وثنا ويجوز الايما وضرب الحائط
والتصفيق للحاجة ما لم يكثر وترك اولى الا الفرض ويحرم قطع الصلو
اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان محترم او
تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام
ويسمى تركا واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل لو [illegible]
مصلي [illegible] العمد وعلم النهي الكراهة للرجل [illegible]
الثالث في مكروهات منافاة الافضل وهي السكوت الى [illegible]
فعلها وهي مدافعة الحدث ابتدا ولو عرضت في الصلو فلا [illegible]

فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا يجوز قضاء الاتمام لو [illegible] البقع
وفي نوع الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلو متكاسلا او متثاقلا
القلب بغيرها وكل ما يشغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلوة
والتثاؤب والتمطي والعبث وقرقعة الاصابع والتنخم والبصاق والنفخ والتبسم
والتحسي وتفريج الاصابع غير الركوع والانين بحرف والتأوه به وكذا الالتفات يمينا
وشمالا والحدس بوجهه ما لم ير ما وراءه وفي خبر [illegible] عن الصلوة [illegible]
اذا كان [illegible] لا يبصر دون ما وراءه في حال الركوع وفتح [illegible] السجود [illegible]
الحاقن [illegible] القدم [illegible] البدين والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك
وهو الاعتماد على الورك وقد سبق رفع البصر وتغميض العين والتدلي وهو
[illegible] على [illegible] او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير اعتماد وتعمد [illegible]
[illegible] الابلغ التفكر في معاني كلام الله تعالى [illegible]
ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل ينبغي في الموقف خصوصا [illegible]
والرد على المسمت بالدعاء الحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي
واله ايضا وينبغي رد التحية منها [illegible] لو [illegible] بقطعها وكذا [illegible]
ولا [illegible] وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او دفنه تحت رجله او عن جانبيه
لا الى القبلة ورمي القمل والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى والسبحة
وعد التسبيح ولا استعانة بهما والسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة بالراس
واليد ما لم يكثر الثاني في باقي الصلوات ونفوا لزمه الاولى في صلوة
الجمعة ومباحثه اربعة الاول الماهية وهي ركعتان بدل الظهر ووقتها
لوقتها وظاهر كلام [illegible] يمتد الى ان يبقى قدر اداها مع العصر كقول ابن الجنيد

وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على خروجها في وقت الظهر الا
وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها [illegible]
وقتها الزوال [illegible] عن قيامها قبل الزوال فيصلي
[illegible] وقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
[illegible] ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط
ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزأ كثير بالتلبس فلو تيقن [illegible] الظهر لا يجوز
العدول اليها ولو علم اتساع الوقت لها [illegible] على الظهر [illegible] الخطبتين [illegible]
لو خرج في الاثناء والماموم يكتفي بادراكه في الوقت لو ادرك الخطبة ولا
يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب
السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل
يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا التحقيق
الثاني الشرائط وهي قسمان الاول شرائط وجوبها وهي البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والاقعاد [illegible]
ولكن لا يزيد البعد عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا لابي [illegible] وقال
ابن ابي عقيل تجب على من يغدوه بعد صلاة الى ان يدرك الجمعة [illegible]
الباقر عليه السلام والجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرائط
الوجوب ان لا يخاف على نفسه او ماله ظالما ولا يشغله جهاز ميت او تمريض قريب
او حبس او مطر او وحل ولا امام العدل او نايبه وفي الغيبة او لعدم سقط
الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر
المرتضى [illegible] فرع انما يجوز مع باقي الشرائط والاقرب ان الصلاة

ع

على الابعد منها [illegible] الخنثى [illegible] واذا احضروا نووا الوجوب
وتجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييرا الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بلفظه
الصيغة والثناء عليه بما شاء والصلاة على النبي وآله بلفظ الصلاة والوعظ وقراءة
سورة خفيفة او آية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في الاولى الحمد والثناء
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة
والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما والنطق بالعربية وايقاعهما بعد الزوال
[illegible] على المنبر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واسماع العدد [illegible]
والترتيب بين اجزائهما [illegible] وجوب الانصات وتحريم الكلام على الخطيب
ذكره [illegible] الجامع وحرم المرتضى ما يحرم في الصلاة من الافعال ويستحب
بكون الخطيب [illegible] على [illegible] الاوقات موصوفا بما يامر به [illegible] وصعوده
على [illegible] والمنبر [illegible] واعتماده على [illegible]
[illegible] والتسليم على
الناس عند انتهائه الى الصعود [illegible] الجلوس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن [illegible] في خطبة [illegible]
الناس [illegible] الالفاظ [illegible]
او الوحشية او ما [illegible] الصلاة [illegible]
اجماعا ولقول احدهما عليهما السلام لا يصلي الناس مادام على المنبر السادس
لسماع خمسة احدهم الامام [illegible]
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت

الخامس [illegible]

الاربع العدد ولو كثر في اثناء الخطبة اعاد الامام [illegible]
[illegible] الاتمام ولو كثر واحد [illegible] فعلها جماعة [illegible]
عرض للامام مخرج من الصلاة [illegible] فان لم يكن فيهم صالح
للامامة [illegible] الخلاف [illegible] المذهب الاتمام [illegible] الامام [illegible]
مسبوق لم يشترط الجماعة [illegible] ويعتبر في الامام الكمال بالايمان والعدالة
والذكورة [illegible] المتيقنة وطهارة المولد ولو لم يكن ممن تنعقد به ولكن يجب عليه
الحضور والمسافر والعبد [illegible] الانعقاد بهما جازت امامتهما [illegible]
والماموم [illegible] ولو قلنا بعدم الانعقاد [illegible] العدد بغيرهما [illegible]
لم يكونا [illegible] اشتراط [illegible] الخطيب والامام
احتمال [illegible] فرع [illegible] انما يجوز مع باقي
الشرايط والاقرب ان الصلاة على الائمة [illegible]
اجتمعوا نووا الوجوب وتجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا [illegible]
الثاني [illegible]
على من بعد بفرسخين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ع

لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثناء ولو [illegible] مما لم يكن [illegible]
قبل اجتماع الشرائط [illegible] الاتمام به [illegible] تعدد من [illegible]
قلنا لا يشترط [illegible] ظاهر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاقتداء به في العصر [illegible] اذا كانت الاستنابة [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] حال الغيبة ولو منعناه [illegible]
انعقادها عن امام الاصل وحينئذ الاولى وجوب الدخول [illegible] ولو [illegible]
في الغيبة [illegible] الاقدم [illegible] المنقول
جامعه على التخيير [illegible] ولو حضر الامام الاعظم [illegible] العدد
[illegible] الامامة هنا البحث الثالث في الاحكام يحرم البيع [illegible]
بعد النداء وهو الاذان الاول [illegible] الجلوس [illegible] الخطيب [illegible] بعد الزوال
قبل الاذان [illegible] جلوس الامام على المنبر بعد الاذان
[illegible] لا عانة
[illegible] والاذان الثاني بدعة [illegible]
وقيل [illegible] وقت الاذان
[illegible] الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود
وكلاهما [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] الاذان بعد نزول الخطيب [illegible]
الى الاقامة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الجمعة

بل عجز ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اداء العصر يعم الجمعة والظهر
جمعة او ظهرا وقال ابن البراج والكركي يؤدي الجمعة ان صلاها ظهرا او كان قبل الاداء
اداء العصر هنا مطلقا وتجب الجمعة على البالغ اذا قطنوا او [illegible] الفضل حيث
المصلاة عليه [illegible] ونظر [illegible] عقيل ان المصر او القرية شرطا وغيرها
علموا لا جمعة على اهل القرى والطويق [illegible] البرية [illegible] لعيان
العاكي و[illegible] على المبعض لو [illegible]
المولى [illegible] خلافا [illegible] في المسجد [illegible] على المدبر والمكاتب وكل
ما [illegible] على التمام [illegible] ولو كان
في بيته الخروج [illegible] عند [illegible] ولو من طلب [illegible] اذا نوى المقام عشرا
او مضى عليه ثلاثون يوما ولو شك الماموم حال تحرمه في ركوع الامام ورفعه اعاد
ولا يصح جمعة الامام الراتب ولا الثاني في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها
ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها ويكره بعد الفجر ولا تنعقد الجمعتان بدون
حضور العدد وجعله في الطلاق احتياطا وسقطت عنه فيصلي الظهر اول
وقتها ولا ينتظر تأخيرها [illegible] الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر [illegible]
بعد زوال العذر [illegible] اما الصبي والخنثى
المشكل لو بلغ [illegible] الظهر [illegible] ولو صلى المكلف الظهر ثم شك
وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة [illegible] لم تكن
الظهر بل يصبر حتى [illegible] الجواز ولا تحرم [illegible] الخطبة [illegible] وجب
الجلوس على المنبر [illegible] والاذان [illegible] المستمعون ولو كان [illegible] السجدات

المندوبة

المندوبة [illegible] على من بعد [illegible] ولو [illegible] جمعة
تخيير بينها وبين غيرها وكذا من بعد [illegible] وهل ولكن هذا ينبغي على
الحضور مع عدم جمعة [illegible] تعين عليه الحضور ولو اخر [illegible]
جمعتان [illegible] العامي مع تنادي المجتهدين ولو ترك
الاصغا او فعل الكلام في اثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعته ويجوز [illegible]
و[illegible] ولو صلى الجمعة ثم شك في بقاء الوقت اجزأت و[illegible]
لا يقتدي [illegible] بنوي الظهر و[illegible] بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع
عن سجود الركوع الاولى [illegible] تاما فاذا سجد الامام [illegible]
الاول ولو الحق [illegible] الى الاول كما في كل مسبوق ولو نوى [illegible]
الثانية والمراد [illegible] الاطلاق [illegible] وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق الماموم الى السجود
ناسيا [illegible] حتى [illegible] ولو
زوحم عن الركوع والسجود في الاولى [illegible] الى الثانية فان ادركها اجزأ
[illegible] في المعتبر [illegible] الجمعة [illegible]
والحق [illegible] محجوج بالاجماع [illegible] الواحدة [illegible]
بالشهر [illegible] معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] على الجمعة [illegible]
بالمنبر [illegible] الخطبتين [illegible] الامام [illegible] قراءة السورة
في الخطبة الثانية وظاهره وجوب الاستعاذة [illegible] وقال [illegible]

الدرس [illegible] بالعدل [illegible] ثم يقول [illegible] من يتق [illegible] والتابعين [illegible]
المتقين والاتيان بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى انقضاء الصلاة ولو شك
المسبوق في [illegible] هل هي من [illegible] او من [illegible]
والى بالمعتبر والتحقيق [illegible] واحد او اثنين
[illegible] ولو خطب [illegible] القدرة [illegible] الجمعة [illegible] الموضعين
[illegible] البحث الرابع في سنن الجمعة وهي الغسل
وغسل [illegible] والمباكرة الى المسجد وحلق [illegible] وقص الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عند [illegible] الطيب ولبس الفاخر والانظف
والدعاء عند الخروج [illegible] الى الجامع والمشي بالسكينة والوقار والتنفل
بعشرين ركعة [illegible] عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال
وركعتان عنده [illegible] الزوال [illegible]
بعد الزوال ويجوز فعل [illegible]
[illegible] بعد العصر [illegible] ما روي [illegible]
[illegible] افضل [illegible] وقراءة الجمعة والمنافقين [illegible]
[illegible] الى النفل ثم [illegible]
واوجبهما ابن بابويه وابو الصلاح للظهر [illegible]
وهو معارض [illegible] الى [illegible] وصعود الامام المنبر [illegible]
ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] والدعاء [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] والاقبال على الدعاء [illegible]

وهو

وهي ما بين [illegible] الخطيب الى [illegible] الصفوف واستقبال [illegible] الخطيب
البعيد [illegible] حيث [illegible] الامام [illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قام [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] والكهف [illegible] والرحمن
والاكثار من العمل الصالح والصدقة والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] والاستغفار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاهل [illegible] والجمعة [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] آداب [illegible]
[illegible] قص [illegible]
الشعر وقص [illegible] البدن وقص الاظفار وحلق العانة والابطين [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] وخصوص [illegible] الادهان [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] عند النوم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
الموت [illegible] الخضاب [illegible]

مسنه ويجوز خضب الشيب بالسواد في الراس واللحيه ويكره نتفه ويجوز جزه
ويستحب اخذ شعر الانف لتحسين الوجه وخفض النساء والاستنان من الانائه
الوجه ويكره القنزع في الحلق والاخذ من اللحيه الا للتحديد والقبضة في الطول لا
فيوخذ الزائد ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء وعشل الى الاشنان والسدر والخطمي ويجب
فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب المئزر ولذلك يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني
ربقه النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي
وقلبي ثم يفيض الماء الحار على هامته وعلى رجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه
فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسال الجنه يردده الى
خروجه ولا يتطهر بالماء البارد لانه يقطع البدن العلل القديمه فاذا لبس ثيابه قال
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فمع ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه
والراس بالطين والتدلك بالخزف وخص بعضهم بطين مصر وخزف الشام والدخول في
الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة القران عاريا ولا يكره لغير العاري ولا باس
بالجماع فيه ونقل الفضل من الحمام ما طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويستحب
التنوير في كل خمسه عشر يوما ويستحب من قيام ويكره من جلوس ومن لم يجد الحلبه عوض
النوره ازبن نوره وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد
في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهه
ويشد اللثه ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكه ويستبشر به
المومن ويغيظ الكافر وهو زينه وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براة له في

قبره

قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وتر وتمام الادب مذكور في الذكرى **الفصل**
الثاني في صلوة العيدين وهي واجبه بشروط الجمعه وتسقط عمن تسقط عنه وتندب
مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخ انها تصلي فرادى عند عدم الشرائط والمشهور
شرعية الجماعه نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال المرتضى عليه عمل
الاماميه وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الاجماع مع الامام وقال علي
ابن بابويه تصلى اربعا لا مع الامام وابن بابويه وابن الجنيد تصلى ولعل ابن ابي
عقيل في عدد شبه بخلاف الجمعه فيهما الامام ولو اختلف قوم من فعلها وتلا
كانا تالف عليها الجمعه ان لم تقضها وجوبا ان الاصح ويقصد الانفصال
اربعا ولو ثنتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابه وهو جمعهم كلام ابن ادريس
وعن حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام ومع الكلام بها
وجوبا يصليها لا في منزله ولو ان لم يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط
عدم التمكن في الجمعه لا في النفل او فرض غير النظر **الثاني**
اما ماهيتها واحكامها وسننها **الاول** في ركعتان كيوم الصلوات والخطبة بعدها
كخطبتي الجمعه واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلى
يقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت
هذه البدع بين كافة المسلمين والشيخ لاصحابه لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في
المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب
استماعهما والتكبير ولكن قال ابي عن المعتاد حتى في الاولى وارجعا في الثانيه بعد
القراءة والقراءة فيهما ويقنت فيهما وجوبا على الاقرب ويستحب ان يكون بالماثور واوجبه

ابو الصلاح وابن الجنيد في الاولى قبل القراءة وفي الثانيه بعدها وبه اخبار صحاح
محمولة على التقيه والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانيه ثلث بنا على تكبير القيام الى
الثانيه ولا اولى اشهر ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال فيحرم السفر قبلها فيه
ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلوة خلافا للشيخ والاولى وجوب
سجدتي السهو له ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبير مع الامام اتمه
فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب العلم في
الحاضرين ويجوز ان يتكل على الى الحاصل ولو اجتمع عيد وجمعه تخير من حضر العيد في حضور
الجمعه مطلقا لصحيحه الحلبي عن الصادق عليه وخص ابن الجنيد بالنائي لخبر الحولان
عن علي عليه وكلاهما مع الفضل على عليه وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما معا
مطلقا والاخلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من كلام في الخلاف من سقوطها عنه
ولو ثبت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت ومن ثم قال ابن الجنيد لا يصلي بالصلوة بعد
الزوال **الثاني** في سننها وهي الاصحار بها الا بمكه فمسجدها افضل ولو منع من
الصحراء صلى في المسجد وخروج الامام حافيا ذاكرا لله تعالى بسكينه ووقار ولو شق
عليه ركب والغسل والتنظيف ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاء وقيظا وقال
ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامه ويلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه وياخذ
بيده عكازا او الخروج بعد طلوع الشمس والا يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلوا
واتمها ابن ادريس بالتربه اشتهر فالمرواه قال ولا افضل الكل وبعد عوده في
الاضحى من اضحيته والاصحاح للمجتمعين بها وفي الجمعه ثم رد بهم وقيام الخطيب والحث
على الفطره وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها والتنبيه لاخراجه في عيد الفطر
وذكر الاضحيه وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمنابر لانه من تبر وفرد المؤذن

العلم

الصلوة ثلثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته ولو كان في
عقيب خمسة عشر للناسك بمنى اولها ظهر يوم النحر عشر لغيره واوجبه المرتضى وضعفه
ولابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهري العيد ولا يستحب عقيب
النوافل والاقرب عقيب الفرائض ولو مات فيه مع مقتضاها قضى تكبيرها وابن
الجنيد عقيب النوافل وقال ابن ابي عقيل على الابادي تكبيرات ثم تقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويرفع بها صوته وكان علي يخرج عشي خطبه
وقت ولد وقلا ويرفع يديه به لشاديه كما يخشى انشل فاذا وقت يقضي صلوته
ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال المرتضى كبر الماضي في الفطر
اذا اخرجوا الناس الى العيد يقولون الله اكبر ثلثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في
الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبله وقال المفيد اذا صعد الامام المنبر يصرخ الى
الناس ويكبر سبع خطوات ليرى تكبيرات الصلوة على راسه والمحتوم وعليها دواه الاولى
في الاولى والثاني في الثانيه والمفيد في الاولى المشهور في الثانيه الغاشيه وهو قطع استناد
ابن بابويه في كلام في الغاشيه وفي الثانيه الاعلى والجهر بالقراءة والتعريف الامصار
وحضورها المشاهد او يوم خصوصا عرفة وكلية وعلى ابن الجنيد الحسين عليه
الا الحاج والتنفل اذا وقف قبلها وبعدها الى الزوال الا مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يصلي

ركعتين قبل اخذ وحده ولا يكون تمام الفريضة ومنع ابن البراج والنجرم والتنفل وقال
ابو الصلاح بها بالجواز ومنع النظوع والقضاء واطلق ولان الجنيد ان اختاره
مكانه شريف كالمسجد من صلى الجمعة فيه قبلها وبعدها لما روي ان النبي صلعم كان يفعل ذلك
مع ان مذهبه انما تصلى في المسجد من الاعتكاف وليجمع في الصحى الامن يضيق ان يصلى في
في الطلال مالم يتخ اخراج العوائق والعجائز فيها وروى حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام في الحديث تعرض للرزق بروايته [illegible] دون الليه
والكمال ومكة فهو بعدم الجواز وغيرها تشهد في الصلاة وتاخير صلوة الفطر
شيا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر من الطين [illegible] ويستحب
الرجوع بطريق غير [illegible] صلوة التكبير بل صلوة العيد ولو قدمه على القراءة ناسيا
اعاده ما لم يركع ويجوز للمتقيه والخروج بطريق العود وتاخير تاسيا بالنبي
صلعم ولا يغلق الامام بالمصر من صلى بقطعة الناس ويستحب الخروج للعيد
[illegible] وكل من يستطيع فعلها ومن خلفه الفعل مع الامام جماعة وفرادى

الفصل الثالث في صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها

الاول السبب الموجب وهو الخسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة والريح
والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل اية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح الا
الكسوفين ولا حجر آفاق الزلزلة والريح السود المظلمة والاقرب عدم
وجوبها بكسف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف من [illegible]
الاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما
مرويان وتشرعيه [illegible] عاده وجوبا كقول المرتضى [illegible]

كقول الاكثر نعم الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان
قصر فلا وجوب الا للزلزلة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب ولان لم يسع الزمان في الكسوف [illegible] وقت
اولى الى المعتبر ويحتمل اشتراط [illegible] الطهارة وقال [illegible] ويكون الزلزلة اداء
دائما وصار بعضهم الى انها قضاء وفات تحقق الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف
ولو غاب الكسوف كاسفا وطلع الشمس خاسفا ثم ستر النجوم الغيم صلى اداء للاصل فيحتمل الرجوع
الى عدل من اهل الرصد فاته قضاء العالم العامد مطلقا وكذا ان نسي الناسي
كذلك ويغتفر [illegible] الاثم في العامد وفي الثاني والمتوسط ابو الصلاح الناسي مالم يستوعب
الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء مالم يستوعب ذلك بخلاف [illegible] اما الجاهل
بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء وان لم يستوعب غير انها تقضى جماعة مع الاستيعاب
وفرادى لا معه ذكره في حديث [illegible] ابنا بابويه اوجبا القضاء مطلقا وظاهر [illegible]
تخصيص القضاء بالاستيعاب مع الجهل وهو قريب ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لو كان بصيرا او اخبره عدل بصري او جماعة في الحصول فالاقرب انه كالعالم
اما الوجوب الوقت فلم يؤد [illegible] اما غير الكسوف فلا قضاء مع الجهل قطعا
ولا الاعتبار هنا بالمنجم ثم يجب على العالم به [illegible] ولو جامعت الحاضرة قدمت
النافلة ولو [illegible] وقتها وهو من وقت الليلة وجاز الموقتة ظاهر المعتبر تخيرا
كانت الحاضر [illegible] والنهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت احديهما
قدم المضيقة وان تضيقا قدم الحاضرة فان فات الكسوفة لم يكن فرطا بها ولا في
تاخير الحاضرة فلا قضاء ولا وجب [illegible] قرب وجوب [illegible] في الحاضرة
ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجبة نظرا الى [illegible] الاختيار

وشبهها كالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة تلبث بالكسوف [illegible]
الصلاة عليه قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء والكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يبطلها
ويستانف الكسوف وقيل بالبناء مع ضيق الحاضرة ولا مع الكسوف وهو قريب ولا
ينقض الفعل الكثير هنا لانه كاطالة افعال الصلوة الواحدة ولا يصح على الراحلة
اختيارا ولذلك [illegible] الجنيد على جواز [illegible] عليه فيحمل على المروي [illegible]
الماشي ويجب صلوتها في اوقات [illegible] ولا يستحب الخطبة لها ويلزم النساء والمسافر
ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى او في جماعة ان
[illegible] النساء ومصلاها كالمكتوبة ثم الاقتداء عليهما واشترط
في شرعها الامام وقول الثوري والشيباني [illegible] ثم يستحب جماعة ولو [illegible]
خسوف الكل

فرع لو ادرك الامام في اثناء الركوعات صبر حتى
يدخل في الركوع [illegible] الوقت [illegible] ولو دخل [illegible] الندب
ثم استانف النية عند [illegible] واحتمال الدخول وتلفيق الركعات
ضعيف ولو دخل بطل الركوع [illegible]
واحتمال [illegible] والمشتغل فيها بالمستقل
والعكس كاليومية

النظر الثاني في الكيفية وشرطها ما يشترط في
اليومية وتعيين السبب في النية [illegible] كل ركعة من القنوت
ويلزم في كل ركوع خمس ركعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة وتتعين
الحمد مع الكمال [illegible] وجوبا الا مع الشروع الاجزاء ببعض السورة
واقل ما يجزئ في كل ركعة سورة كاملة واكثره [illegible] او

اكثر [illegible] والظاهر ان القراءة هنا كالتوالي [illegible] اذا اكمل
السورة استحب قراءة الحمد محتجا بان الركوعات [illegible] والجهر
[illegible] والغضب

فرع في الاقتداء اذا قرا بعض سورة تخير في [illegible]
بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملا او بعضها [illegible]
ان قرا [illegible] وكذا ان قرا بعض سورة اخرى بل [illegible] ولو قرا في الركوع
الثاني بعض تلك السورة التي قراها في الركوع الاول [illegible] احتمل المنع
[illegible] بعدم جواز العدول
الى سورة اخرى سواء كان كاملا او بعضها ولو بعض في قيام ثم اراد في القيام
الثاني [illegible] ذلك البعض وقرا السورة بكمالها احتمل المنع [illegible]
ويستحب [illegible] قراءة الحمد [illegible] اطوال السورة مع العلم
بسعة الوقت او الظن [illegible] المرتضى وروي ان عليا عليه السلام [illegible] فقراه
الانبياء والكهف [illegible] ركوع [illegible] في التطويل وهذا
[illegible] والتكبير كلما قام من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن
حمده والقنوت على كل [illegible] على الخامس والعاشر واقله على العاشر
[illegible] بقدر القراءة [illegible] والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة [illegible]
احترق كله او بعضه [illegible] الايعاب وابنا بابويه [illegible] فرادى [illegible]
والاعادة لو فرغ ولما ينجلي [illegible] والتحميد بدل الاعادة ويستحب صلوة
الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك [illegible] ثم يقول يا من يمسك [illegible]
السموات

على الارض لا ابتداء امثل عنها الكتف الفصل الرابع في
الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط
الواجب بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها افعالها متى اطلق او قيد
حتى لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجب بطل من اصله ولو زاد على
ذلك ما يباين في الصحة كالشرط ركوعا او سجودا زائدا ولم يباينه لزم
سواء كان في الشروط كالستر بثوبين او في الافعال كقراءة سورتين في
ركعة او القراءة سورة معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة او شهر
رمضان مما له مزية او لا مزية له وفي المكان اذا كان له مزية كالمسجد ولو
خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وحينئذ لا يجزي العدول عنه ولو كان
الى الاعلى مزية في الزمان او المكان ثم المنذور لو كان نافلة مشروعة على وجه
مخصوص ونذرها كذلك وجبت ولو اطلق وجب مراعاة عددها في تخصها
كنذر صلوة جعفر عليه السلام مراعاة ما فيها من الدعوات غير المختصة بها فلو نذر
صلوة الليل اجزاء الثماني بغير دعاء ولا يجب طول السور وان كانت من مكملاتها
والاقرب وجوب ... ما لجد لصيرورتها فرضا ويلزم اوقات النافلة المختصة
بالوقت كنافلة شهر رمضان ولو نذر صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم
اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتيراء ولو قيد بعدد يشرع مثله
لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من راس ولو اطلق الخمس

وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلاثا واثنين بتسليمتين ولو نذر صلوة الكسوف والعيد في غير وقتها
لزم في غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية كصلوة الجنازة وجبت عليه عينا فلو سبق
بطل النذر ان قصد اداء فرض الكفاية ولو اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط
ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر الوتيرة على الصفة كالتقديم او التأخير
او فعلها في المكان المخصوص حيث شرع فعلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه
فالاقرب الصحة والكفارة ان لم يتضيق الوقت ولو نذر تجرد فعلها فالاقرب انعقاده
لان لطفا في التجرد من الخلل وتظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة
الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في المكان المكروه او باعتبار
الوقت كالصلوة في اخره او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة فالاقرب
لغو النذر ولو كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الفعل
ومثله لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان
المغصوب او مستدبر القبلة فانه يبطل من اصله ولا تجزي الجنازة في اطلاق
نذر الصلوة ولا تجزي الواجب بالاصالة ولو قلنا بالاجزاء يتداخل المنذور والواجب
بالاصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده كالمعينة لانعقاد نذر الوتر
والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا ... اربعة اوجه انعقاد ... دخا
والتحريم الفصل الخامس في باقي النوافل وهي اما مختصة بوقت
اولا وكلاهما لا ينحصر ولنذكر ما اشتهر فالاول اقسام احدها نافلة
شهر رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ ... في الخلاف الاجماع ونفاها
ابن بابويه وابن ابي عقيل وروى عن الصادق عليه السلام نفيها والحكم معارض بروايات تكاد

تتواتر وتعمل الاصحاب وحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف ركعة
على المشهور والعشرين ... ركعة في كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب والباقي
عشر بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه وفي ليالي العشر
ما بين ... وفي العشر الاواخر ثلاثين كل ليلة ثمان بعد المغرب والباقي
بعد العشاء وقال القاضي ابو الصلاح اثنا عشر بعد المغرب ...
والاواخر وفي ليلتي احدى وثلث وعشرين مائة مائة ... وهي رواية
... عن الصادق عليه السلام ... المفضل ... عليها الاقتصار
... فراد على ما ... ويصلي في كل جمعة عشر ركعات صلوة علي
اربع ... فاطمة ركعتان ... صلوة جعفر وفي اخر جمعة عشرون
يصلي علي عليه السلام ... ليلة السبت عشرون ... فاطمة عليها السلام ... ولا
... والثاني ... بعد النوافل
... علي ... الرضا عليه السلام ... واختاره سلار ... فوق
العلامة ... بالصائم ... الباقر ... وروى
عن الصادق عليه السلام ... المؤمنين عليه السلام ... في ليلة النصف
... علي عليه السلام كان يصلي ... واليلة منه الف ركعة
ويستحب احياء الدعوات اعمال ... ويصلي ليلة الشك ... لو ثبت
الهلال فيه ... اجمع ... وكذا الجماعة
بغير ... رمضان ... من النوافل بدعة الا الاستسقاء وما ...
فرضه وما ... صلوة ليلة الفطر ركعتان ...

من التوحيد ... وفي الثانية الحمد والتوحيد ... فيعطي ما سال ومنها
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ... الحمد مرة ... التوحيد
والقدر ... ثوابها ... الكرسي
صلوة يوم المبعث سابع وعشرين رجب اثنا عشر ركعة ...
ويقرا بعد الحمد ... ويقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله ... الله ربي لا اشرك به شيئا
دعاء ومنها صلوة النصف من شعبان اربع ركعات ...
في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ... صلوة يوم ... ذي الحجة
... صلوة فاطمة عليها السلام ... صلوة اليوم ... ذي الحجة
تصدق على عليه السلام ... قبل الزوال بنصف ساعة ... صلوة الغدير ومنها
صلوة يوم المباهلة ... او الخامس والعشرين من ذي الحجة ...
... صلوة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة
وكذا ليلة المبعث ... صلوة فاطمة عليها السلام ... اول ذي الحجة
... عشر ... صلوة الغفيلة ... بين المغرب والعشاء ... ركعتان
... بعد الفاتحة ... وفي الثانية بعد الفاتحة ...
... اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا
... ثم يرفع يديه ويقول اللهم ...
... اللهم انت ولي نعمتي ...
... فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام ...

وتستحب ان يصلي الحاجة ايضا يقرا في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلث عشرة مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص خمسة عشر مرة ومايحت عشرها صلوة الاسبوع وهي
ليوم الاحد ركعات ليلة الاربع نهارا في السبت كالاحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه
ركعتان وليلة الثلثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الاربعاء
ركعتان ويومها اثنتا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان
وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها صلوة رسول الله صلعم وهي ركعتان
يقرا في الاولى الحمد والقدر خمس عشرة مرة ويقراها خمس عشرة مرة ثم
تنتصب ويقراها خمس عشرة يفعل ذلك في كل سجدة ورفع منها والجمعة
صلوات اربع منها الكاملة وهي اربع قبل الزوال يقرا في كل ركعة
الحمد عشرا وكل من الاخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشرا ومنها صلوة
الاعرابي بعد ارتفاع النهار عشر ركعات يقرا في الاولى بعد الحمد الفلق
سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرا آية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم يصلي
ثمان ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والاخلاص خمس وعشرين مرة ثم يقول
بعد الفراغ سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومنها صلوة الحاجة بعد صوم ثلثة اخرها الجمعة والاخير صلوات
احداها صلوة الاستسقاء وهي سنة موكدة جماعة عند قلة الغيث وجفاف
الانهار جماعة وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الايام الثلث بعدها
وبالتوبة ورد المظالم واصلاح ذات البين ويخرجون صائمين في الثالث فان لم يكن

مانعهم

مانعهم واختار الحلبي الجمعة والمفيد الاثنين يومها ويتقدم الامام طول دنبرهما
الاستغفار وبايديهم العصي ومعهم المنبر في خروجهم ويخرج باهل الصلاح وذوي
السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب
من النساء ويخرج الاطفال ويفرق بينهم وبين امهاتهم وتصلى في الصحراء الا بمكة فبالمسجد
الحرام ولا اذان فيها بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وتصلى جماعة ويجهر فيها
بالقراءة ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الاولى واربعا عقيب اربع تكبيرات في الثانية
كالعيد غير ان القنوت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وافضله ما
نقل عنه ما روي عن النبي صلعم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة فاذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس
تحويلا بعد صعود المنبر وقال جماعة تحويله ثلث مرات تفاؤلا بتحويل الجدب خصبا
وفي استحباب التحويل للمأموم قولان اقربهما الثبوت ثم يكبر الامام مائة مستقبل
القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس
الناس رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وتابعهم
الجنيد وفي التكبير والاشهر الوفق ولا يتابعونه في الجهات ثم يخطب خطبتين
والمنقول افضل ومن التهذيب والفقيه وغيرهما صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو
قدم الخطيب على الاذكار جاز بل هو المشهور والمفيد جعلهما قال يهلل ثم يسبح
مستقبل الناس بما رواه ووافق التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد
الى ان الامام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع

والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت
العيد وربما قيل بعد الزوال وهو المشهور بين العامة واستحب ابن الجنيد اذا لم يمطروا
الاقامة الى آخر النهار والاخلاص واستحباب اعادة الخروج حتى يجابوا فان
لو سقوا قبل الخروج او قبل الصلوة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها
اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطهما لو نذر صلوة الاستسقاء وقتها و
اماما لهم او غيرهم ولا يلزمه غيره الخروج معه نعم يستحب الخروج فيستطيع كا
لاهل والولد فيصليها في الصحراء ولو نذر في المسجد انعقد على كل حال ولو
صلاها في غير ايام الجدب جاز ان تجب الزمان ولا تجب الخطبتان الا ان ينذرهما
وكذا الاذكار والاجتماع لا يجب الخطبة الا بالنذر ولو نذرها في وقت بعينه
فمطروا قبله او قبل الصلوة سقط النذر لو كثرت الامطار حتى
اضرت استحب الدعاء بالاقلاع لا الصلوة الا ان يكون صلوة الحاجة
ويستحب لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلوتهم
اشكال والاقرب صلوة الحاجة هنا نهى النبي صلعم ان يقال مطرنا بنوء
كذا كالثريا والدبران وهو نهي تحريم ان اعتقد اعتقاده سببا
مستقلا او ان له دخلا ولو اعتقدوا اضطرارا جاز ومنها الصلوة
وثانيها صلوة علي عليه السلام وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة وثالثها صلوة فاطمة عليها السلام اربع
ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة وقيل هي صلوة
علي عليه السلام وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان ...

وقضيت حوائجه ويستحب بعدها تسبيح علي عليه السلام وهو سبحان من لا تبيد معالمه
سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان
من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ورابعها
صلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الزلزلة وفي
الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح
خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من
السجدتين والرفعين فذلك ثلثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن
التسبيح للضرورة ثم يقضيه ويجوز احتسابها من الرواتب بل من الفرائض وحينئذ
اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول بتعيينه نظر اقربه عدمه
ويستحب صلوة جعفر كل يوم ودونه كل جمعة ثم كل
شهر ودونه كل سنة مرة فتمحى الذنوب ولو كانت مثل رمل عالج
وزبد البحر وافضل اوقاتها ... ويدعو بعدها بالمنقول
وسادسها صلوة الحاجة ولها هيئات كثيرة ... مروي عن الرضا عليه السلام
من انه يصوم ثلثة اخرها الجمعة ... الماء ... بعد الغسل
والتطيب والصدقة ويصلي ركعتين يقرا في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة
ثم يقولها في كل من الركوع والسجود ورفعهما بعد خمس عشرة ثم بعد تسليمه
عشر ثم يسجد ويقول ... ويقراها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقراها
كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود كذلك الى السجود ويقول باكيا ...

ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا
هكذا غيره اشهد لك بكل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل
الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ومذل كل عزيز تعلم كربتي صل
على محمد واله وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلاثا ثم الايسر كذلك ثم
ليتوجه الى السماء بمحمد واله الائمة عليهم السلام ويسأل حاجته فتقضى ان شاء الله و
منها صلاة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان
يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد ومنها
صلاة الاستخارة وهيآتها متعددة منها ما روي عن علي بن الحسين عليهما
السلام ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول
اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره
لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي
وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي صلاة ركعتين بعد التحميد و
استخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويستحب الجزم في العاقبة
وروي هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلث رقاع فيها بعد
البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وثلث
فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت
المصلى ويصلي ركعتين والسجود بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك

وعافية

وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج على الامر او النهي ثلثا متوالية فان توافقت فعل
عمل على الاكثر الخمس ولا يعمل الا دونه وروي كتابة رقعتين في واحدة نعم
وفي اخرى لا وجعلهما في بندقتين طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله
ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يخرج فيعمل بحسبه وروي ما استخار
الله عبد بهذا الدعاء سبعين مرة الا خير له وهو يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا او منها صلاة الحاجة
لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء ومنها صلاة التحية اذا
دخل المسجد وهي ركعتان ايضا ويجتنبها ذلك [illegible] في مواضع
المعهود [illegible] الجماعة وصلاة ثلث الاول [illegible] النوافل
وتجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت المشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا
كانت اصلها الفرض فهو العيدان والصلاة المعادة [illegible]
هو الاستسقاء والحق ابو الصلاح الغدير ومضاهه [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم
يحضرها وقال صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وروي بخمس وعشرين ولم يرخص لاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء
وعنه عليه السلام [illegible] ولا اقيم فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا

بدل تفضل

به كل خير وقال الباقر عليه السلام من ترك الجماعة ثلث جمعات من غير علة فهو منافق
والظاهر ان المراد [illegible] وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء
الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر
الله وعن الرضا عليه السلام فضيلة الصلاة جماعة على الصلاة منفردا [illegible]
الخمس وكلما كثر [illegible] افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاعظم جمعا
ولكن ابعد الا ان يكون القريب [illegible] تعطيله [illegible] وتجوز
في الصحراء ولكن المسجد افضل وبدرك الامام [illegible] ركعة
ويادرك [illegible] بالذكر الواجب او الاول
في [illegible] الركوع [illegible] او وقت التسليم [illegible]
[illegible] في اي فعل اتفق [illegible]
عن موضع [illegible] الاقرب [illegible] ولكن [illegible] وان [illegible]
فولان [illegible] ولكن [illegible] ولا
يحتاج الى استيناف تكبير [illegible] فضيلة الجماعة [illegible]
الصلاة ولا [illegible] الادراك اذا اقتدى به في [illegible]
لا فضل [illegible] في هذه الاحوال [illegible] او التربص حتى يتم
الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر
الامام حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه [illegible] صلاته [illegible]
ثانية الحمد [illegible] الاولى [illegible] الحمد والتسبيح
[illegible] الامام قد [illegible] على الحمد ولا [illegible] تكرار

الجماعة

الجماعة في الصلاة تجب على الواحد على الاقرب نعم لو اجتمعوا جماعة والمحل كان افضل و تجوز
في الصلاة المتعددة والمتعينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد [illegible]
[illegible] ويستحب تسوية الصفوف [illegible] واختصاص الفضلاء بالصف الاول
ومنع الصبيان وكذا العبيد والمجانين [illegible] وتقدم الامام
ووقوفه بازاء وسط الصف [illegible] جماعة [illegible]
للقراءة والاتباع يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في
الوقوف وتقديم الصبيان [illegible] على الخناثى [illegible]
على الصبيان [illegible] الخناثى [illegible]
[illegible] على [illegible] رجال
[illegible] والاقرب [illegible] القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية
اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب [illegible] القراءة جاز و
قال المرتضى [illegible] الاوليين جهرية او [illegible] عدم السماع في الجهرية
[illegible] لزوم القراءة في [illegible] الاخريين فالاولى
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] في الاوليين الفاتحة [illegible] الامام [illegible] الاخريين وقال [illegible]
العموم على [illegible] السماع في الجهرية والتسبيح في الاخريين والاخفاتية [illegible]
الاخفات في الجهرية [illegible] القراءة في [illegible]
مع السماع في الجهرية [illegible] الاخريين بين القراءة والتسبيح
والتلاوة [illegible] مطلقا [illegible] تحريم القراءة

في الجهرية مع السماع ويستحب له ... وتتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية والاخيرتين
ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب العموم في ذلك والمشهور
نقلها الى النافلة واتمام ركعتين ... لا قطعها ما قاله ... [illegible] ولا يجوز
العدول عن الائتمام الى الانفراد على الاشبه الا في صورة الاستخلاف ... واطلق
الشيخ في الخلاف جوازه محتجا بالاجماع ولو كان الامام اعلم ... الخلاف بجواز قطع
القدوة ... لا يقتدي ... مطلقا فان وافق تشهد قيام الامام
تابعه ثم تشهد فان انتقام خفف فان تعذر فعله او بعضه قيامه وكذا
التسليم ويكره ان يبتدئ نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز ووقت القيام عند قد
قامت الصلاة وقيل عند حي على الصلاة وقال ابن الجنيد عند الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير
مع خوف فوات الركوع والمشي الى الصف ... اذا كان ... مكان ... الاقتداء
ويستحب للامام التطويل اذا شعر بداخل بحيث لا يشق على المأموم ولو ... ركعة
ولو ... بطول ... ولا يفرق بين داخل وداخل بل له التطويل لانتظار
من يأتي ويستحب ... في المرض ... بقاء الى الفراغ من القراءة ... وكذا
اذا اجزنا القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض استنابوا ... ويكره
الامام ويكره استنابة المسبوق ... ان ... المأمومين ... اومى
المسبوق اليهم بالتسليم ... بقراءة ويستحب للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة الفصل
الثاني في شرائط الاقتداء وهي عشرة الاول اهلية الامام بالايمان والعدالة
وطهارة مولده وصحة صلاته في نفسه لا في ... وبلوغه عشرا ... وتقويم
القراءة

القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام والفصاحة
السلامة من المجذوم ... ولا الفاسق ولا ... منالهم ... [illegible]
الولد يجوز امامه ... [illegible] ... ولا ... في ذلك بين امام
الجمعة والعيد وغيرها ولو تبين لمرام ... او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم
مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من ... بين اعادة
مطلقا ... بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال
ابن الجنيد ... على العدالة الى ان يظهر خلافها ولو قبل باشتراط المعرفة
الباطنة او شهادة عدلين ... في الحالات الفروع يجوز الاقتدا
بمن يخالف ... ليس في افعال الصلوة او ... ولا يقتضي ابطالا عند
المأموم ... لو اعتقد الامام وجوب ... المأموم ... ولو اقتضى ... ابطال
كالوصل القائم او ... ولو اعتقد ... التسليم واتى به ... الذكر المطلق في الركوع او السجود واتى بالمتفق عليه فالاقرب
الاجزاء جواز الاقتداء ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم اباحته كالتاجي فالاقرب
المنع ... وادى ... كالوصل ... العجمة
... ويعتقد وجوبه ... الاقتدا بالمميز الا ... والامام المجنون
... مطلق ... امامه المراهق العارف ... ولو كان
المجنون ادوارا جاز حال الافاقة ... الاقتدا بالمحدث ولا يعتبر مراعي
الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثنا فالاظهر الانفراد
... الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراءة الا بمثله ولا

القلب ... والخصي بالسليم ... الا في الصلاة ... الاعمى
. يؤدي الى ... والجذمي والمتيمم بالمتطهر على كراهة ... العكس ويكره
بالسوي ... في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين ... والمجذوم
والمفلوج ... والمتيمم بالمطلق ولا ... اذا لم يتمكن من الختان ولو
تمكن ... ولا يجتر ... بعض الاصحاب منع امامة ... ويكره امامة
المحدود التائب ... ومنع ... الاعرابي ...
... وللمفلوج والمحدود والمتيمم ... المأموم واما
السفيه ... العدالة منع من الامامة ... في مجامعة العدالة
جاز وما روي عن ابي ذر ... المنع من امامة السفيه محمول على غير
العدالة ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير ... وان
... منهم ثم ... المأمومون ما لم يختلفوا ثم يصلي كل مختار خلف
مختاره بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم ... مال
... المبسوط وفي موضع آخر منه ... ثم الاقدم هجرة ثم
... في ... او ... ابي ... الاقرأ ما اقدم
هجرة ... ثم ... الاصحاب ... بعد ...
... ولو ... هذا
الترتيب ... ولو كان
... على عدم ... المرجح
نظر ... المراد بالاقرأ الاجود اداء او ... عاه

ولا يحتى بعد ... الالثغ وهو الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم الحرف في
آخره وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والالنغ ... المثناة تحت
هو الذي لا ياتي بالحرف على الصحة ... الذي ... علم في ... فان ... الطلق
لسانه وجهل ... واما التمتام والفافا ... المبسوط ... هؤلاء
يؤدي التاء والفاء ... اماتهما ... جواز امامة
... في ... في بعض الحروف بحيث ياتي
... جواز امامة ... او احدهما
ولو ... الممنوع ... دون القارئ ... واستدرك
بعضهم بطلان صلوتهما ... القاري اهلا للامامة لوجوب ... وكذا
وكذا ... على الامي الايتمام ... القراءة ... الفاتحة ولا تؤم المراة
... الخنثى ... المراة
الفرض والنفل المشهور ومنع ... امامة ... الاخبار
الصحيح ... القاعد القيام ... الاعظم او امام الحي
او غيرها ... على النبي ...
وقال لا يؤمن احد بعد ... في ... القلوب على كا
... وكذا العاجز ... ولو قدر كل منهما على ركن
... احدهما ... القاعد بالمومي
واللابس ... العبد الحر ... الى ...
... في الجماعة ... ولو كان ... الباقي ...
الد

للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد فيما يحتاج إليه الصلوة ودون الأكثر قراءة
وهو حينئذ أداة ووافى الأداء فرع لا يشترط لو كان أحدهما يقرأ ما يكفي
في الصلوة لكنه أفقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف به
أحكام الصلوة جاز تقديم أيهما كان ومع التساوي في تكافؤهما وظاهر الخبر تقديم الأقرأ
الشرط الثاني العدد وأقله اثنان الإمام أحدهما في غير الجمعة والعيدين ويكفي كل جماعة
وهل الحوار به نظر إلى اتصاف المأموم بالنقص عن الصلاح الجميع الترغيب في الجماعة
إلى أن إذ المرأة بهذا الاعتبار أقل من الرجل والمرأة وما ورد من الحضار لمن أحرم وحده
جماعة ولا يصلي بذلك وإقامة جماعة يراد به أفضل الجماعة الثالث أن لا
موقف الإمام للمأموم وتقديمه عليه والمعتبر بالأعقاب فيمنع أن يتقدم عن الإمام
ولو تقدم المأموم بطلت صلاته ولو تقدم في أثناء الصلوة عزم بعزم ولو صليا حول الكعبة
فتقدمت ... المأموم أو ... نوى الانفراد فإن لم ينو وأخل بما يلزم المنفرد
بطلت وفي الخلاف لا تبطل تقديم ... المأموم أما الصلوة في الكعبة أو ...
يجوز ... الاستدارة كما مر على كراهة الرابع نية الايتمام فلو تابعه
بغير نية بطل إذا أخل بما يلزم المنفرد ... بعد نية الإمام فلو نوى معه فالأقرب
البطلان ولو نوى قبل بطلت قطعا ... ثم يستأنف ... الإمام ... طرفية بينه
الإمام إلى ... وجوب الجماعة نعم ... الأقرب استحبابها والأولى بين ما يهما الرجال
والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الإمامة ولو انتهت صلوة الإمام
فنقل المأموم إلى ما جاز ولو تعدد الخامس تعيين الإمام فلو كان بين
يدي اثنين فصاعدا فنوى الايتمام بأحدهما لا بعينه أو بزيد أو ...

ويعود في أخرى بطلت إلا في صورة الاستخلاف إذا كان بصفته وكذا لو صلى اثنان ونوى
كل منهما الايتمام بصاحبه أو شكا بما نوياه في أثناء الصلوة ولو نوى كل منهما الإمامة أجزأت
ولو شك بعد النية في ... إمامته فالأقرب انقطاع نية الانفراد وحينئذ يعدل إليه
... يجوز ... المنفرد ويحتمل قويا التخيير ... ينبغي لم يختار ... على
من القراءة ... الخامس اتحاد الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين فصاعدا
... بطلت ولو كان ... المنفرد والنقل صحت السادس قرب المأموم من
الإمام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في تقدير العرف وفي الخلاف حد
ما يمنع من مشاهدة والاقتداء بأفعاله ... يقطع ... البعد ثلثمائة
ذراع ويلزم ... ولو انفصلت الصفوف لم يقدر البعد ... إذا كان
بين ... القرب العرفي إلا ... الخلف ... عن الإمام ... الجماعة
في المسجد ... الكوفي ... مخصصا للبعد ... وقدر أبو ...
الصلاح البعد بين الصفوف ... الباقر عليه السلام ويحمل على ... أفضلية
إذ يستحب ... فرع لو خرجت الصفوف المتخللة
بين الإمام والمأموم عن ... الاقتداء ... صلوتهم ... الانفراد ... البعد بينه وبين
الإمام ... عن العرف ... ولم يخرج فالأقرب انفساخ القدوة ولو
انتقل إلى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها ... على
جواز تجدد ... المنفرد وأولى بالجواز ... القدوة نعم لو أحس ... صلوتهم
فانتقل قبلا ... مالم ... ولو ... الانتقال ... كثير
الفعل الكثير الثامن ... وأوقف المأموم الإمام أو علوه عنه فلو علا

موقف الإمام بما يعتد بطل الايتمام وقال في الخلاف فيكره لئن يكون الإمام على
سطح أو دكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون أسفل من
علو الإمام مع إمكان ... إذا تم برؤا حركات الإمام أجل الصلوة
بما لا يقطى وهو قريب وقد ... ومن ضعفه ولو على مكان أعلا منهم
جاز ما لم يصل ... البعد المفرط ولو كانا على أرض منحدرة اعتبر ...
من الجانبين التاسع مشاهدة المأموم الإمام أو مشاهد من
يشاهده ولو ... بطل فلو كان هناك حائل يمنع من ... بطل الا
... أو لا ... الا ... حائلا ومنع أبو الصلاح ... النهر
وفي الشبابيك قولان أقربهما الجواز أما المقصورة غير ... فمانعة من
الاقتدا ولو صلى الإمام فيها فصلوة من إلى جانبيه في الصف الأول باطلة إذ لم
يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقية صحيحة ولو ... مشاهدة ...
الصف الأول لبطل أيضا ولو كانت ... أو قصيرة تمنع حالة الجلوس ...
فلا بأس والمحراب الداخل منه كالمقصورة فرع للشيخ إذا
صلى في دار مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان بابها ...
بحيث ... وانفصلت الصفوف ... على ... أو في ...
منها ... صلوة من على جانبي ... قلناه في المحراب ويشترط
أيضا ... في اقتداء المرأة بالرجل ... الحائل العاشر توافق
الصلاتين ... فلا ايتمام بين اليومية والجنائز والعيدين وبين الكسوف
والعيدين ... كل واحدة من هذه مع الأخرى ويجوز الايتمام في اليومي

الطواف

الطواف باليومية وفي الخوف ... بالعكس ... النافلة في مواضع
والتي يجوز الاختلاف بالنقص كالظهر والمغرب ومال الصدوق فيصلي الظهر
خلف من يصلي العصر لا العكس إلا أن يتوهمها المأموم العصر ولا اعلم وجهه فإن قيل به
فمن استحباب على المغرب والعشاء نظر فروع لو اقتدى ... بمنتقص
عددها عن عدد صلوته أتمها بعد تسليم الإمام منفردا أو مقتديا بمن صاحبه
الاقتداء وفي جوازه ... منفردا أو إماما وجهان مبنيان على جواز
تجدد نية الايتمام للمنفرد وكذا لو تحرم إماما ... ينتقل إليه ولو زادت
صلوة الإمام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الإمام و... أفضل وفي
التسليم وفي الجماعة مثل هذا ... والحضر ... الكراهية نظرا قرب انتفاء
الكراهية ب الأقرب انتظار الإمام فراغ صلوة المأموم لو نقصت صلوة
الإمام ... المسبوق ... وفي استحباب انتظار
المسبوق ... ولو كان ... صلوته ... الانتظار
مستحب ... بعد التسليم حتى يتم المسبوق ولا ريب في
استحبابه ... بجواز ... الاقتداء
بين الجمعة والظهر والعصر ... اليومية ولو قلنا فيها ... لا
على ... الفصل الثالث في اللواحق وفيه ... الأولى
تجب متابعة الإمام في الركوع والسجود ... بمعنى عدم التقدم
عليه فلو تقدم ناسيا أعاد ما فعل ولو تعمد استمر ... ولو ركع
متعمدا قبل قراءة الإمام فالأقرب البطلان ... إذا ...

لايخرج عن الواجب لو تمكن بوجوب القراءة اجزأت ولو رام الثاني العود فوجد الامام قد فارق محل القنوت سقط العود ولو لم يعد الثاني صار متعمدا والظان كالثاني وقال في المبسوط لو فاتوه ركعة لم يجز جهد بطلت صلوته ولعله اراد به الامع نيه الانفراد اذ استلزم فوات القراءة او بعضها الثانية

يستحب تسوية الصفوف في الابتدا كما يستحب في الابتدا واليه ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه قال حاذوا في الصفوف والمعتبر تساوي المناكب وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم وحده الا ان تكون امراة خلف رجل او ان تكون او خنثى مطلقا او يخاف ام الحرمة ويستحب مع ازدحام الصفوف انتقال بعضهم الى التقدم او التأخر زواه على جعفر عن اخيه عليه السلام ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها وفي مضمر محمد بن مسلم بتقدم المأموم والتأخر وفي استحبابه حذر المنفرد والحقا اليه استحباب اجابة نظر وكذا الجذب الفاضل السائل الشد يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد من يصلي سواء كان اماما او ماموما او فرادى استحبابا في كل من صلي جماعة واستحب السائل الاستحباب نعم لو صلي جماعة لم يستحب لهم اعادتها اذا انهم يأت مبتدي بالصلوة فلو اخذ مبتدي استحب لاحدهم او لبعضهم ان يأتم بالمصلي او يأتم به واستحب للامام الاماتة والبيه هنا بينها الندب على الاقرب ودون هشام لرواية هشام عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة

الوقت وقال الصدوق وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق روى انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام يختار الله احبهما اليه الرابعة لو تمم الامام الى الجماعة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها ولو ايتم بها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت والا فالعدم وقد اشار الى هذا في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام وفي قلنا ما نعتقد هنا انه لو ذكر فيها ركعة لعدم جواز اقتدا المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى بالعكس والاحتياط اللازم له قبل الايتمام جواز اقتدا الماموم به مبني على جواز النقل والانفراد الى الايتمام الخامسة يجوز للماموم طول تطويل ركوع الامام اما بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب كراهة الكلام هنا في حكم الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادركه فيستحب اخرها الاول انه لم يصر قدرا في عدد ركوعه لم يستحب انتظار والاشتغال بقدر ركوعين لا ازيد الكلام في ذلك ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب الماموم الاطالة واتمام صلوته بهم مخففا افضل صلوته وحده مطولة السادسة يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في الجلوس بل يتجافي ولا يلزم على نظم صلوته ولا ينقطع صلوته بنيته الفرادى لم يود الا التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا تشهد الامام حمد الله وسبح والا فضل كون افعال الماموم واذكاره بعد افعال الامام ويجوز المساوقة ولو

انتهت صلوة المسبوق او ما لحق بالتسليم ورد وكانه يتقدم رجل منهم قبل تسليم بهم ويتم المسبوق صلوته اي تعيد بعد التسليم قبل الامام مع نية الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق وكذا كل عمل يتقدم به على الامام فانه اثم ولكن ترك الافضل ولو استصحب نية الايتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان ومع الفرق بين ذلك وبين نية الانفراد السابعة يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي في العلم او ما بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمحلي مجهول الحال فبطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد مصليا اماما لم يكن له الاقتدا به حتى يعلم الشرايط فيه الا ان يعلم اقتدا العدل به فتكون كافيا والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية العدل ولو اقتدى به بظن انه العدل فظهر غير بعد الصلوة اجزأت سواء كان فسق وعدالة اولا ولو كان في الاثنا فان كان فاسقا انفرد ولزمه الاعادة على القول بجواز نقل المنفرد ينقل وعلى المنع فمع الاستصحاب نظر ولو اقتدى فظهر

فسقه فظهر عدلا او خنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلا الامة العتق فصلت مكشوفة الراس او جهل نجاسة ثوب ففي جواز الايتمام للعالم بالعتق والعالم بالنجاسة وجهان والفرق بينهما ابين موهنا الثامنة لو خالف الماموم الموقف الى الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمحاذاة وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام ثم جاء اخر استحب الاول التاخر ليصيرا صفا خلفه قال ابن بابويه لا ان يكون الداخل عاليا فليتقدما ولو كانا خلفه اثنا رجل وصبي وقف الصبي معهما لان خلفه رواه ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام والطاهر ان الخنثى كذلك ولو امت المراة وقفت في صفهن ولو امت الخنثى المراة فلا يتقدم وتوقف خلفها كالوا يتماثل بالرجل وكره الوايت الخنثى بالرجل فتقف خلفه ولو امتلأت الصفوف ولم يبق الا جانب الامام جاز منه الامام وقال الصدوق تقف عن يمينه اول داخل وقت لنفسه مجاورا الحرف تحيى بعده فقال الادلى وكلا الحرف به صحة والطاهر انه نفى علم الاستحباب الا اصل الجواز وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام لو دخل المسجد حين تحويله حوله الى يمينه التاسعة الصبي هنا كالرجل لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او حفظ مال طبخ او خبز او ضرر يلحقه دينا او دنيا او مطر او غلبة النعاس ويحتمل لو كانت حوله زوال

العدد ولو ادرك الجماعة اشتغل بالتأخير ويستحب للامام التعجيل الى السجود ليقتدي
به ولو علم المأموم التأخير جاز التربص ويستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة
الحادي عشر يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا فقال
الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف
الاول وعنه عليه السلام يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويستوي في الحضور ذلك من
صلى الفرض ومن لم يصل قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم
خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك الثاني
عشر لو ركع خوف فوت الركوع بالقارئ تخير بين السجود مكانه ثم اللحوق بعد قيامه
وبين المشي في حال ركوعه وروي انه يجر رجليه في مشيه ولا يتخطى ولو
وقف بجنبه مأموم آخر لم يحتج الى الانتقال حينئذ الثالث عشر يستحب التسبيح
لمن لم يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ القراءة قبله ويكون له السكوت الا في الجهرية
اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار و
بالكلية في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يدعو المأموم كالداعي
لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء الرابع عشر لو عرض للامام ما
يبطل الصلاة استناب من يتم بهم ويستحب ان يشير الى الاتمام ولو لم يستنب قدموا
من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان يقبض
انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروى جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام في من قدم نائبا لا يدري كم صلى منوه يذكره من خلفه وقد فهم منه

جواز

جواز استنابة المنفرد او منشئ الصلاة الآن الخامس عشر لا تجب
تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا في الجمعة والعيدين ولو نذرها وجبت بشرط ان يستجمع له
الشروط فيجب السعي الى محل فيه امام او مؤتم لم يكن عنده احد ولو
نذر الامامة وجب حضور من يقتدي به لجمعه وهل عليه ان يدعو الى الاقتداء
به الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نذر الصلاة في
جماعة اجتزأ بامامتها [illegible] السادس عشر يكره ان يؤم الرجل بجماعة النساء اذا
لم يكن فيهن رجل ولا محرم ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لان الامام يتبع ولا
يتبع ولو ظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابع عشر لو اذن
الاكمل للكامل في الامامة جاز والظاهر الكراهة من جانب الاذن وان
لم يكن له اما لو كان الكامل له كالامير وذي المنزل فان الكراهة تزول الثامن
عشر لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف آخر ولا صفوف او وجد
فوق سطح اخر اماما لم يحل بينهما حايل ولم يراع القرب والبعد فظاهر الا
كتفاء بان يجمعهما مسجد ولعله على جواز تلك مراعاة لما ينفهم من كلامه على ما
من قوله يعلم المأموم متابعة الامام في التعقيب وهو المروي وقال من صلى خلف
لا يقتدي به فقرأ عزيمة ولم يسجد اومأ ايماء واجزأه ويشكل بان [illegible]
لم يحصل فيجب القضاء وبان ظاهره انه لو سجد الامام سجد معه وهو ينافي ابطال
السجدة العزيمة التاسع عشر روى محمد بن مسلم جواز امامة من لا يحسن
غليظ الكلام ما لم يكن عاجزا قاطعا وهو دال على ان الصحيح لا ينطق في

العدالة وروى ابو عبيدة تقديم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل
على ان التسبيح انما هو لمن لا انصات ويستحب الفتح على الامام اذا اخطأ وارتج عليه وهل
يجب الظاهر نعم ولو اخل به المأموم مع علمه ففي بطلان صلاته تردد نعم لو
تلفظ بما احرزا بالنية [illegible] العشرون تجزي المصلي خلف من
ينطق بالجهر بمثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو
وجده راكعا فدخل معه تبعه فالاقرب سقوط القراءة لرواية اسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام الحادي والعشرون لا تفوت القدوة بفوات
ركن او اكثر غير انه ينقص من عدد صلاة المأموم وقد مر في زحام
الجمعة عن الركوع حتى ركع الامام ورفع رأسه حينئذ ركع ثم لحق في السجود
ولو لم يلحق في السجود سجد والتحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية
وعاد المأموم في الاولى حصل ركوع الثانية [illegible] واجزأه
الثاني والعشرون لو منع من قعود المسجد صلى حاجته في حد [illegible]
وخرج ولو فعل ذلك احتياطا جاز [illegible] ويستحب
مصلي مصلي ان يقتدي به اذا كان اهلا وليمش طالب الجماعة على عادته ولا
يسرع ولو خاف الفوت فلا بأس بالسرعة وتتفاوت الجماعة في الفضل
بحسب تفاوت [illegible] وفي [illegible] الاكثر جماعة افضل ولو كان
في امام لا [illegible] الامام الاعظم فانه ادرج الثالث

والعشرون

والعشرون قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدم
رجل المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم ولكن رجل الامام
طويلة فتقدمت اصابعه على رجل المأموم [illegible] ولا فصل بتأخر
المأموم عن الامام [illegible] واحد الحكم [illegible] التام ولو تقدم
المستديرون حول الكعبة على الامام [illegible] بطل اقتداؤهم
ولو كانوا في سمت آخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا لابن الجنيد الرابع
والعشرون روى عمار عن الصادق عليه السلام في من [illegible] في التشهد
وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ويقعد الداخل خلف الامام
وفيه تنبيه على ان السنة تأخر المأموم عن تقدم الامام لو كان الا
[illegible] ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم حتى يتم
المسبوقون ما فاتهم [illegible] الامام في التشهد الاول لم
ويجزي في القعود [illegible] في انتظاره حتى يقوم [illegible] خبر ابان [illegible]
عن الصادق عليه السلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] ولا يقعد معه حتى
يقوم وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] لا يصلي بالناس [illegible]
والظاهر انه اراد المعرض وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا يصلي
الامام بعد فراغه في مقامه حتى يتحرز عنه وروى عمار [illegible] لا يجوز
للامام [illegible] على الكراهة المقصد الرابع في الخلل الواقع في
الصلاة وبيانه في ثلث ابحاث الاول العمد فمن اخل بشرط او جزء [illegible]
ركن متعمدا بطلت صلاته [illegible] بالجهر والاخفات فيعذر فيهما
الجاهل [illegible] واجب [illegible]

الابطال وبعذر جاهل غصبية المكان او الثوب او المكان او نجاستهما الا ما
الطاهر فانه لا يعذر فيها او موت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او بيد مسلم
بخلاف ما لو وجد مطروحا او اخذ من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للدار فيهما

البحث الثاني السهو وهو مبطل بترك احد الاركان حتى ترك القيام
حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرا او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى
ركع بعدهما ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين وقيل يحذف الزايد ويأتي بالفايت
وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين
رجحنا جانب الاحتياط ويكون مبطلا بزيادة احد الاركان سهوا ولو زاد
ركوعا سهوا ولم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد ولو جلس بقدر
ولا فرق في الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم
ولو ذكر بعد الركوع فالاقرب الابطال وكذا في الابطال بين الركوع والسجود وتعتبر الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصور اذا ذكر بعد
خروج الوقت و جهلا فيه ولو في الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة
فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح وفي الاستدبار والفعل الكثير نظر
فظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتها للصلاة سهوا وورد في الناوي
طال الزمان ولو ذكر بعد شروعه في صلاة اخرى فالاقرب ابطالها ما لم يتجاوز
عددها فيبطلان على الاحتمال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد ولو سهى عن غير ركن

فاقسام ثلثة الاول لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او
صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات ومكان التسبيح او تسبيح الركوع او
الطمانينة حتى انتصب او الرفع منه او الطمانينة فيه او ذكر السجدتين او الطمانينة فيهما

او

او اكمال الرفع من الاول او نقص الاعضاء سوى الجبهة او قال لا ادري سهوا لا او
شهادة عن ذكر شي من الشهو او ذكر صلوته لاضطراب وهو احد معاني السهو في الشهو
او كثر سهوه بتكرره ثلثا في فريضة واحدة او فرايض متوالية فرع
الواجب سهوا اذا تكرر ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره فقد يقضي فلا بد من
واثما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو وكذا يسقطان لو ترك ما لا يقضى او
او جبا بالسهو الماموم مع حفظ الامام وبالعكس ولو سها الماموم في ذكر ما
يسجد لاجله سجدتا السهو والامام حافظ فلا سجود على الماموم على قول الشيخ
مدعيا الاجماع اما لو ترك الماموم ركنا حتى دخل في الاخر بطل مع حفظ الامام
بل بفسد الصلوة وكذا الا بعيد الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد ولو كثر
الماموم فنسي السجود حتى ركع بعده قبل الامام تابعا او بالعكس حتى تدارك
والعاقد بتابعات الصلوة ولو عرض للامام موجب سجدتي السهو وجبتا
على الماموم على قول وما سهى بجماعة لم يدرك حتى حصل السبب فلا
تابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد ومن قد وجب عليه السجود فلما
تابع الامام وجعل الاعلم السجود ما قلنا بالتبعية وحسب على الماموم لان
تجدد وادانا شيئان ولو ترك الامام سجدتين ثم كملتم قام فنبهه الماموم فلم يرجع
نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر والوقف قضاء صلوته في الاول لا الثاني ولو
سلم قبل الامام لظنه سلامه احتمل الاجتزاء ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام
وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام فقام فارقه وان تبين
عدم سلامه لجزاه فعل ولو دابى الماموم الامام يسجد للسهو تابعه على النفل لا الوجوب

ولزم بعلم وجوب السبب منه ولو اشتركا في نسيان السجود او التشهد رجعا
ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد الماموم ولو سها في الثاني
فلا حكم له الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما
ما لم يركع الحمد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة
والتشهد ولا فرق بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة
ترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة ونحل بان الحال ان كان بانفاد رجع
لهما والا لم يرجع لهما او نسي التشهد والصلوة على النبي وآله تمام ما لم يركع والتشهد الاخير
شيء تاركا التشهد الاول وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير
هنا بناء على عدم الخروج بالتسليم لانه في محله ويكون قد احدث في الصلوة

فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس ان لم يكن جلس عقيب الاولى
حلها ما لم ولو ظن زيد جلس للاستراحة فالاقرب الاجتزاء به ما يتدارك مع سجود
السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضه ومتى ذكر حتى يركع سهوا
كان ويقضي في الاولين او الاخيرتين على الاصح حملا على المشهور حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاولتين
وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع فلم يسجد الا احدهما قضاه يقول بعده قول علي بن
بابويه وظاهر ابن عقيل ابطال الصلوة بنسيان سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود السهو
للكلام ناسيا وللكلام بحرفين ناسيا والكل من الكلام والتحسين بعد السجدتين او اوجبهما
الصدوق والمرتضى للتسليم في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك
في اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محله وكل
شيء وجوبهما لكل زيادة ونقصان وفرع عليهما زيادة النقل ونقصه والتكبير في
المحل وجوبها بالنقيصة بخبر اذ لا يجب شي منها عمدا واوجبهما لزيادة النفل

كالتشهد

كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوز الصدوق
قبله تغييره وتتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة او يدخل في خبر الكثرة
ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم وتجب
فيهما بلا تكبير الافتتاح وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه
ولا اقرب وجوبها بل تنافي الصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء ولا تبطل
الصلوة ولا بطال الزمان وما يشترط فيهما شرط في صحة الصلوة سواء حكم ان الناسي ياتي
بهما وان طال الزمان البحث الثالث في الشك وقواعده سبع الاولى لا حكم للسهو اذا غلب
الظن على احد طرفيه ولا يكون ذلك في عدد الاولتين وبطل من لم يدر من اعتبار الظن
فيهما وكذا الركن بل كل ما يبنى على اليقين سواء كان في العدد او الاجزاء اركانا
كانت او لا او شك الماموم مع حفظ الامام وبالعكس سواء كان في العدد او الفعل
كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فاذا ذكر سبق فعله بطلت ان كان ركنا وفي الركوع
اذا ذكر الرفع رواية قوية او لاهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى
البطلان اذا تبين تركه سجدة كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في التكبير او النية بعد القراءة او فيهما بعد الركوع او في بعضه واجابه
بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعده
وكذا في التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية
يرجع لهما ولو لم يستوف القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة
فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد

اتيانا والظاهر امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى حد الركوع وامتداد محل الشك
في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين هنا على الاقرب د كل
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او لم يحصل الاوليين من الرباعية بطلت صلوته وفي
رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث سلم واحتاط بركعتين قياما واختارها
في الصدوق متخيرا اياها والرجوع الى الثالثة هنا ولو شك هل قيامه لثانية او لثالثة
او الرابعة او ثالثة او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوعه او سجوده كذلك بطلت
ولو تذكر بعد ذلك بنى على الثاني ما لم ينافي د كل من شك في الرباعية بعد احراز
الاوليين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بالفايت او بما احتمل فواته فيها من ركعة قياما
او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنتين والثلث او الثلث والاربع وركعتين قياما
للشك بين الاثنتين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنتين والثلث
والاربع وقيل هنا باتى بركعة من قيام وركعتين من جلوس د لو تعلق الشك بالخامسة
مع الاثنتين فما دونها مما يتعذر البناء على احد طرفيه بطل كالشك بين الاثنتين
والخمس او بين الثلث والخمس وكل ما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بنى عليه ولا
يلتفت الى الزايد غير انه يحتاط او يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالست فما زاد فظاهر
ان يعمل طرد الحكم في الخامسة وما في الصدوق يحصل ان الشك بين الاربع والخمس
يكون حالتين حملا على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في الركوع
احتمل الامرين الارسال والابطال فعلى الاول يحتاط بركعتين قاعدا كالو شك
قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال او الابطال والاقرب
في الاكمال مطلقا والمرغنان د لا حكم للشك مع الكثرة ويعمل بما الى الشك فيقم

او فوايض فيبني على محل ما شك فيه سواء كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك
فيه جاهلا بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى ولو كان غيرهما فالاقرب البطلان
والحكم للشك مع حفظ الاعلم او المأموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين بل يبني
على فعل ما شك فيه ولا للشك في نوع السهو منه او وقوع الشك او تعيين
المشكوك فيه او تعلقه بما لا يتخصص بما يتدارك فيبني على تعلقه الشك حكما لو
شك بين كونه المنسي سجدة او تشهدا ولو اختص بعض فالاقرب الابطال ولا
للشك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل مسائل يجب في الاحتياط
ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا تجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على الاقوى ولا
خفات ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلوة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل
بطلت والترتيب النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكره في اثنائه فوجهان اقربهما الاتمام
الا ان يكون قد احدث قبل فالاعادة ولو ذكر ذو الاحتياطين بعد احدهما النقصان
وعين الصحيح المطابق الا ان يكون قد صلى اللوم قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب انه
لو اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط
نقصانا استدركه ما لم يأت بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه انه بعد التشهد
ولم يكن عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية فالاقرب البطلان ولا بأس
بها ولو خرج الوقت فالعقيب الاتيان بها وبالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفايتة
ان تعدد او في الترتيب بين العدد والسهو في الفوات فيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة
احتياط فالجهة تعين الاولى ولو ظهر انها غير القبلة فقط ولو كانت الصلوة مجزية الى
غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صح الاحتياط اليها الفصل الخامس

في القضاء ويسقط عن الصبي والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحايض والنفساء
والكافر الاصلي بخلاف المرتد ولو كان عن فطرة على الاقوى وعلى غير المخالف
من الطهور فان الاقرب القضاء ويجب على المخالف غير من خلل ولو كان الفوات
بنوم او شرب مسكر او اكل او شرب ما يزيل العقل عالما فالقضاء ومن افطر وكذا
لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة ولو فاتت لمرض لم يتأكد
القضاء واستحب الصدوق عن كل ركعتين مد ثم لكل اربع مد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل ويستحب تعجيل ما يفوت ليلا نهارا وبالعكس ويقضي اوتار
في ليل ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلثة لا اربع ويقضي المميز ما فات
بحسب الاداء في القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة
فمعتبر بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته من صلوات حال المرض
وبالعكس صلوة المريض وكذا الحايض ويجب ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب
ففي الاقرب سقوطه سواء كان في قصر وتمام او في تمام فيصلي بحسب ظنه لن كان
والاخير في وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقربها المواسعة وصحة
الاداء قبله سواء كانت الفايتة واحدة او متعددة ليوم او لغيره نعم
يستحب الاتيان بالقضاء الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يتقدم الاداء
مستحبا ولو ذكر الفايتة في اثناء الحاضرة عدل بها ما لم يتجاوز محل فيصح
ثم ياتي بالتي بعدها ولا عدول في العدول وبدونه ولو فعل
بينه تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان بعوات الجهر او الاخفات
وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوبه والنجز في

الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضاء وبالعكس كما يكون بين الاداء
والقضاء والقضاء نفسه ومن الفرض الى مثله والنقل الى مثله ومن الفرض
الى النفل دون العكس بخلاف ما لو نسي وبالجملة ولو لم يعلم قدره
الفايت او الفايتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين في
الرباعية مردده وكذا الثنائية اذا كان ثم واتى بالمغرب عينا ولو تردد
في المغرب بين الاداء والقضاء اجزأته بنية مترددة ولو ذكر بعد
الترديد التعيين فلا اعادة ولو فرغ في اثناء الصلوة جزم بالواقع لا غير
الا قرأ المتردد بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمردد نظر اقربه الجواز
لانها صلوة صحيحة ظاهرا وفي نفس الامر ولا يترتب بين الفوايت عن اليومية
للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب النوافل مستحب ولو تعدد
الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر ولا
يقضي الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت
قضى ايام ردته او سكره والحيض والحيض ولو استحيلت الحيض بالردة فلا قضاء
وكذا الحايض دواء ما سقطت فيتفقت والمشهور عدم جواز التنفل
لمن عليه قضاء وكان قد حصر ما لا يجوز بالقضاء وقد حققناه في الذكرى
تتمة يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويتاكد السبع وبعضهم لعشر ويعتبر عند بلوغه
بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى
على الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل
ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى المستحل

الشبهه قبل امر امكانها في حقه كغير عيس بالاشتهام ولو تركها عن بعض عزمه
ولو عاد عزم فان عاد قتل في الثالثه وقيل في الرابعه ولا ولد روى في اصحاب
الكبائر وفي المبسوط الاصح وفي الصلوه. امر بقضائها فان ابي عزر وان
اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات متوالية وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعه
ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويقبل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاءها
فات اباه لعذر مطلقا وقيل من حيث هاهات كعذر كالمرض والنسيان
ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غيره من الاوليا وجه قوي وفي القضاء عن الام
المراه والعبيد تردد احوطه القضا ولو اوصى بها الميت سقط عن الولي
ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازه ولو لم يكن له ولي ولم يوص
قيل وجب اخراجها من ماله وعلى هذا تكون من الاصل اوصي بها اولا ولا باس
به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها وليه. **المقصد** السادس في القصر
وله سببان **احدهما** السفر والثاني الخوف ويتبع الحدث والكلام فيه اما في
الشروط او في الاحكام **الاول** الشروط وهي عشره **الاول** قصد بط الفصل
بسفر معلوم فلا يقصر الهايم كالابق ولا طالب ولو تمادى في السفر الا في عوده
والاجير والمكارى والزوجة التابعون للوالي عليهم وكذا الولد والعبد يتبعهما
مع علمهما بالمتابعه اذا لم يعلم الحكم على الخوف فان ظن ارتفاع
الاكراه او تردد في الاحتمال فلا قصر **الثاني** كون المقصود مسافه وهي بريد
بريدان كل بريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع
والذراع ثلثه الاف وخمس مائه وقيل مد البصر في الارض المستويه بحيث يتميز الفارس
والراجل

والراحل للبصر المتوسط اربعت قبضات لزمه وعشر من اصبعا ولو قصد دون ذلك
فلا قصر ولو طال السفر بتعدد المقاصد الا ان يكون اربع فراسخ ويريد
الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السير في الذهاب والعود وفي
التهذيب يتخير بين التمام والقصر ولو بات فالظاهر الاتمام ولو بقي العزم
ولو تردد في الزائد على الاربع فكالذي هو في الناقص عنها لا قصر ولو لم
ينته المحل الاتمام ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه اتم على الاقرب وقال
ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوه والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوه خاصه ولو
شك في بلوغ المسافه اتم ولو تعارضت البينتان قصر ترجيحا للاثبات على النفي
ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافه فسلك الابعد قصر الى ان يرجع
ولو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج
لو سلك الابعد لحاجة او لمانع في الاقرب قصر والا فلا وتبدا المسافه من
منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم فمبداها منتهى محلته **الثالث**
استمرار القصد فلو توقع رفقه على سفره عليهم اتم الا ان يكون قد قصر
فيقصر ثلثة ايام ولو كان التوقف في محل يرى الجدار او يسمع الاذان اتم ولو رجع
بالتردد بنا قصر وما لو اتم ان توقع على راس فرسخ فقصر دون ذلك اتم ولو رجع
المسافر عن القصد من الاثناء فان علا قصر ولا اعاده ما صلاه في
الوقت حينئذ نظرا لقرب الاحتياط ولو نوى المقام عشرا واتم ثم
لم يحتسب الماضي بالنسبه الى السفر الجديد واصلي على التمام ولو علق المقام
بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافه

حوماً او تعليقا على شرط وجد اتم فان رفض النيه قصر ما لم يصل تماما ولو
صلوه ولو رفضها في اثنا الصلوه بعد تجاوز العصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في
اثناء صلوه القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثناءه ترتب الحكم على كون التسليم جزءا
من الصلوه او خارجا عنها على القول بالتخيير لا اعتبار بالنيه وخرج بعضها لا
بعد الشروع في الصوم وفوت الصلوه العدد سقط في الصلوه على
التمام ولو صلى تماما في اهل الاربع ففي اعتبارها نظر والا اعتبارها نظر
ولو نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو تردد على راس
المسافه ومن الشهر بين وكرر صلوه واذا خرج بعدها اعاد الحكم وجدد
وباقي الشرايط والظاهر ان العشر ملفقه فلا يحتسب بعض اليوم
كاملا ولو نوى في العشر الاخير من الشهر لم يلف ولا صار التمام ومالو
تردد لا يكتفي بالاكتفا بنيه اقامه خمسة ايام ويرد وانه حسنه
وان لم يحمل على الامكان كالربع او على استحباب الاتمام وليست شيئا ولو
انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعاده وطرح انه لوقت ولو قلنا انه
حال الاستبصار **الرابع** ان لا يمر على بلد له فيه منزل قد استوطنه
ستة اشهر وحكم الضيعه لا النخل كذلك ويكفي المتفرقه ولا يجوز اشتراط
كون صلوه فيه تماما في هذه المده ولا ولو اقام تجب بل التمام ولو التمام مع
نية الاقامه فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها لعقيبه
البعقه ولو كان بعضها لا يقصر فيه ولا يلحق الاستيطان قبل الملك ولا الاستيطان
الوقوف العامه كالمدارس واولى منه الساجد ولو خرج عنه الملك

عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام يلحق بالمنزل على الظاهر
ومن اشتراط اقامة ستة اشهر فيها والعشر اقامه لو استوطنه تبعا لحاجه
كطلب علم او تجاره او استيطان مجدد فلا حكم له لو طال ابدا ووطان
ابن البراج ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام
عشرة ايام او الصلوه لا يترك ثم اتم الا اذا اخبار صحاح لجمال بن
الجنيد الى الزوجه والاب والابن والاخ كونهم لا يرجحونه يجعلها بحراب
منزله **فرع** لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق يبلغ مسافه
ولا يدخل في حد الكثره ولو زادت على منزل على الظاهر اذا اكثر السفر
منويا على الاتصال **الخامس** ان لا يكون سفره معصيه ولا يشترط كونه واجبا
ومن المعصيه الصيد لهوا او بطرا والصحيح انه ولو لم يرجع الى
المباح ولا يقصر العاصي بسفر كان غير الى الظالم وطالب النجعة
والباغي والعادي واللاهي بصيده والمتنزه بدوي في السفر للنزهه
عندي اشكال لتحويل روايه زراره في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد
لقوته وقوت عياله او للصدقه قصر ولو كان للتجاره افطر اجماعا وفي قصر
الصلوه قولان اظهرهما الاتمام والشيخ ما خذ مع دعوى المرتضى الاجماع على
التسويه بين القصر والافطار وفي صحيحه معاويه اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصيه اعتبرت المسافه حينئذ ولو
عاد الى المعصيه سقط اعتبار ما حدا ولو نوى المطيع المعصيه انقطع الترخص

حينئذ وقال الزيادي لو قصد موضعا ثم مال الى اثنائها الى الصيد ان ثم جال سبيل
دفعه عند عوده الى العراق وظاهره عدم انقطاع السفر وان داعاه العاصي
الى بلده فتلبث بالمعصية انتهى ولنا ان تلزم عنه القصر ولو كان مقصده مباحا الا انه
بعض سفره لم يترخص فيه ولو سلك طريقا نحو ما يطرأ الثلث فيه نيب او ما لا منه
أن لا يكون ما ينتهي من سفره اعظم مما يلف منه او يكون الثالث مما لا يقربه
ولو نجا الخوف في الاشياخ تحريب الطعام العود او المضيق فانت وما فيهم السادس
ان لا يكون ما يحرم الاتمام في سفره كالجابي والاعور والتاجر والراعي والبدوي
والمكاري والبريد وهو الاشتغاف وقيل امير البيدر والملاح والجمال
ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقا او عشرة بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي انه
يقصر صلاته بالنهار دون الليل دون اهوع والمعتبر صدق كثرة والطاهر انه
في الثلاثة سواء كان ذلك ابتداء او لا ولو اقام عشرة متفرقة لا ينفصل بينها بسفر
ملا قد عوده الى القصر فيعدها فرع لو خرج الى ضيعة احوط التمام
انه يتم ولا يشترط القصد اما لو خرج الى سفر مقصود يلك فيه اشهد صنيعته
كالبدوي ونحو فالا قرب القصر التاسع لا يتوارى عن جدران بلده ويخفى
عليه اذان بلده ويحاوي عوده وقال على ابن بابويه يقصر من منزله اذا خرج والا عبرة بالسور
والاعلام والبساتين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي
بعتبر حلته وذو البلد العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا نوى السفر
خلاف

خلاف الجماع الامين لو لا يصار الوقت حضر فلو سافر بعد دخول
الوقت او قدم في اثنائه اتم على الاقوى وكذا قضاها وهكذا يستحب قضاها فلو
الظهر سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة
وحال الصلوة وفي آخره لو الطهارة فركعة الثالث كون القصر عزيمة
فلا قصر في قضاها والوعيد الغاية في الحضر كالاتمام في نوافل السفر
حليت الحضر العاشر شرط تحتم القصر ان لا يكون في مكة والمدينة
والكوفة والحاير على ساكنها الصلوة والسلام والحق الرضي مشاهد الائمة عليهم
السلام ولهم منع القصر فيها وابن بابويه هذه المواضع عن التقصير
فرع قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربع وفي المعتبر الحرمان
كلجد بها لخلاف الجواز ولا قريبه القضاء اذا دار في التخيير سعاو فيهما
او في غيرها سواء كانت عمدا او نسيانا ويقوى الحاق ما قد ملكها غالبا ثم
تبين الخلل الا لاهد الاداخاته ولو حضرها زمانا يتسع الصلوة
ثم خرج وقد بقي ما يسعها فقالت فيه وجهان مرتبان على الجار اول
الوقت فيتاقد الاتمام واولى بالقصر هنا لان الاتمام عارض غير عزيمة
ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت اذا تحقق الفوات
احتمال بنائه على حصول السفر بعد دخول الوقت ولو نذر التمام
هنا لزم لانه افضل ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف ولا
اشتراط نية القصر او التمام هنا وان اتحرى التخيير وان لو كان نيته الا
ثنتان والرابعة بنية ما نواه فيبطل بالشك في المنوية قصرا وعند طافي

ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا اسلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب
اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو نوى المسافر
تمام من بين القصور فان قوى الاعادة مطلقا ولو اتم لم يبطل صلاته
من ستنا فلا اعادة مطلقا ونقص العدد كذلك وان كان الباقي
اقل من سنا فهو المسوق الملك الخوف وهو كان في نحر المولد
سواصلى جماعة او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسنا فقد اول
في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة في الحضر
والتقول شاذ والمختار ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه واله نعد
الا بناخر الصلوة الى الذمن وانما اخرار بع صلوات يوم الخندق
ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الذي صلى رسول
الله صلى الله عليه واله فصار بدار الرقاع وصلاها في الى الاذان
وقول ابي يوسف شاذ وشروطها اربعة كون العدو
في غير جهة القبلة او قبلها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو
كان في جهة القبلة ولا حائل صلوا صلاة عسفان نعم لو تعذرت
صلاة عسفان فالاقرب الجواز وقوع العدو وبحيث يخاف هجومهم
عليهم في الصلوة وامكان الافتراق شطرين وعدم
احتياجهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما

الاخرى وان لم يشك بين الاثنين والثلث كذلك وكذا باقي الاقسام وامر بلعه
اقتداؤه بمال نية فاذا اتم تم تاكد استحباب الاتمام والاستحباب القصر لو
ايتم بمقصر لانه مع ضيق الوقت الامي قصر الوزيجين بعصرها ولو نوى مقدار
ست تخير في ايتمانه الثاني في احكام القصر عند عدا ما
استثني سوا اتم عمدا او لا فضل لها لم يصل سعرما فلم يا
الاخيرتين وداه حتا ولو حج الظهر مع طهر الامام جاز ولا قرب
استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين ولذا استحب التعقيب
للجاهل ويستحب جبر المقصور بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين عقيبها والدولة نحن لو اتم عالما عامدا اعاد وقضى ولو كان
جاهلا اخا مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت ولو كان ناسيا
اعاد وقضى في قول بنا على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة
ولو عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود
واقامة عشر اخرى اتم ذهابا وايابا ومقامه ولو عزم على مجرد العود
العود تم ولو عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما الاتمام في
ذهابه خاصة ولو كان نية في ابتدا المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث
يخرج عن محل الترخص ولو حتى المسافر واحصى غلبه ثم عاد رجع الى حكم
السفر ولو نفر غير العالم بوجوب القصر اعاد فمرا اذا كانت المسافة وعلم
سوا كان الوقت باقيا او لا ولو لم يعلم المسافة وحتى صلى فان كان الوقت باقيا
اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم على
الكو

عدوا فينحاز الامام باحداهما الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة

ثم ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى مخففة و

يسلمون ويأخذون موقف الفرقة الاولى لتجيء الاخرى والامام في الثانية ثم

ينفردون ويتمون صلاتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير

في الركوع الى الفرقة الاولى ركعة والآخر افضل فتحصل المخالفة في ثمانية

تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد المؤتم وتوقع

الامام المأموم وائتمام القائم بالقاعد لو قلنا ببقاء القدوة في الركعة

الثانية ووجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب اخذ السلاح حالة

الصلاة لانه [illegible] واجبا الا [illegible] لا [illegible] الامام

يكون مانعا في انتظار احرام الثانية بطول القراءة ولو سلم او [illegible]

الدماء لا يقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم الا التخفيف [illegible] بالاولى

ولو ترك [illegible] قبل حضورهم وانتظرهم راكعا ما ادركوا الجواز اذ

الاصح الادراك ويسقط استحباب القراءة عن المأموم [illegible] الجهرية والسورة لو

الانصات [illegible] اتمامها مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء والذكر [illegible]

فالظاهر جوازه [illegible] ذكره [illegible] وذي جواز التسليم قبلهم بحيث [illegible] وبعضهم

متبعا وقيل يسقط القدوة في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما

الباقي الافضلية فروع ما [illegible] لو انتظر الامام الثانية حال [illegible] الاولى

فان

164

فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولى لمفارقتها والثانية لتعلم تعمد

الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوته ايضا وهو اعلم بما قال لمع ان لو انتظر في الموقف

الموقف الثانية في تشهده جاز لاشتغاله بذكر الخشوع ولا يحكم لسهو المأموم حال

القدوة بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالتلاعب [illegible] العدد وعدم

وجوب تحري لسهو لا فيما تحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز ولو

شرطنا [illegible] التوزيع في الحضر والجواز [illegible] على [illegible] والاقرب الاقتصار

على الفرقتين هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين بشرط الاول وشرط تمام العدد بها

ولو لم يكن الخطبة لهما وجب [illegible] دون ذلك حضرا وكذا صلاة الآيات ولو صلوا

هذه الصلاة امن فالاقرب الجواز دلالة [illegible] وكذا لو كان العدو ظاهرا او كانوا طالبين

العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته وتخاف هجومه وامن افتراق الحال [illegible]

صلى بهم صلوة عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما ان يصفهم صفين ويحرم

بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرسهم فاذا قاموا سجد الحارس ثم

انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم يركع بهم ويسجد معهم الثاني ثم يسلم بهم ولو وقعت

الجرابة والسجود او اختص اهل الصف في الركوع او تركوا التنقل او كل [illegible] الصفوف

فيرتبوا في السجود والجرابة فالاقرب الجواز ونوقف العامل في هذه اليه لعدم

مرطو [illegible] وكيف [illegible] ما [illegible] قال ابن الجنيد صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان بالفرقة الاولى

ركعة وسلموا [illegible] ثم جاءت معه الثانية [illegible] ركعة فكانت صلوته ركعتين [illegible]

ركعة ورتي الصدوق [illegible] الركوع في الخوف عن الصادق عليه السلام وشرطها ان

الجنيد بالمشاهدة والنعيم والتفنيق للمانعين واما صلوة بطن النخل فانها

مشروطة [illegible] وطلان الرقاع الا ان الامام يتم الصلوة بكل طائفة والثانية له نفل

واما صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة وعند التحام

القتال وعدم امكان الافتراق فيصلون بحسب الامكان رجالا وركبانا والى القبلة

وغيرها مع عدم التمكن من الاستقبال جملة وواد [illegible] يغتفر الاختلال في

القبلة هنا واتحاد جهة الامام والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر

الركوع والسجود فالايماء والسجود اخفض ولا اثم للفعل الكثير هنا [illegible]

البر ولو تمكن من النزول [illegible] للسجود وجب فان احتاج الى الركوب منها صلوته

لم يمكنه النزول يسجد على قربوس سرجه ولو ضاق الحال عن الافعال

ونادى كما صلى علي عليه السلام ليلة الهرير والتسبيحات الاربع عن كل ركعة

مرة وعن التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء من صلوة الخوف ولو امن في

الاثناء اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف من آمن اتم مقصرا وكل اسباب الخوف

الخوف متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو ظن السبب

فقصر ثم تبين العدم احتاط والاقرب التأخير ولكن جاز وان السبب ثم يتضيق الى

ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالاتمام قصر العدد او الهيئة على

قول ولو هرب [illegible] القود لم يجزله القصر ولو رجا العفو بعد سكون

الغليل وتجوز صلوة الخوف للمرفوع عن المال كالنفس لم يكن جبانا والموحل

والغريق مقصران الجنبين اما العدد فان كان حصل به نجاة جاز والا فلا ولو

اضطر المحارب الى لبس النجس جاز ولو كان جلد ميتة او نجس العين والاقرب

التقرب بين الجلد والنافي الحرب خلافا لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على المحاربين

كما يجب على المصلي ولو اخل به لم يبطل الصلوة كتاب

الزكوة

~~164~~ 166

الزكوة وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستجلب بركة في المال وتنمية للثواب والنفوس

فضيلة الكرم او من زكا بمعنى طهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وتزكيتها

قدر معين يثبت في المال او في الذمة للطهارة والنماء وجوبها بالكتاب والسنة

والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلا

حتى يدفعها ولا يباح ماله ودمه ولا يؤخذ منه نيابة على الواجب وقد

الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم [illegible] على [illegible]

وعلى كل حال [illegible] والاسلام [illegible] على الاعمال وثوابها عظيم قال النبي

صلى الله عليه وآله [illegible] فرض الزكوة [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله وقال الكاظم عليه السلام

من اخرج زكوة ماله [illegible] لم يسأل من اين اكتسب ماله وعقاب تركها

عظيم روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي

حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه

بقرونها كلما جازت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وقال الصادق عليه السلام

الصادق عليه السلام ما ادى ماله ذهبا او فضة منع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيامة بقاع

قرقر [illegible] وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضمه ثم يصير طوقا في عنقه وما من

ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا حبسه الله بقاع قرقر تطؤه كل ذات

ظلف وتنهشه كل ذات ناب ومخلب وما من ذي نخل او زرع او كرم يمنع زكوته الا

طوقه الله [illegible] ربعة ارضه الى سبع ارضين ثم [illegible] الركوة فتثبت زكوة المال

وزكوة الفطرة [illegible] ثم الاولى زكوة المال وهو يعتمد على اربعة اركان الاول

فيمن يجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا تجب على الطفل والمجنون في

النقدين اجماعاً ولا في الغلات والمواشي على الاقوى نعم يستحب فيهما اذا اتجر الولي او
في ماله للطفل حظاً له وظاهر كلام ابن ادريس نفي الاستحباب في الموضعين وقال
المفيد يجب اخراج زكاة التجارة من ماله ويريد به الندب لانه يقول باستحباب
زكاة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامناً للمال مليّاً ملك الربح حلالاً والا فالربح
ولو لم يكن مليّاً او اشترى بالعين فكالاجنبي وقال الفاضلان لا زكاة هنا ولو
وكذا لو كان اجنبياً واجاز الولي ولو اشترى في الذمة ضمنا المال والا
تملك المشتري تردد فرع لو حمل الحمل [illegible] فالمنفصل وجهان
اقربهما انه مراعى بالانفصال حياً فلو انفصل ميتاً كان كالعدم وان
كان حياً علم ان الوجوب نفذ ولا نظر الى خصوص الحمل فهو اليتيم ولا تجب على
مولى عليه وقف على الحادثة وله تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعاً وشراء
والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكاة بماله دون المجنون مدخول ولا
تجب على العبد اما لفقد الملك او لفقد امكان التصرف ولو صرف المولى الزكاة
فالزكاة على المولى وعلى القول بملك العبد ما لا [illegible] لنفي ملك المولى
ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا توثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من
القدرة الملك بالفعل ونعم يبني وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب والمدبر
والمشروط وتجب على المبعض اذا ملك بنصيب الحرية ولا تجب الزكاة على
غير المالك ولو اقرض فشرطها على المقترض فالاشبه فساد الشرط ولو وهب
وما يقبض ينبني على القول بانتقاله بالعقد او بالقبض ولو اوصى له لم يجر في الحول
حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط القبض ولو التقط نصاباً جرى في الحول
بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء

فان

فان ادى النذر والجعل او نذر مطلقاً ثم عين على الاصح ولا بد من كون المال معيناً
لا زكاة في مال بيت المال وفي [illegible] والمغصوب بالمنع من التصرف والموانع
[illegible] احدها الشرع كالوقف ولو نتج ذكي النتاج الا ان يشترط الجميع فكذا دخوله
[illegible] ومنذور الصدقة [illegible] كان النذر مطلقاً [illegible] على [illegible] اما لو نذر
الصدقة بمال في الذمة لم يمنع [illegible] وجوب الزكاة به [illegible] المنذور
والرهن الا ان يقدر على فكه على الاقوى ولو رهن [illegible] وهذا [illegible] بعد عقد ولا الاجر على
احرامه به [illegible] بعد الحول [illegible] ولم يكن على [illegible] مالم
يحيط وتمكن منه في وقته على الاقوى واوجبها [illegible] اذا كان على [illegible] والطاهر
انه ان ادير النقد [illegible] الذمة لا يعتق فيه [illegible] والمبيع والثمن المعين
قبل القبض [illegible] موضع الى تسليم كما اذا باع ولم يتقابضا [illegible]
المبيع والمشتري [illegible] الثمن حتى يتسلما معاً واذا افتقر التسليم الى زمان لم
يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعاً شرعياً [illegible] خيار
التأخير غير مانع فيه ولا يبعد [illegible] على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا
فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو
اشترى بخيار للبائع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد سواء كان اصلياً
كخيار الحيوان او لا والغنيمة [illegible] بعد القسمة وقبض الغانم او وكيله
[illegible] تعيين الامام نعم لو عزل قابضاً عنه تم الملك ولو قلنا [illegible] الغنيمة بالاستيلاء
[illegible] الثاني القدرة فلا يجب في المغصوب والمسروق
والمبيع في يد من يمنعه ظلماً والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب

ولو صانعه ببعض وجبت في المقبوض [illegible] في اجراء امكان [illegible] مجرى التمكن نظر وكذا
الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعدل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات
اليد عليه وجبت الزكاة لنفوذ تصرفه نعم لو كانت سائمة لا راعي لها ولا حافظ
احتمل السقوط لاشتراط [illegible] الثالث الغيبة
فلا زكاة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في الضال والمدفون مع جهل
موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة [illegible] غيبته المالك
ولو فضل منها النصاب اذا لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة وتجب مع حضوره [illegible]
لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب والسقوط ولو مضى على
الغائب سنتان فصاعداً ثم عاد زكاه لسنة استحباباً وهنا امور [illegible] ان ما
[illegible] والبنت [illegible] وهي [illegible] الكفر [illegible] وليس مانعاً [illegible] نعم هو
شرط في القضاء فلو تلف النصاب [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible] الحول لو اسلم [illegible] ولو ارتد المسلم انقطع الحول [illegible]
عن فطرة [illegible] غير مانع لقدرته على ازالته ولو كان [illegible] لم
ينقطع الحول مطلقاً ولو لحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول [illegible]
ولو اخذ الزكاة حال الردة ونوى [illegible] قبضها واعطاها المستحق ولو
عاد الى الاسلام كان المأخوذ مجزياً [illegible] مالم تكن العين باقية
او يكن القابض عالماً [illegible] وتجري [illegible] الدين وليس
مانعاً ولو انحصر الايفا فيه مالم يحجر عليه [illegible] ولا فرق بين كون الدين [illegible]
ما تجب فيه الزكاة كالنقد اولاً ولا بين كون المال الذي مع المديون من
جنس الدين اولاً فروع لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها [illegible]

يمكن ان تجب الزكاة عليه [illegible] لعدم [illegible] الحول و[illegible] منصور [illegible] ادى
المقترض الزكاة [illegible] على المقترض [illegible] اداها المقترض وفيها دلالة على عدم [illegible]
[illegible] لو ملك [illegible] وعليه مثلها فالزكاة على المديون خاصة لعدم
تصور [illegible] في الدين لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكاة وضاقت
المال [illegible] تقدم الزكاة لسبق تعلقها [illegible] فدين الله احق [illegible]
بالقضاء لو عدمت اعيان متعلق الزكاة وصارت في الذمة [illegible]
العصور لو وجب عليه الحج لم يكن مانعاً من الزكاة لان المال غير مقصود
في الحج ولو قصد فغايته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب
فتم الحول قبل [illegible] وجبت الزكاة فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة
سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفاً عن عدم وجوب
الاستطاعة او يشترط الاستطاعة حين تعلق الزكاة اشكال وتظهر الفائدة
في استقرار الحج [illegible] على الاول لا يستقر وعلى الثاني يستقر اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] النصاب [illegible] يجري مجرى التلف [illegible] الاستطاعة لو مات المديون وخلف تركة وعليه دين [illegible]
[illegible] قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم
مال الميت فلا زكاة على تقدير وجوب الزكاة على الوارث [illegible] يغرم
[illegible] لسبق حقهم نعم لو زادت [illegible] عن وقت الانتقال [illegible]
[illegible] ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب [illegible] فهو [illegible]
والنفقة على الزكاة [illegible] وجد الوارث [illegible] عن الواجب
فبني تعيينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه نائبه في الاخراج ثم الغرم والثاني

لا لتعلق الزكاة بالعين فاستحق اربابها حصة منها الثالث التمكن من التصرف
في الملك فلا تجب في المغصوب من النصاب كما علم والمرهون
والمنذور والموقوف الا المعين المتاح فلو غصب ماية دينار احدى سنتين وجب
عليه عند كل حول من الزكاة جميع ما في يده واول وقت وجوب الزكاة على الزوجة
في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها فان طلق بعد
الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي على الاقوى
ولو طلق قبل الاخراج احتمل ان له الاخراج من العين ونصف الزوج وله
...قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة وتضمن الكل على ملكها فان تلف قبل
الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليه ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج سقط
زكاته ما اخذه الزوج لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف
قبل قبض بعض من النصاب قبل التمكن من الاخراج **الرابع** البلوغ
وهو غير لازم ولذا يستحب ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على الشفيه البينة
عند اخذ الحاكم **الخامس** المرض ولا يشترط الحول ولا يجب عليه
في غير الثلث **السادس** اشتراط زكاة المال على غير صاحبه غير ملغى بحال
من الوجوب على المالك ولـ**ـه** صورتان احدهما اشتراط المستقرض
المقرض على المقرض وجوز الشيخ فاسقط الزكاة عن المستقرض بالرواية
وتحمل على تبرع المقرض بالاخراج وشمل بعدها اعتبار النية من غير المالك
او وكيله **السابع** لو باع شاة وقبض ثمنه واشترط على المشتري
زكاة ذلك الحنطة امانتين لم يوثق الاشتراط حله فالتعليل بالرواية
للرواية **التاسع** عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب وان منع

من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن
فلو تلف قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط
الزكاة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء ام لا **الركن الثاني** فيما تجب فيه وهو
تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب ابن الجنيد الزكاة في العلس نوع
من الحنطة والسلت بناء على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام
بالدق او الطحن وخمسة اوسق بعد اخراجها لان حبتين منه في كمام ونوعم
اهلها انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين
وسكون اللام بناء على انه شعير ونفاها الفاضلان لمغايرته لاسم والاقوى الاول
لنص اهل اللغة واوجبها ثانيا في زكاة القاني وابن الجنيد زكاة ما يدخله القفيز من
الحبوب في لفظ العشر وكذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها
... **فرع** على قول رحمه الله الظاهر يتخير في اخراج الزكاة من الزيتون و
من الزيت ولكن الزيت الخير كاللبن لان الزكاة تجب في الحب وهنا في الزيتون
ويحتمل الحتم اخراج الزيت لانه المقصود من الزيتون اما الثمر فالاقرب
وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التسمية **فهنا** فصول اربعة
الفصل الاول في زكاة الانعام وفيه ثلث مباحث **البحث** الاول في
زكاة الابل ويشترط فيها جنسه اولها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملا
اهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويحتسب من الحول الاول **وثانيها** ان تكون مع
طول الحول واعتبر بالعلف لحظة في المبسوط والخلاف عن كل اغلب من السوم
والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكاة ولم اجد عدم

الوجوب قويا وما للمادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى
علفا والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على حالك
اما الوقت قويا فالوجه الشرط للاصل السالم عن معارضة العموم **وثالثها**
ان تكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في
اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم **فروع** اربعة الاول لو غطي التالي
المرعي فعلفها المالك دون الاغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم
ام لا وكذا الممنوع من خروجها **الثاني** لو علفها غير المالك بغير اذن من
مال الغير فانه يعتد به ما لا فرق بخروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم
نظرا الى المعتبر اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك
بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه **الثالث** لو صانع ذو الماشية
ظالما على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة
تخرج من النصاب كما لا تخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى
مرعى في موضع الحلال فان كان مما يستنبته الناس كالمزروع فعلف
ولم يكن عرفي فغنى في ترد د نظر الى الاسم والمعنى **الرابع**
ينبغي حول الامهات على حول السخال عندنا وهل يشترط في ابتداء الحول
سوم السخال اعتبره الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم
مصرحة بان مبدأه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمهم الله وهو الاقرب
اذ الاكثر الذي تتغذى عن الكثيرة **ورابعها** بقاء عين النصاب طول
الحول

الحول فلو تبدل في اثنائه استانف سواء كان فرارا من الزكاة ام لا وما المرتضى رحمه الله
تجب مع الفرار اجماعا في جميع ما تجب فيه الزكاة وكذا الوشيك النقدين وقال
ابن الجنيد ومن هذا الوكان معه نصاب مفرقة في اجناس مختلفة وقال الشيخ
الا ان يكون ذلك الزكاة اذا فعل ذلك فرارا على اشهر الروايات قال ومن روي
ان ما دخله على نفسه اكثر **وخامسها** بلوغ النصاب ونصب الابل اثني
عشر خمسة كل واحد منها شاة وتجزي الجذع من الضان والثني من المعز
او الثني من المعز دخل في الثانية وهي اجزاء ما يجري في باقي النصب من بنت
المخاض فما فوقها هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظرا الى قوله المنع فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية
فامها ماخض ويجري عنها ابن اللبون لو فقدت ويتخير لو فقدا بكونها ماخضا
في ثبوت الامهات والوجه تعيينها مع الكمال فان فقدت فابن اللبون
لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
تجب فيها بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جاءت عنهما عليهما السلم وهي معارضة
بما هو اشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون دخلت
في الثالثة فامها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة استحقت
الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها تكون
طروقة الفحل ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وقال ابن بابويه في احدى وثمانين ثني وهو
نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجه

حقه في الجنس وسنا لبوس في الاربعين وللبقى بحسب حصة فيه اشكال بانه لا يتغير الفرض عن احدى وتعين الايلوع مايه وثلث في ع ١ بسقاط الوجوب على الواحد نقل من الوجوب في الاربعين هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحد شرطا في تغير الواجب لا انه يتعلق به كما ان الاوقيه بحسابه الارث ... وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول العصم ... فيما ملك ... بنات لبون وتطهر العايد لو تلفت بعد الحول بغير تفريط او تلف الزهد

مسايل كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا ولو تلف ما بين النصابين لم يسقط شي من الوجوب ويسمى عن الواجب فيه ولو تلف من الواجب بغير تفريط سقط ولو هلك من ستة وثلثين ستة سقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزا من بنت مخاض وهكذا

الثانيه يجب شاه من غير غنم البلد ولو كان ادون وما سوى المبسوط يوخذ من نوع البلد ان نوع اخر فالحكم على العربيه والنبطيه والشاميه والعواقبه

الثالثه يجري الذكر والانثى في الابل الدكود والاناث يجوز اخراج القيمه والواجب ومنعه ابن الجنيد ... والمفيد هنا في باب الانعام والمعتبر فيه الوقت حين الاخراج

الرابعه يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفعها اليه لو دفع الادنى ولو زاد عن البعير ... الحاضر في الاعلى والادنى وان تبرع المالك بما لا يحصل على ابن لبون الجرشاه بين بنت اللبون وبنت المخاض لو زاد العلو

العلو فاقوق درجه فالقيمه السوقيه وظاهر الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر مع الجبيع واجمعوا على انتفاء تجاوز عن الجذع وفي اشتمال خبر الابل

الخامسه لو امتحن فيه بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي الخلاف تخير الساعي ولا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص والتجزيب ... كل الابل القيم الاعلى بنت اللبون او بنت المخاض

السادسه لا تجزئ المريض عن الصحاح وتجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب ... ولو اريد الجبر في المريض دوعي الاغبط للفقراء فلو اخرج عن ست وثلثين ما في حقه مقتضى مجبوره من الغنم لم يجز الا مع حفظ القيمه ولو اخرج بنت مخاض وجبرها اجزات ولا يجزي الجبر شاه وعشر دراهم في الصحاح ولا المراض والجبر شاه معيبه ولو كانت الفريضه من الابل فالاقرب اخراج القيمه السوقيه ... الاجزاء يحتمل ولا يجزي الواحد شاه والغنم ... اجزات ... والظاهر اشتراط اتحاد نوع المريض

السابعه يجوز اخراج الاعلى عن الادنى ولا يتفاوت السوق اما المثنى فما فوقه من الرباع وان يكون بين ... بالقيمه ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزا

الثامنه لو عرض عنده الغنم من الابل فله التخير الحقه ولو اخرج الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبرهما الكل الواجب فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسها وبنات اللبون عن اربع مائه ثم يتخير بين اخراج قيمه حقتين وبين شرايهما باخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبر ان قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الاباله القيمه عن الحقتين سوا جبرها الراد ولا اخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حقاق

التاسعه البخاتي والعرابي والكوادن يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج لو تطوع بالارغب والا ماثل الاقرب التقسيط فيوخذ واحد منها بالنسبه في المجموع فعال الفاضل الى التخيير لشمول الاسم

العاشره لو حال الحول على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه ... بما قدر المخرج ذات السن والبين في الاحداد والشيئ ويحتمل وجوب ذات السن الواجبه من غيره

الحاديه عشر لو كانت ذات الواجب حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا اخرج غيرها وكانت كالمفقوده ولو تعددت ذات السن في الابل تخير في دفع ايها شاء وقيل يقرع وهو على الندب ولو طرقها الفحل فكالحامل لتجويز الحمل

الثانيه عشر لا توخذ الاكولة وهي السمينه المعده للاكل ولا فحل الضراب وفي عده قولان اقربها المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد وكذا الوحشيات الفحول والاناث ولو كانت حوامل اخذت حاملا وفي وجوب عندي نظر وقطع به الفاضل

البحث الثاني في شرط البقر وشرطه ما شرط في الابل الخمسه ونصابها المتون وفيه تبيع او تبيعه وهو ما دخل في الثانيه لتبعيه قرنه اذنه او لتبعيه امه في المرعى واربعون وفيه مسنه دخلت في الثالثه لا يجزي المسنى الا الثنى ... بعدد التبيع اماما فوق المسنه فمعتبر بالقيمه وما نقص عن النصاب وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعه دايما الا ما بين الاربعين الى ستين فانه تسعه عشر ويتخير في نحو مايه وعشرين بين الابتعه والمسن ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا سوتى البقر الى نبطيه

ولو

ولو كان على ثلثين من كل عرض ... وتبيع الجاموس بنا وى عشرين وتبيع النوس ثمن حمسه عشر ويتبيع النبطي شاوي عشرين اخرج تبيعا من الجاموس وى حمسه عشر عددستيع ويحتمل ان تجب كل صنف التبيع او قيمته ودرده بان الشرع في اكانه من ستنه وعشرين الي من الابل ابن غير العينا فاهو ليلا يودي الى الخلطه والحرج الى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يود الى التشقيص كل حسنا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا ... بقر الوحش حملا للفظ على حقيقته ولا عبره بنادرها ولو تولد بين الزكوي وغيره دوعي كمال الاسم وفي المبسوط المتولد بين الظباء والغنم ان كانت الامهات ظباء فلا زكوه فيه اجماعا ولو كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم الغنم له ولو قلنا لا يجب لعدم الدليل كان قويا ولا يجوز الا اخذ التبيع ... البحث الثالث في زكوه الغنم وشرايطها الخمسه ان نعم ونصبها اربعون وفيه شاه ثم مايه واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحده وفيها ثلث شياه ثم ثلثمايه وواحده وفيه قولان مشهوران مرويان اظهرهما ان فيه اربع شياه ثم اربعمايه فيستقر الوجوب على شاه في كل مايه وعلى القولين يلزم تساوي الماخوذ في الاقل والاكثر فعلى المشهور تساوي ثلثمايه وواحده واربعمايه وعلى القول الاخر يتساوي ما بين ثلثمايه وواحده فانه يجب فيه ثلث شياه فيهما ... وواحده ... متغاير والضمان تابع ومن الفوايد ... الوجوب في الغنم الاكولة حتى يبلغ احدى ولا يتعين الضان والمعز ... واخراج براعي ما تلف والجيد حكم للاعلى ... وهي الشاه ... الغوار الا حنيفه ولا الهرمه كذلك ولا الربي وهي الوالد الى حمسه عشر يوما وقيل الى خمسين يوما ولا الاكوله ولا فحل الضراب وفي عد الوالد ... وما نقص عن النصاب او كان بين النصابين فعفو ولا زكوه في الظبا اجماعا ... اعلم

لئلا ... بنحو في ... الركوة و في خمس من الابل شاة ضعيف لان
التانيث باعتبار الداول في الابل بالنعم او بالدابة و في الغنم باعتبار التي تطلق
على الحول فتسع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما يكمل به النصاب فلا شئ
فيه ولو ملك اربعين فصاعدا فعيد وجد احدها ابتدا حوله
مطلقا والباقي ابتداؤه اذا كمل يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتداء
مطلقا حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة
الماشية المتفرقة مع اجتماعها في ملك واحد كالا عبرة باجتماعها مع تعدد
الملاك فلا اثر للخلطة عندنا سوا كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا في
ما يجب على هما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شئ او خلطة اوصاف
كما اذا اجتمعا ماشيتان لمالكين بالمرعى والمسرح والعلف والحالب
والمحلب فان لا اثر الفصل الثاني في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان الاول
في شروطها وهي ثلثة الاول التملك بالزراعة مطلقا ولو فيما ملك
بغيرها كالارث والعقد الا انه يكون قبل بدو صلاحه فتجب الثاني
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا ووزن
تسعون مثقالا واحتاج ... قول ... ولو نقص
عن النصاب قليلا سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل ... لو نقص
عن الوزن كما في الحنطة ... والشعير ... ولو اختلفت
الموازين ... وتعذر التحقيق ... ولو تعذر
الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ... الثالث

اما الثالث اخراج المؤن كلها من المبدأ الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان
وفي الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في الخلاف فيه الاجماع الا
من غلطه ... على العامل كالمالك بحلّه وحوجه الارض ما ... الزكوة عليه ولو
كان ما له الا اجارة على ... ويسوي ... بني العرب فاسقط الزكوة عن
العامل ... البذر ... الارض و... على العامل والزكوة على المالك
الا ان ... فلو ... ملك قبل بدو الصلاح يجب عليه كما في
الصورة حتى لو اجركاهن ... قبل بدو صلاحه حد زكاته فان منع عليك ...
صاحب البذر ... في صاحب الغلة وبدو الصلاح في الثمر فهو ...
ولو ... فالغلة ... فملكه لا ... اجرة ... المتنازع
الثمر كالمؤن ... فلا ولو اشتراها ... ولو ... قبل
بدو الصلاح اخرج قدر ... ولو ... الثمر فلا ... والكل ...
وعندي ... تردد ... المبسوط لو اشتراها قبل الصلاح ...
القطع فاتفقا على التبقية زكاها ولو طالب احدهما بالقطع او اهل ...
الصلاح فالزكوة على احدهما ... وجهاً على المشتري ولا ...
لو طلب القطع ... البايع ... فعل على البايع ... الصلاح ...
الزكوة على المشتري ولو طلب البايع القطع الواجب على المشتري او ...
فيه تردد من عدم التمكن من التصرف التام ح لو باعها ... الا ...
... الاخراج كالصبي ... ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان ...
... فلا زكوة ... على الحالة ... المبسوط ...

المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار الخروج
ولعل ... مستند الى شقة المالك ... نصف العشر لاجل المؤن
فكون ... بوجوب المؤن على المالك كما ... على القول بوجوبها
... فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما
عداها الا ان ... تامل ط لو كان له زروع متعددة فالمؤن ...
من الجميع ولو ... كاملا ولو ... بعض الزروع ... بعض فعلى ...
مؤنته ... تردد ه لو اشترى ... فلا ... ان ... الخرج اكثر ...
والقدر ... اخراج القدر ... ما ... قيمته ...
لو ... عليه فان المثلي ... ولو كان ... ال...
فالظاهر ... صحيحا ز لا يجب ... خلال الزروع ...
... ولو كان ... وكذلك الثمن ح لا يمنع الدين زكوة الغلات
والغيرها ... لو مات بعد بدو صلاحها
وعليه دين ... المبسوط توزع على الدين والزكوة نظرا الى
الحال متعلقها الان ... الفاضلين تقدم الزكوة لسبق التعلق وهو
... تعلق الزكوة بالمال ... كتعلق ... او
... ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور ام
لا فلا زكوة على الوارث ... الدين ... حال الموت بناء على ...
حكم مال الميت سواء فضل ... ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل
نصاب ... عند الوجوب ... الدين على هذا القول ...

السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا ... تعلق ...
الثالث في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصفه فيما
سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب ... بعدد السقي ...
... العشر ... العدد والزمان ... ثلثة ارباع العشر
ولو تقابل العدد والزمان ... بالنفع ... اربعة اشهر
... فان اعتبر العدد فالعشر ... اعتبار ...
... العدد والزمان ... لو ... في النفع فالتقسيط
ولو اشكل الا ... غلب ... كالاستوا ويحتمل العشر ترجيحا
للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا ... يقطع بانه لا ينفع ...
ضاره ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من الزائد ... وتضم الزروع
والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء ... الادراك والاطلاع ...
فيهما ... احدها ولو ... ثم الطلع ...
ضمت الى ... فلو اطلع ... ثانيا ... المبسوط لا يضم هذا
الطلع الى ... حكم ... اخرى ... الفاضلان ... وقت تعلق الزكوة
عند انعقاد الحب والثمر ... الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمر بان
... او ... وقال ابن الجنيد والمحقق ... التسمية عنبا وتمرا
ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمر اذا اخترفت ... وما لا يبلغ ...
زبيبا وفي الثمر رطبا ... البلوغ ... النصاب ... يخرج منه قدر ...
من العين ... او ... قيمة ... ولو ...
... الثمر ... الزبيب والتمر ولو

دفع الواجب على رؤوس الاشجار اجزاء وليس له التصرف الا بعد الضمان ما يتصرف فيه
او الخرص فيضمن او يضمن له ان عي ولو تركها امانة جاز تصرفه في حصته وجوز قطع
بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة وبعده لا بخرصه لم يفرقه ولا ان يكون في الموضع على الاقرب
ولا يكره قطع طلع النخل على الاقرب مطلقا ويكفي الخارص الواحد العدل
لاقتصار النبي صلى الله عليه على انفاذ عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص ما لم يسقط
والاثنان احوط ويشترط الاسلام واستقراء الوجوه وشروط الايلاء فيلوا [illegible]
من الثمار ادلارض ولو من ظالم فلا ضمان ولكن بعد التضمين ما لم يفرط ولو
اقتضت المصلحة التخفيف للثمر بعد البدو سقط من الثمر بالنسبة ويقدم قول
المالك في تلف الواجب وفي التعطيل الجهل وفي الاخراج من غير يمين وكذا في باقي
احكام الزكاة وفي شبهة التقي واوجب المبسوط عليه اليمين في التقي ولا
تتكرر الزكاة في الغلات الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العتيق ولا الرطب عن اليابس
والتمر فلو اخذ الساعي وجب رده فان تلف ضمن ولو جف فنقص طالب ولو زاد
طولب ولو باع المالك الثمر بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم
الضمان ولو جذ عاش او رطبا اخرج عشره او عشر نصيبه يابسا ولو
جذ ثمرة عالجا فكذلك عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو
اختلف انواع الغلة في الجودة فالاجود للتنسيط الا ان يتطوع بالاجود
ويتبع الخرص للتخفيف بقدر ما جرت العادة به لا كمن التمر يا كل المار والمالك
ولا يمين على المالك ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر ولا يتهم
ولو اتهم ما لم يعلم ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو
ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص ما لم يكن الا عند ابن الجنيد

ويستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا
فروع لا يسقط الزكاة ببعض الخراج بل يجتمعان والخراج
المؤن وروى رفاعة ابن موسى عن الصادق عليه السلام وتحمل اللبن عن الحاكم على سقوط
العشر بالخراج وبتصور هذا الخراج في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها
الكفار على ان يكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم مخرجة ثم يسلمون فان بقي
الخراج ولا تسقط الزكاة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم الجزية خراجا ثم اسلموا فانه يسقط
الوقف لان الاول اجرة والثاني جزية ب تجب الزكاة في غلة الارض الموقوفة سواء كان
الوقف خاصا ام عاما ام لم يكن واحد والمعطاه اجرتها الناظر اما لو زرعها الناظر
من مال المسجد فلا زكاة لعدم تعين المالك وكذا يجب في غلة الضيعة المغصوبة
ولو وجب اخراج الاجرة فشكل بعدم كمال التصرف ج ما لم يتم اذا اراد المالك
يعطى ان يعرف ما ابا المالك ما عطاه تسعه او تسعة عشر ولكن لم الباقي لان حق
المالك انما يظهر بعد المال فهو تابع فيه وهذا ثم اذا لم يكن قدر اعتبر المجموع اما
اذا اعتبر وعرف قدره فيبدأ بكل ما يقتصر على اخراجه د الاقرب جواز الخرص
في الزرع واعتبار ما يحصل منه ظاهر الخبر ونفاه الفاضلان في المعتبر والتحرير
وبه مال ابن الجنيد قال وبدع الخارص من التمر والعنب ما يأكل اهله والمار رطبا
وعنبا وقال وقت الخرص الوقت الذي يصح فيه البيع ج لو تفرقت الاصول يسيعا الثمر
الى الاختراف فالاقرب قطع الثمرة ولا يترتب الحكم لانهم ينتفعون ببقاء الاصول فيما
يأتي ويحتسب بخرج عشر ذلك او قيمته ولكن خوفت منه ضمان ولو اخذ الظالم
العشر او نصفه باسم الزكاة ففي الاجتزاء به روايتان وكذا في غيره [illegible]

الباقي ولا ينقص عن النصاب بالمخرج د لا تتكرر الزكاة في الغلات وان بقيت احوالا وقول
الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع المفصل
الثالث في زكاة النقدين وتختص بما شروط بالشرط ان يكونا مضروبين دنانير او دراهم
بسكة المعاملة ولو زال التعامل فالاقرب الوجوب في البلد وان تعوملت ولا في التبر وهو
غير المضروب من الذهب ولا الحلي محرما كان كالذهب للرجال وحلية المرأة لهم او محللا
ولو فر به بذلك فيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط
فلو سبك المانيين حليا فصارت قيمته المثلثاء او قلنا بالوجوب مع الفرار قال
الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها
سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم
ونصفا الا بموزبا ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جائز عندنا والاقرب بانه
لو اتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والجبال بالجاز الصنعة مع انه معاوضة
فهنا اولى ولو فر من النقدين ونحوه بالبيع فان علمه الاوصاف البدنية اد
ميزان المال ان افاد اليقين او الاحتياط ولو صرح احدهما او غيرهما اشترط
بلوغ الخالص نصابا ثم لو علم النصاب اخرج عن جملة المغشوش منها بحياده
ادعى الخالص منها لن علم الغش ولا يتوصل اليه بالمرار او السبك لزمه تحقط ولو جهل
قدر النصاب فلا شيء عليه الا مع الاصل ولو اتفق العيار واختلفت القيمة للرغبة كالوضوح
والخشونة والجودة وغير هاد ربما جمعا في النصاب وتوزعا في الاخراج الا ان
يتطوع بالاجود وقال الشيخ التوزيع على الافضل فالاخرج من الادون [illegible]
صلى الله عليه وآله في كل ما بقي جيده ولم يفرق الشرط الثاني حول الحول
المعتبر

المعتبر في الانعام ولا بد ان يكون عينها باقية فيه فلو بدلها في اثنائه بغيرها من جنسها
او من غيره فلا زكاة ولو قصد الفرار ولذا لو نقص عن النصاب في اثنائه الحول الشرط الثالث
بلوغ النصاب والكلام فيه نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا
علما الظهر وما على الاربابه ان يكون عشرين دينارا وهما دون ذلك فالاول الازاله
ونصاب الثاني اربعة دنانير وما بلغ ما هذا اربعون دينارا ايضا وهو في تلك
الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة ماتنا درهم ونصابها
الثاني اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو حبة يسوا ان النقصان
الرواج ام لا كما لو كان المتعامل يجوزون باخذها ما بين ما نقص حبه او حبتين لعدم
القدر المتعلق عليه والمعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا
قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين عليه
بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق
كل عشرة سبعة مثاقيل والاعتبار بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر فيؤخذ من
العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم
ولو ملك في اثناء الحول ما الاخر اعتبر له حول بانفراده وفيه ما مر ولكن الوجوب
هنا اقوى لعدم باتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فاذا المجموع يعتبر نصابا واحدا
الفصل الرابع في اللواحق وفيه مسائل لا دل روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في اهل ما يجب فيه الزكاة فالاحتياط ولو تسوى بترك معا فيأره وام جعرور ولا يزكيان
وهما ولونان رديان من الثمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب رديء يحمل شيئا
صغارا الخير فيه وروى ان النبي صلى الله عليه نهى ان يؤخذ من التمر الجعرور ولون حبيق هو

ايضا دخل والاذا نهالابو عدلان في الركوة فيحتمل تغيير الزكاة في الحول الاول بذلك
ايضا ولو كان ظاهر تركهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بها منفعة التمام الثانية لا
تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول بل يجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال
ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول الثالثة لا يضم جنس الى جنس
بكمل النصاب سواء كان من جنس واحد او نقدا لمن عنده اربع من الابل وثلاثون من الغنم او
عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم الرابعة
لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء كان عن حيلة او غيرها فلو وجد
المشتري به عيبا فرده او وجد البايع بالثمن المعين فرده استونف الحول من
حين الرد فلو رده بعد الحول صح لان قدر الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة
به شركة فهو عيب ولو لم يعلم به حتى اخرج الزكوة ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على
المشتري وهل يجب على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع
الخامسة لو احرج في الزكوة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار مائة في
الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر العقار بنية
او عقار ثم احتسب مال الاجارة جاز ولم يكن معرضا للفسخ السادسة
وجوب الزكوة في العين ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفايدة
في تكررها بتكرر الحول وتحقق لاتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده
اربعون نصابا وتكرر الحول التكرر حتى تنقص عن النصاب ومن يعدي الى فرطا تعلقه
بالزكوة عن عدم تعدد لاتلف النصاب لان في نابية التكرر حول الحول في النصاب
الواحد السابعة في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق
فالزكوة لما تعلق براي

فالفقير شريك وثانيهما انها استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش
الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو
مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك
فلو محض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرد تعلق الزكوة في نصاب الابل
الخمس بالذمة لان الواجب شاة ولم تترجح التاد ويجاب بان الواجب عن المال
فيه شاة الثامنة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفوذه قدر نصيبه
قولا واحدا وفي قدر الفرض يبني على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير
المشتري لو كان جاهلا لتبعض الصفقة فلما اخرج البايع من غيره ففي نفوذ البيع فيه
اشكال من حيث انه كالجازة اذا عرضت وان قضية الاجازة تملك المجاز الثمن وههنا
ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القيمة وعلى
القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين
فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان
او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فان ادى اداها نفذ
وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البايع الزكوة فالاقرب
لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه لاستصحاب خياره واما الاستحقاق
لاحتمال استحقاق المدفوع فتعود مطالبة الساعي المقصد الثاني فيما
تستحب فيه الزكوة وفيه فصلان الاول في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة
للتكسب عند التملك ولا تكفي النية المجردة وفاقا للعدم ومنه تجارة
كالاجير في المعرض ودون الاشتراط المعين وهو قول بعض العامة ويحق
لان التربص والانتظار تجارة ولان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس

ولا الملك بغير عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد ولو قصد النمي
ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والاملاك من غير قبول المعاوضة كما
لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى به التجارة لانه لا يعد معاوضة والاقالة
تقابض التاجران تردد ابالعيب فان للعاقد حاسبه في التجارة لتعلقها
بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية
بالعيب انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وقد انتقض ولو باع عرض
تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة بنية القنية
في بدله الذي لم يجر مجراه في المالية التي تعتبر في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة
محض ام يكفي محض ليخرج الصداق والخلع والصلح عن دم العمد اذا
نوى به التجارة نظر من انه ليس بعوض ومن عدم عده مثلها عوضا
عرفا اما الصلح على الاعيان فكالبيع ولو قلنا بفرعيته او بالهبة
ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر ضيعة التجارة ففي التجارة نتاج
مال التجارة منها على الاقرب لا يجزيها بوجه التجارة ووجه العدم انه
ليس باسترباح فلو نقص الام فيجبر بما نظرا كالخروج منها
لا منها ويحتمل القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة فان قلنا
به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا يمنع وجوب العشر فيها من انعقاد
حول الاصل والحولها وفي المبسوط تمنع الا ان المنصوص من النخل ولا يحول الثمر
فهي كالتابعة وقد يرتب على العشر الواقع من الثمرة والنخل ومقوليها فلا ولاستلام
التبع لوجب العشر على مالك النخيل حرده عن كالاصل والمورد والاباسلبا ذلك
فيجعلنا الركاتين متنافيين فلا يثبت والا بدمن مغايرة النية للانتقال

فلو باع عرضا فيه ما سلف وولو نوى القنية في الابتداء انقطع حول التجارة ولو
نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة
البحث الاول في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص
باختلاف السعر في اثناء الحول والكل وجوده في الابتداء او الانتهاء وكذا يعتبر
وجود راس المال طول الحول فلو طلبت بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب وراس
المال استونف الحول من حين العود والمعتبر القيمة لا بالعين فيقوم ما اشترى به
فلو اشتراه بعرض اعتبر قيمة العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما
دون الاخر او بكل واحد منهما قوم بما شاء المالك التقويم بالانفع للمستحق ولو اعتبر
بالنقدين فقط وقوم بالنسبة كما لو اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فكل منهما
العشرين لربعها فيقوم ثلثاه بالدراهم وثلثه بالذهب ولو اشترى بجملة ثم تغير حتى بلغت
دراهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسه اقفزة فان صارت
ثلثمائة درهم بعد الحول تعلق على قول خمسة دراهم ام خمسة اقفزة لان الزكاة لم يحل
عليها الحول ولو قلنا تتعلق بالعين كما هو رأي المصنف وسعى في ذلك اخرج
خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو نقص بعد الحول الى مائة درهم لعيب
نقص ولم يفرط زكى الباقي ولو فرط ضمن خمسة دراهم ولو زاد ثم انحط في بعد
وكذا الوقت يشترط النصاب في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه للحول الاول
والربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة
مال اوله البقاء والابعاض قدر الاعيان لان المعتبر الماليه ونقل في الفاضل الاجماع
وقيل يتعلق كالغنم وهو ضعيف للتعلق بالجوهر ولو اشتراه بعرض قنية
ما بقي الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بنا بنا ولو اشتراه

فهو حول كان قنية ففي بنائه نظر مراعاة مردود بالإجماع وهو قول المبسوط والخلاف ويحتمل
بقول العلامة وعليه كل عرض مردود الى الدراهم والدنانير وادعى عليه بعض
العلماء الاجماع ومن عدم تمحض التجارة قبل الشراء والحول [illegible] بالنقدين مبلغ
احدهما نصابا فزكاه دون الاخر فخرج على [illegible] وبعض المتأخرين [illegible] التقويم بنقد
البلد لانها اشتريت فعلى قولهم يضم وكذا لو اشترى [illegible] او بدراهم فباعها بعد الحول
بدنانير قوم [illegible] بالدراهم وعلى قوله يزكي الدنانير ولو باع [illegible] بعد
الحول كان البيع صحيحا على القول بالعينية لتعلق الزكاة هنا بالقيمة ولو اشترى [illegible] بعد
الحول حول [illegible] الاولى نصابا زكاها عند حولها ولا تهمها حين بلوغ
النصاب [illegible] بعد ذلك [illegible] ارجح [illegible] ولو اشترى [illegible] للتجارة
لم تغن زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم تمنعها [illegible] العين فانها [illegible] كالو ملك
اربعين سائمة ولو عارض [illegible] للتجارة [illegible] للتجارة [illegible] حول العينية عند
[illegible] البناء على حول التجارة فيجب عند كمال الاول ثم يجب عند حول
الثانية على [illegible] بانها في حول التجارة [illegible] المالية وكذا لو اشترى معلوفة
للتجارة ثم [illegible] في اثناء الحول [illegible] احتياج الزكاة عند تمام الحول [illegible]
وجوبا [illegible] عند تمام حولها الوجهان [illegible] الاحكام هذه الزكاة
وجبت في القيمة [illegible] العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج [illegible]
بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب [illegible] على المالك
والعامل [illegible] الظهور على [illegible] ولا يبنى حوله على حول المالك والبعض
بلوغ الاصل نصابا اذا [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الاستبداد [illegible] استبداد العامل
وجهان

وجهان [illegible] التكليف عليه فلا يعلق على [illegible] وحينئذ لو [illegible] المال
نفي [illegible] ما [illegible] الا لان وجهين [illegible] حيث انه كالمؤنة او كاخذ طائفة من المال
وكذا [illegible] المالك والثاني اقرب [illegible] ظاهر مذهب [illegible] ان الربح [illegible] ان يكون
من ذلك [illegible] ما دام [illegible] عن الوقاية [illegible] بعرض [illegible] على الحول
بخصوصه [illegible] انفصال المال في الاستبداد بل لا بد من اداء [illegible] على اما
[illegible] لو اقتسما الربح [illegible] فلا اشكال في الاستبداد وعدم
تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسماه [illegible] ملك الاستبداد [illegible] في
الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة [illegible] في العينية [illegible]
الوفاء [illegible] تعلقت بالقيمة فالاعيان [illegible] وهذا لا يمنع من [illegible]
[illegible] الاخرى الادلاج [illegible] لا اثر كد
احتاج زكاة التجارة للمديون [illegible] في [illegible]
من كان له مال وعليه مال [illegible] فان كان له فضل [illegible] درهم
[illegible] هذا [illegible] منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف [illegible] على عدم
منع الدين لاطلاق [illegible] الموجبة للزكاة الفصل الثاني
في ما تستحب فيه الزكاة وهو [illegible] احدها جميع ما تنبت الارض عدا
[illegible] والخضروات [illegible] او موزونا [illegible]
[illegible] وثانيها الخيل الاناث السائمة [illegible] عليها
الحول [illegible] دينار وفي البرذون دينار [illegible]

[illegible] على اختلاف [illegible] والواو [illegible] والفقير
يدخل كل واحد منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اراد به [illegible]
على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى فصل يتبين بينهما ويعطى صاحب الخادم
والدار مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او اشتغاله عن
طلب العلم على [illegible] بالعقود [illegible] على خلاف
وقيل باخذ التتمة وهو حسن [illegible] في الحديث من الاغنياء [illegible] محمولة على غير
المكتسب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الى المكتسب [illegible]
اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع على خلافه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب [illegible] صاحب الكثير [illegible] اذا لم تنهض بحاجته
[illegible] صاحب [illegible] اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر [illegible]
[illegible] على [illegible] غير [illegible] المنفق وفي رواية عبد الرحمن [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] المنفق ولو لم يبذل المنفق جاز
[illegible] وثالثها العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها بولاية [illegible]
وحساب [illegible] ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه في الزكاة
وفي المعتبر [illegible] وهو حسن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم بالعمل [illegible]
[illegible] ولا اجرة ولو [illegible] الامام عليهم [illegible]
باي [illegible] ولو زاد نصيبه [illegible] في المختلف [illegible]
وفي [illegible] من حيث الملك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] المطلب [illegible]

استعمالها عند [illegible] واشتراطها [illegible] قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك
اثنان فرسا ملا زكاة وثالثها الحلي [illegible] الاعيان على الرواية
ورابعها ما [illegible] من الزكاة قبل الحول وخامسها [illegible]
اذا عاد [illegible] العقار المتخذ للنماء كالحمام والخان
والدار [illegible] الزكاة في حاصله والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب
عملا بالعموم [illegible] ويحتمل عدم اشتراط الحول [illegible]
فعلى هذا لو حال الحول على نصاب [illegible] الزكاة ولا يمنعها [illegible]
الاول وحينئذ لو [illegible] بالنقد لم يتحقق الاستحباب على قولنا [illegible]
[illegible] بالعرض [illegible] لا يشترط النصاب والحول
[illegible] مطلقا ولم يذكر عليه دليلا ولا زكاة في الرقيق والبغال
والبغال [illegible] المتخذة للقنية كاثاث البيت [illegible] الركن الثالث
في المستحق وهم ثمانية اصناف الفقراء وثانيها المساكين
واختلف الاصحاب في [illegible] منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا [illegible]
[illegible]
الفقير الذي [illegible] وقال في المبسوط
والخلاف [illegible] هو الفقير [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
على [illegible] فيهما [illegible] او

فرع لو فرق الهاشمي ماله في المال او تولى عماله قبيلة فالوجه الجواز وكذا
لو تعذر الخمس هذا ويجب على الامام بعث السعاة في كل عام ولو علم ان قبيلة يؤدونها
لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب
العاملين ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالسهم وقال
المفيد رحمه الله بحذف كونهم مسلمين ويرى ما البراذين والمؤلفة ضلال والمسلمون
اذ يقوم لهم نظرا من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم نياتهم ضعف
فتقوى نياتهم وقوم باذائهم اخرون من اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها
واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول من جمع
هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر لنا ان التألف باق بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة والعبيد وروى
على ان ابراهيم في تفسيره جواز التكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى
عبيد الله بن زرارة شراء العبد مطلقا من الزكاة عند عدم المستحق والمكاتب انما
يعطى عند قصور كسبه ولو لم يجد النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره فالاقرب اجزاء
وقوى المحقق ارتجاعه اذا طلب الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة
من غير بينة والابتلاء ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبة حلالا فاز الجند في
سادسها الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم
من سهم الفقراء وجاز العطاء وجوز المحقق من اعطاء سهم الغارمين ايضا
وهو بعيد ولو جهل في الاستدانة منع عند الشيخ وهو مشكل على اثر على علم
وللتكلف الشرط وجاز عند الفاضل حلالا لتضرر اعلى علم اطاليها والاجي
لو

والحاوا

لو صرف في الغرم حلالا من الشيخ وانما يعطى مع الحاجة ويحوز مقاصة المستحق
ومصادرته حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة ويعلل
يشترط في الحساب على الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد ومنه في المبسوط
وبقاء الفاضل للعموم ولانتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع ظاهر
لتأخر الارث عن الدين ثم لو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جوازه
من الحساب والقضاء منه سابعها سبيل الله وهو الجهاد وكل قربة ومنه سبيل
به معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس وغيره
الحبر وما رواه علي بن ابراهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر ولو غزا لم
يسترد ولو صرفه في غير الغزو فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة صرف فيه
ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في ديوان النبي ويعطى غيرهم على الاقوى ولو
تطوع المرتزق او انتقل المرتزق الى التطوع جاز وثامنها ابن السبيل
وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف
فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومثله الفاضل الا انهم الفقراء ويشترطون
السفر مباحا وابن الجنيد كونه واجبا او مندوبا وروى على ان ابراهيم كونه طاعة ويعطى
ما يكفيه فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان بل يشترط الايمان
بجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد الحق من المخالفين ولو اعطى المخالف
فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب جواز ارتجاعها ولو فقد
المؤمن فقد ولا يعتبر شيء عند دفعها الى المخالفين واقوى في الجواز كل
ذكره النطفي لو دار الصغير الى غلب والوجه المنع فيهما وكل الطفل حكم ابوي

ابويه والا بقرب منهما ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع
فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا الحق بالاب اما الصدقة
المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل الثانية العدالة المشروطة
في المؤمن عند المرتضى نافلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص ابن البراج
وجوز الفاضل اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر الثالث
لا يجوز صرف الزكاة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعة فلا تجاوزه
ويجوز صرف الزوجة الى الزوجة والى من ينفق عليه منها ومنع ابن بابويه من اعطاء
مطلقا وابن الجنيد تعطيه ولا ينفق على وطرها منه ويجوز
لا يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا استحقوا بموجبه وابن السبيل
يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو كان في عياله يتيما تبرعا جاز صرفها اليه وله
وانفاقها عليه بالاذن ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين ولو كانوا في
عياله او كانوا وارثين بل هو افضل الرابع لا يجوز صرفها الى الهاشمي
من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن كفايته فيقتصر على الضرورة وتجوز المندوبة
ولمواليهم وكره ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام مواليهم منهم والاعلام
الصدقة من الغير لخالهم وربما حمل على الباقي على الرق وهم ولد ابي طالب والعباس
والحارث وابو لهب ومن بني المطلب اخي هاشم قول المفيد وابن الجنيد بناء على
استحقاقهم ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي من الزكاة من قبيله وحما تخير في
الخذ و هو الافضل عند عدم تمام نظر ولعل من في زيا الخمس الا الزكاة وعن
٥ الجمل ولو اخذ الزكاة من الاجانب فيتمكن من الخمس في اعتبارها نظر من الملك وزوال
استغاثتها
المعطى

المقتضي الخامس تعدد نوع الفقير العرف العجز الكذب وكذا دعوى العجز الكذب اللاحق
بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب والمجرد اما الفاجي فلو كلف البينة على
نسبه والوجه المنع عنها وعن ابي البخي لو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزأ مع
اجتهاد الدافع وايجاد لاجتهاده ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة حلافا
للشيخ والمولى اعلام المستحق بكونها زكاة ولو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه السادس
تحذير الغني الفقير مع اختيار الدفع لقوله صلى الله عليه خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول
الكاظم عليه اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع فملك حوله اقله حرم الزائد
ولو نقص بعد ذلك عن المؤونة فلم الاخذ ثانيا ولا يجوز اعطاء الكل للعبد ومن كان
ما يكمله من اهل العدم تملكه ولو قبل علمه فهو بمعنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع
اليه عبده فكظهور الغني الا ان يكون عبده فانه لا يجزئ لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق
بين كونه الدافع الى من ظهر عدم كونه اهلا لها اماما او ساعيا او وكيلا او المالك اهلية
السابع عدم الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز
صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء والاولى اذنه ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور
النساء المستغني عنهن من الزكاة ومرسل العباس عن الصادق غلبه على الامام ان يقضي
الديون ما خلا مهور النساء وما رواه علي بن ابراهيم من تقييد الانفاق بنفي الاسراف
وجميع الفاهر والمصرح والحسد السابع لو تعدد الاسباب جاز التناول بها
بجملة كان في الاسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء اذ لا كفاية ولا تفيد عند الاكتفاء
ويشترط بسطها على الاصناف وجعل جماعة كل صنف العاشر اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في اول نصاب من النقد من نصف دينار او عشرة دراهم وقيل الجيد
ما يجب في النصاب الثاني ومن المنتهى الاول ولم يقدر الاكثر الاقل وكل ذلك على السبيل

ولو تعمد جماعة وقسم الجاهل مال البسط افضل والاول استحباب التي خص بمحتاجي ديبنه كثر الحاجة والعلم والورع والرحم ومال المقيد نعت تفضيل الفقرا في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وعن النبي وعليهم اعطهم على الهجرة والدين والفقه والعقل الحادي عشر لا يملك من الشهاب الا بالقبض فلو مات قبله لم يملك شيئا ولو كان متعينا في دين الركوة الثانية عشر تكره ان يملك ما اخرجه من الزكوة احتيارا ويجوز مع الضرورة اليه والاكراه والميراث وتكره الشبه كقضاء دينه منه او وطئها ويستحب اعطاء اهل التجمل منها الكم واعطاء المستهترين بأخذها على وجه وفي رواية عن عبد الله بن سنان ان اليه تدفع صدقة الظلف والخف والمتحمل وصدقة الذهب والفضة والغلات الى الفقراء لانه المتجملين يستحيون من الناس تدفع اليهم اجل الامرين عند الناس ويكره للفقير الامتناع الثالث عشر لو وكله في اخراجها مستحقا فان عين له بنعمة او لنا الحلق فيجوز العدول مطلقا فيها الجواز وكذا كل من وكل في الدفع الى قبيل وهو منهم فان يشبه ويأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية تدل على دلالة وما ولا تسقط الزكوة بالموت ويجب على من ادركه الوفاة الوصية بها الرابع عشر لو مات العبد المبتاع من الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق مملوكا من الزكوة لعله وهو مستحق ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا للمحقق من انه يورثه الامام مع جوب العموم فلذا العبد احد مصارفها فلا يكون المال للفقراء واستضعاف لسند الرواية ثم قوى فتوى الاصحاب

الركن الرابع في دفع الزكوة وفيه فصول الاول في الدافع يجوز للمالك

للمالك دفع زكوة الى مستحقها والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ... وتولى الشيخ الحاج على جواز تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه فلو فرقها المالك حينئذ فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اتباعها على الوجه المأمور به ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف ضرر فدفعها لم يضمن بالدفع اليه ولا الا في التلف واذا قبض الساعي الزكوة لا يبرأ المالك الا بعد الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كعطبها او خوف تلفها ومع عدم الاذن لا يجزيه الى الفاجر ويبقى قيمة الزكوة الباد فيها وفيه والاحوط منها والحق ان النقل الى بلد آخر مع امكان الدفع في بلد المال فيجوز ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق فاتبعه فلا ضمان ولو تلفت في الطريق او بعده بغير تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو قوي الفاضل في المختلف لرواية احمد ابن حمزة ... وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن على المالك ويجوز في موضع من المبسوط على سهم العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا على الاقوى ويجب بصيغة الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابي اوفى او يقول آجرك الله على ما اعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا جائزة على كل مؤمن ... لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه وآله ... والقول بكراهتها على الانبياء ... حكم محض مشتق ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على اذانها الا ان ... على افخاذها ويكتب عليها ... وهو الطرق حتى اسم الابل والغايه فيه

تميزها عند الاشتباه ومعرفة ما الكتابة لئلا يشتريها ويجب على المالك في ... قبل ... او صدقة ويجب لو ادعى على المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل ... ولو شهد عليه شاهد انه بالحول او ببقاء المال وبقي كالخراج وكذا تقبل ... سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده فعلى ما مضى ويستحب تخصيص اهل بلده المستحق ويستحب دفع زكوة الفطرة في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها في ماله حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن زكوة المال

الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى الزكوة الواجبة او الى المالية او البدنية لوجوبها او ندبها ولا تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة بعده واحتسبا بالماضي الدرهم ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة عنهما جاز فان كانت ... ثبوت احدهما ونوى عليه شاة وهذا الواجب قيمة شاة فلو تلف بعد ذلك احد النصب او ... بغير تفريط ما الظاهر التوزيع ويحتمل انه يصرف الى ما يأتي وهو قوي لانه ذكره ولو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا عند الصرف ولو نوى القابض خاصة فالاقرب الجواز ولو اخذها طوعا لانه كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ المحقق الحسن تجزيه المالك ولا بالعكس والوجه اجزاء الطرد لا العكس وفي المختلف كلاهما مجزيان وتحمل من له مال غائب يجب فيه الزكوة ان كان باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فلا شيء ولو قال هذه زكوتي او نافلة لم يجز ولو جعلها في مال

غائب او حاضر لعدم تعيين الغرض بخلاف التردد لانه اورد كل فيهما بنيته وفي المبسوط سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة او كان تالفا فهي ... لانه مقتضى الحال فهذا يحتمل المنع لان الصواب في ... على بقاء الغايب وهو مشكل في بطلان ... النفل على تقدير تلف الغايب للتردد فيه ولو نوى عن الغائب لكن بقاءه فظهر تلفه جاز جعلها عن الخرج بقاء العين او تلفها ... وعلم الفقير ولو ملحقه ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونه مضمونة عليه وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع زكوة ماله الغايب لا يتمكن منه لم يجز او ... وصول ... لم يجز ولا وجوب عليه ولو حجر ... فنوى جاز صرف على زكوة او متردده فظهر عدم ... والافضل المباشرة للدفع الا التوكيل لحصول اليقين اما الدفع الى الامام عليه السلام او الفقيه فهو افضل عندنا ولا يشترط اليهما الخبرة لعصمة الامام وعدالة الفقيه ومعرفة بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل او المجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها

الفصل الثالث في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور ولا يجوز التاخير الا لعذر كعدم التمكن من المال او الخوف من الجائر او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان وجوز الشيخ تاخيرها شهرا او شهرين وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا بأس بتأخيرها من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان ولكن الحوادث المحرم وروى حماد بن عثمان جواز التاخير والتعجيل شهرين ويدل على جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحملها على انتظار المستحق والقرض نعم له الرجوع الافضل الاحوط

والمعنى المطلق بالايودي الى الاهمال وبطل ... على قبل ... جواز تعجيلها زكوة
ومدولها عنيق ... الخ فصاعدا ولا من لاصحابه على جعل ذلك قرضا
والحق ... الوجوب على النزخوح والمستقرض
على كلا التقديرين لو استغنى بعين ما دفع وكذا اذا كان تسليمه للاخرج
الغني كالوصار عند القبض بعين القبض وبجواز ارتجاعه منه ولو بقي على الاستحقاق
ودفع العين وفي عين ما دفع ولا فرق بين موته وحياته ولو عجل الزكوة
على القول بالتعجيل ويراعى بقاء المال كله وعلى القول بالقرض يسقط
الوجوب ... التعجيل ... مع بقائه بنا على وجوب دفعه
بعينه لو طلبه المالك ... على ملك الدافع ما دامت عينها قائمة
وفي على انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها
المالك ... لو تلفت ... بعد القبض كالقرض وكل هذا
مبني على ان القرض يملك بالتصرف وربما علل وجوب الزكوة مع بقاء العين
بما ذكر ... منعها ... عن الرجوع منعها
على التعجيل لو قال المالك هذه زكاتي المعجلة ... سقط الوجوب ... تحق
فله الرجوع قطعا ... مال هذه زكوة معجلة او علم المستحق ذلك ... علم
ولم يذكر الرجوع ... كالاول ... لم يتعرض للتعجيل والعلم المستحق
مع جواز ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك او الامام ... المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل
قبول قول المالك ... قصد التعجيل ... لانه اعرف ... لو ادعى التلفظ بالتعجيل

الفقر الى البينة ... اتامنا على ... الامام عليه ... مقبول العصمة ... وجهان لانه كالنايب عن الفقراء لان يقول من صدقتي الواجبة وفيه وجهان اقربهما
حمله على المنجز ... الوجوب حقيقة في التاخير لو كانت العين باقية
وتغيرت الشرايط ... المالك وفي جواز دفع القابض البدل ...
او قيمة وجهان مبنيان على ان التعجيل هل يكشف عن عدم الملك كان بقاء الشرايط
كاشفا عن الملك ولان التعجيل جعل العين كالقرض فعلى الاول تتعين العين وعلى
الثاني يبنى على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني تتعين العين ...
... على الاول لا تتعين لو تلفت العين ... فان قلنا بالاول فالقيمة يوم
التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التلف
لعدم التصرف ولو عابت ... المبيع ...
... هنا ... الحمل لو كان
القابض قد باع العين او وهبها او وقفها ... فلا سبيل
ابطال ... كالتلف وان قلنا بالكشف ... بطلان التصرفات لانا تبينا بعدم
الشرايط عدم الملك ... لو عجل عن نصاب معين
فتلف فلو احتاج ... او جنسه ... ليس
تسليم ... الركوة بغير سؤال اربابها ... على الشرايط
وقعت موقعها ولو تغيرت جاز ارتجاعها ولو تلفت ... ضمنها
فرط ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم ولو كان بسؤال الكل ...
... فالضمان عليهم ... ان على ... القسم الثاني في

ركوة الفطر وفصولها ثلثة الاول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل
الحر المالك ... لنفسه ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى
عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهم ...
المكلف غنيا ... فلا ... على الجد ... في الخلاف ولنفقته
ونظرته ... ولد الولد ... لا فرق ...
المطلق ... وجبت عليه ... الرق والمكاتب
المشروط ... البراءة اذا لم يعلمه المولى ولو عاله ...
وجبت عليه وفي الخلاف ... على الجراح ... في المبسوط ... فيه ايضا
عدم وجوبها على السيد في الجراح وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط
اشارة الى ما قلناه ولا يجب على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة
وقيل من تحل له زكاة المال وهو حسن اذا قيد بسبب الفقر فان الغارم
... زكاة المال مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك مؤنة السنة ...
لان ... بفضل ... مؤنة ... الصاع ... الاخبار
... الفقير ... على الندب توفيقا بين الادلة
... المنصب ... الوجوب ولم تعف ... على
... شاهد ودعوى ... الاجماع ... ولو كان ...
... فيجب عليه ... ما ... الكفر ... وجوبها ... الفطر
من ... فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد
او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج ... قبل ... استحب ما لم

الزابط
يصل العيد ولا يجب قضاها ... من ... بدينه الا بالنية واذا كملت
اخرجها عن نفسه وعياله ... وحدوا في ان علا وضيف وخادم
وعبد ... كانوا او ... ولو عالهم غيره وكان اهلا سقطت عنه والا
وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ... الزوجة التمكين ... ولو كانت
صغيرة ... ففطرتها ... الوجوب ... على
الزوج ... ولو كانت ... النكاح ... لو جهل خبر الغائب
فلا فطرة عنه ... والفاضل ... وجهان ... التوقف
... في ... الاستصحاب ... يجب على الزوج فطرة خادم المراة الواجب
سواء ... او مستاجرا او مستعارا عند ... في المبسوط ...
... الفاضل لا تجب على ... المستاجر ... فطرة على
نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو انفق
عليه ... وجبت الفطرة وخادم ... الزمانة ...
الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته ...
المولى ولو لم يعله ... وجبت على المالك ...
خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناه على ان ... من التصرف ... شرط
كما قال في الغايب ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال
وكان وارثا ... فتتبع في الدين ... فطرته على الوارث
مبنيان على انتقال ... الى الوارث او كونه على حكم مال الميت وقطع الشيخ
والمحقق بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو مات الموصى ...
قبل الهلال ... الموصى له ... الوجوب على الورثة او على الموصى له ...

مبنيان على القبول هل هو كاشف او ناقل فعلى الاول الزكوة على الوارث
وعلى الثاني على الموصى له وما سبق لا زكوة على احد لان ملك الوارث ممنوع الوصية
وملك الموصى له ممنوع القبول فكان على حكم مال الميت ولو وهب له عبد فمات
فمات بعد القبول قبل قبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته
على الوارث وجهان مبنيان على بطلان الهبة قبل القبض او عدمه
وهو مبني على ان القبض هل هو شرط في انعقادها اولا ومختار بعض الاصحاب
قول الوجوب وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر قبضه لو
هوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال في زمن خيار الاصل
ففي وجوب الفطرة على البائع او المشتري وجهان مبنيان على ان المبيع هل يملك
بماذا واختار في الخلاف الوجوب على البائع لانه ملكه ولهذا لو تلف
كان من ماله وهذا لو كان الخيار للبائع او لهما ولو كان الخيار للمشتري
على الثلث فطرته على المشتري عنده وان اشترط في وجوب النفقة والفطرة
على الولد الزمن وكذا الوالد ولو صار المملوك معضوبا اي مقعدا
عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف
اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا
فلا على الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا فالحصول الفطرة
وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك
على الاصح ولو اختلف اقوات الموالي جاز اختلافهم في الجنس ولو اتفق

الفق

... اتفقوا في ... الخلاف [illegible] المختلف مطلقا وهو قوي ولو تهايا المولى
فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو تهايا المبعض
مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرة الجميع قسمت بالحصص ولو كان
زوج الحرة او الامة معسرا الى حد يسقط نفقة الزوجة بان لا يفضل
معه شيء البتة وجبت عليها ولو تبرع عليها فلا فطرة لانها تابع
للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق ثم ارجع
اليه بناء المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ويتحمل الزوج
فعلى الاول لا فطرة على احد وعلى الثاني تجب على الزوجة والمولى والظاهر
وجوبها بالاصالة على الزوج وتجب فطرة الزوجة لا الناشزة [illegible] المحل فيجب
[illegible] النفقة [illegible] وبناها الفاضل على المذهب فاسقطها ان قلنا
بانها للحمل اذا لا فطرة [illegible] الانفاق على الحمل ولم [illegible] حمل
والضيافة الموجبة للفطرة مختلفة في قدرها فالمرتضى وسلار طول الشهر
واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل
باخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء
من الشهر بحيث يدخل شوال وهو ضيف كما قاله في المعتبر الا انه مخالف لقدماء
الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها
على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي واجبة على الضيف ولو تبرع
فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم تجزه وفي المختلف احتمال الاجزاء
هنا [illegible] الضيف [illegible] المنع الذي فيه هو [illegible] المنفق [illegible]
للفقير [illegible] والمفهوم [illegible] الفقير [illegible]

المصلحة الى الحجة [illegible] ولو ادار الفقير صاعا على عياله بنية الاخراج
على عياله ثم تصدق به الاخير منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق به الاخير
الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره تملكه كما قلناه في زكوة المال و
هل تكون الكراهة مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي على الجميع
الا في الاول لتصدقه باعادة ما اخرجه [illegible] الصدقة الى ملكه ولان اخراج
جها الى الاجنبي مشعر بذلك والا لاعادها الاخير الى الاول منهم صدقة وتجب
الفطرة على الابوين كالمحارم وقول عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة تسقط
عنهم مردود ولا تجب الفطرة على العبد وقول داود توجبها عليه
ويوجب التكسب ضعيف ولو ملك العبد عبدا فالفطرة على المولى عنهما ولو
قلنا يملك العبد وعلى هذا تسقط الفطرة عنهما اما العبد فلانه
العبد دين واما المولى فلانه [illegible] **الفصل الثاني في**
وقتها وتجب بهلال شوال على الاظهر وتمتد الى زوال الشمس يوم العيد
وقال المفيد والشيخ وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر يوم الفطر
وكثير من الاصحاب ناط خروج وقتها بصلوة العيد ولا ريب ان الافضل
اخراجها قبل صلوة العيد [illegible] ان تجدد [illegible] ما بين
طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كالولد اسلم الكافر او تجدد
الولد وجوز اخراجها في جميع شهر رمضان وحكى اخرون مدة فضل
وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقديمها فيه
قرضا لم يحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الصادق [illegible] وعلى
هو [illegible] ان تعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره وعلى

المختار

اعتمد [illegible] المختلف وهو محمول على القرض توفيقا بينه وبين الاخبار
ولا يجوز تاخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم لا بدونه ويجب قضاؤها وان عزلها اولا
[illegible] والمفيد [illegible] واثم لو تعمد وقال ابن ادريس [illegible] ادا لا
لوجود سبب الوجوب فيشكل بعدم التحديد في المالية بخلاف الفطرة وتجوز
منه على الوقت وتستحب فيما بين الوقت الى الزوال ولو عدم المستحق وهو [illegible]
بان [illegible] المال [illegible] واستحب العزل ولو ادركه الوفاة وجب عزلها ولا
بها والاستحقاق [illegible] بل تخرج من جملة المال [illegible] تاخرها مع وجود
المستحق [illegible] وكذا لو نقلها وكره ابن ادريس والافضل اخراجها في بلد
ولو [illegible] ولا يعطى الفقير اقل من صاع [illegible] والظاهر [illegible] معظم الاصحاب
وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه [illegible] والشيخ يستحب
في المختلف [illegible] ولو ضاقت عنهم وزعت [illegible]
[illegible] ودفعها الى الامام [illegible] والفقيه افضل [illegible]
[illegible] اختصاص القرابة [illegible] الجيران [illegible]
الاعلم [illegible] **الفصل الثالث في الجنس** وهو صاع [illegible]
غالبا وقوت [illegible] على الغلات [illegible] الاقط واللبن [illegible]
[illegible] وهو على الافضل [illegible]
[illegible] التمر [illegible] الزبيب [illegible] غالب قوت البلد [illegible]
[illegible] الكلام المستحب غالب القوت [illegible]
بتخصيص اهل الحرمين واليمامة والبحرين والعراق وفارس [illegible] وكرمان

والطرافان بالتين وتخصيص اهل الموصل والبحرين وخراسان والحجاز
بالحنطة والشعير وتخصيص اهل الشام وغيره وخراسان والشوب
بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن
بحديث الهمداني وهو محمول على الغالب والافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي
ووزن المد رطلان وما يساوي دراهما من جميع الاجناس على الظاهر من
كلامهم لا ان وقال [illegible] يخرج من الارطال الى ستة ارطال وتبعه ابن الجنيد ولم
ادر [illegible] في رواية [illegible] وفسر [illegible] بالمدني
اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق [illegible] العقد [illegible] القيمة اختيارا
بقيمة الوقت وقال المفيد [illegible] الصدوق عليه [illegible] فقال درهم في الغلاء
والرخص [illegible] القيمة في الخمس [illegible] درهم ودوي [illegible]
[illegible] لم يأت [illegible]
بعض [illegible] الاول وفي [illegible] الدقيق والسويق والخبز
والحنطة [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] احتسب [illegible]
اجزاء [illegible] الجزء [illegible]
والمحقق على [illegible] القيمة [illegible]
ولا [illegible] الاعتبار بالكيل [illegible] الوزن [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible]

المجمل عن الورق ففي وجوب الزاير نظر ويجوز اخراج من غير الغالب على قوم و[illegible]
كان موجودا لكن الغالب افضل ولو اشتمل [illegible] مثل جودة العادة [illegible]
نظاهر [illegible] وان كانت التصفية افضل ولو خرج الى حد [illegible] او كان في الخمس
غير [illegible] وروى جماعة عن الصادق [illegible] صاع [illegible] وللعلة [illegible]
[illegible] نعدل [illegible]
وحمل الفاضل على التقية [illegible] الحق وهو الحق
[illegible] الغنيمة للامام [illegible] وفي جملة الكتاب [illegible]
وبيانه [illegible] الاشتقاق [illegible] في الغنيمة
احدها [illegible] من الحيوان والاناسي وغيره والمنقول وغيره ما لم يكن
غصبا [illegible] ولا يعتبر في القيمة [illegible]
وقال المفيد [illegible] في الغوص [illegible] دينار واختلف ابن الجنيد [illegible]
في النفل [illegible] الامام عليه [illegible] كنفل [illegible] والرجعة
[illegible] الخمس [illegible] الخمس فيه على
[illegible] ابن الجنيد في كتاب الانفال [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] امام عدل [illegible] الامام [illegible] الخمس على المؤن
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] في الغنيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] كالنقدين الجديد

والصوف والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج او
سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح والجص بجامع الحجارة وكل [illegible]
حصوصية [illegible] الانتفاع [illegible] النورة والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا وقيمتها
بعد المؤنة والظاهر لا اتفاعا [illegible] ايضا [illegible] الاصحاب ولكن
كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عليه [illegible] ظاهر الوجوب
[illegible] ومنهم من صرح [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]
دينار وهو مروي عن الكاظم عليه [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] على اخراج المعدن [illegible]
ولو نوى [illegible] المعدن [illegible]
فان [illegible] لو وجد معدنا [illegible]
فهو لصاحبها [illegible] لو اخرج
خمس تراب المعدن [illegible] ولو اتحد
منه دراهم او دنانير [illegible] الخمس [illegible] لا يشترط
في المعدن الاخراج دفعة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] المعدن
في النوع [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] بلوغ نصيب [illegible]
النصاب [illegible]
على [illegible] النقل

ومن قوم [illegible] ويحتمل كونه
بينهم [illegible] كل واحد منهم [illegible]
في ملك غيره [illegible] الكنوز [illegible] وهو المال المدفون
[illegible] من الركز وهو [illegible] الخفي [illegible] الاول [illegible]
عشرين دينارا [illegible] الثاني [illegible]
دار الحرب [illegible] الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
باثر الاسلام [illegible] ولو وجد في كنز دار الاسلام
[illegible]
[illegible] ولو وجد [illegible]
[illegible]
كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غيره [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الكنوز [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] اعتبار النصاب [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] دفعة [illegible]
[illegible] لو اختلف مالك الدار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] دار [illegible] وهو اختيار المحقق [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] اجارة

دار فيها أن وهو اختيار الفاضل والمختلف وهو قوي أما لو اختلفا في القدر حلف من
نسب إلى الخيانة ولو نفيا عن أنفسهما تبع الملاك قيل ورابعها الغوص
وهو كلما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة
الإسلام فلو اعتبارها عندك نظر ودوابه التي تستلم لو كان غير معتبر لأن
في حكم مكون مال الشفينة الملك الخارج ما الغوص الخمس ويعتبر بلوغه دينارا
أو قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف ولا فرق بين الجميع ولا أعطاه
تباعد الزمان فروع اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن ولو أخذ منه شيء من
غير غوص فالظاهر أنه يلحق به ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل أما العنبر فالنص عن
أبي الحسن عليه السلام أن فيه الخمس ولكن هو من المعادن أو من الغوص فصل بعض
الأصحاب فقال إن أخذ أخرج من قعر البحر فهو من الغوص وإن جني من وجه الماء
أو من الساحل فهو معدن وهل هو نابت في الماء أو من عين في البحر قال بعض بالأول
وقال أهل الطب هو حاجم يخرج من عين في البحر أكبرها وزنه ألف مثقال من الحيوان
المصيد من البحر وباب الأرباح وتمام شيء لا يخفى منه والظاهر أن المراد نفي كونه من
الغوص وكان بعض من عاصرناه يجعله من قبيل الغوص لو اشترك جماعة في
الغوص فالأقرب اشتراط كل واحد منهم نصابا ويضم أنواع المخرج بعضها إلى
بعض في التقويم والتعبير بالخراج من البحر هو الغوص وخامسها أرض الذمي
المنتقلة إليه من مسلم بالشراء وغيره ولكن الشيخ وابن الجنيد عن الباقر عليه السلام بلفظ
الشراء ولم يذكرها ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وأبو الصلاح فروع الأقرب
تعلق الخمس بالوجوب بما خرج من الأرض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع
جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا للآثار المتصرف لو اشتملت على أشجار وبناء فالخمس

واجب في الأرض لا فيهما وفي المعتبر الظاهر أن المراد أرض الزراعة لا المساكن ولكن
انتفاء الخمس في أرض المسكن ويجوز أخذ الرقبة ولم ير الارتفاع ولا يشترط فيها
النصاب ولا الحول ولا النية لو باعها الذمي على ذمي آخر لم يسقط الخمس وإن بيعت
ثم أخذ ولو باعها على مسلم فالأقرب كذلك أن أهل الخمس يستحقوا في العين لو اشترط
الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط ولو باعها من البيع ولو تقايلا بعد البيع
احتمل سقوط الخمس لأن الإقالة فسخ عندنا وسادسها الحلال المختلط بالحرام
ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد
وابن أبي عقيل وربما احتج المانع برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ليس الخمس إلا في
الغنائم خاصة قلنا كل ذلك غنيمة فروع لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه
إليه ولو عرفه دون قدره صالحه عليه والأحوط بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة
ويئس من صاحبه تصدق به على مصارف الزكاة ولو علم زيادته على الخمس وشك
في قدر الزيادة فالظاهر أنه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم
بما يغلب على الظن من الزائد وما رسمه في المنتهى إذا اختلط الحلال بالحرام وعلم
الحلال احتاط في إخراج الحرام منه وإن لم يتميز وصل الباقي له لا فرق بين أن
يكون المختلط من أشياء أو من ميراث يعلم ذلك فيه ولا يشترط في ذلك نصاب
لو كان خليط الحرام فيما يجب الخمس كالمعادن والغوص والأرباح لم يكف خمس واحد
إلا أن يكون بإزاء الحرام ولا يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن على كلا الأمرين
خمس الباقي بعد الحلال الظاهر ولو تبين ولو في الحقيقة الزيادة في المقدار احتمل
إجزاء خمس واحد لأنه يحل الجميع لو أخرج الخمس بنية الزوال عليه ثم
علم المقدار أو مجهوله احتمل إخراج الزائد ولو تبين أن المالك بعد الإخراج

فالأقرب الضمان ويحتمل عدمه لإمتثال الأمر لأن ظاهر الأصحاب أن مصرف هذا
أهل الخمس وفي الرواية بتصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأموال بالخمس وهذا
تؤذن أنه في مصارف الصدقات لأن الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس
وسابعها جميع أنواع التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك
ويعتبر فيها إخراج مؤنة سنته له ولعياله ومؤنها وقضاء دينه وحجه
وغزوه وما يتوب به من ظلم أو مصادرة ويعتبر ذلك فيها من غير إسراف ولا تقتير
في أقتار فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو
عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد
الإجماع عليه في الأزمنة التي بعد زمانهم واشتهار الروايات فيه
فروع أوجب أبو الصلاح الخمس في الميراث والهدية والهبة والخمس يدونه ابن
إدريس والفاضل للأصل فلم يثبت الوجوب مع أن التمسك في ثبوته بهم لو نما
ذلك بنفسه أو باكتساب ألحق بالأرباح لو قتر في النفقة فلا شيء في
الفاضل بسبب الإقتار ولو أسرف وجبت الغايات بنسبة الإسراف لا
يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه بل يعتبر تقدير الكفاية فلو
علم الاكتفاء أو ذا الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخيره إلى الحول احتياطا له
وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها والأبعد الحول
فيما عدا المكاسب وثامنها العسل المأخوذ من الجبال والمن
ذكره الشيخ رحمه الله وابن إدريس ومن بعده وهل هو من باب الغنيمة أو من قبيل
المعادن أو من قبيل الأرباح ظاهر الفاضل أنه من قبيل الأرباح
وقال الشيخ المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي إيجابه ويحتمل نفي الخصوصية

ونفى بعض الأصحاب الخمس عن الأنفال وعدم احتمال أن فيه قائمان والظاهر أنه من المكاسب
الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية فالسهام
قسمة الله ولرسوله ولذي القربى للإمام والثلاثة الأخر وهم النصف لليتامى والمساكين
وابن السبيل منهم وتوقف ابن الجنيد في تقسيمه على ستة ثم سهم الله
يلي أمره الإمام ومنهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن
بابويه عن الصادق عليه السلام سهم الله للرسول يضعه في سبيل الله وسهم الرسول
للأقارب وسهم ذوي القربى للأقارب وقال ابن الجنيد المراد باليتامى وأبناء
السبيل العموم لكن يقدم ذوي القربى فإن فضل عنهم شيء فللأصناف الثلاثة
من المسلمين وهذا من الشذوذ ويرده بعد النص والإجماع وعليه الخمس
للنبي صلى الله عليه وآله بعده أهل بيته لذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل
والمعهود الأول ويشترط الانتساب بالأب فلا يكفي بالأم وقال المرتضى والحق
يكفي والأول أقرب بعض الأصحاب عليه وشرط فيهم الإيمان لا العدالة على الأقرب
فيهما ويجب العمومية في الأصناف الثلاثة ولكن أحوط وظاهر الشيخ وأبو الصلاح
الوجوب وفي رواية الرضا عليه السلام يقوض إلى الإمام عليه السلام ويشترط في اليتيم ما سلف وكذا
ابن السبيل وأما اليتيم وهو الطفل الذي لا أب له فعن الشيخ وابن إدريس
لا يعتبر فيه الفقر والأكثر على الأقدام والوجه اشتراطه ولا يتنزل أحد
للمغايرة بوجه ومع حضور الإمام عليه السلام يدفع إليه حقه الخمس فيقسمه على
الأصناف بحسب احتياجهم فالفاضل له والمعوز عليه لرواية حماد عن الكاظم
عليه السلام وأنكره ابن إدريس ولا يجب إلا الفاضل والأحسن على كل حال ولو أخرج
حصص الأصناف إجماعا عند المحقق رحمه الله وينبغي استثناء ما يغنم والشواب

جاز لاستواء غيبة الإمام وعدمه في القسمة اقوال اصحها تم فالنصف الى الاصناف الثلاثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بل هو بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويشترط توفر بني فاطمة عليها السلام على الاحبين

لحنا دم المؤثر الى النبي صلى الله عليه تمهما في بني علي عليه ثم باقي المطلب ثم الاقرب من الهاشميين وظاهر المفيد في الغرية انه لا يشترط فيه الحاكم وقد خص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حلت اما ما لامام المشتبه ولو كانت للامام والمقرط الخمس في المهر من المناكح وفيما يشترى ويغتنم بها حمل لا يخمس الا اذا غاب فيجب في النبي وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي في حاجب الحق في زمان فلا ابا ح في عين زمانه ضعيف لان الروايات ظاهرة في العموم وعليه اطباق الامامية ولا يجوز نقل الخمس الى بلد آخر الا مع عدم المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقتصر على من حضر ولا يجب التعدية الى نقله اقتصر على اقرب الاماكن فالاقرب كالزكاة ولا يجوز ان يتجاوز بالدفع الى المستحق مؤنة السنة ولا انتفاعه لما ذكرناه وقسمة

الانفال وهي يختص بالامام عليه السلام ولحق به الانفال وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا وهي كل ارض ميتة لم يكن لها مالك وروس الجبال وبطون الاودية والآجام وموات الارض التي لا مالك لها وصفايا الملوك من اهل الكرو وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد والكلي وصفو الغنيمة بحسب احتياجه ويلحق الاستغراق خلافا لابن الصلاح

وعليه وبقائل بغير اذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وهو ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكر من اصحاب في ميراث ما فقد الوارث ام غيره فلا ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام عليه السلام بنحو روس الجبال وبطون الاودية على الاطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الارض او الارض المختصة للامام عليه السلام وهذا القول يفضي الى التداخل فيعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين واما المعادن الظاهرة والباطنة فالمشهور انها من الانفال لعموم

كتاب الصوم

وهو لغة الامساك مطلقا او عن الطعام والشراب واتباعه الى الليل كما رواه المحقق وشرعا اما الامساك عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي والنية شرطا او توطين النفس على الامساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والنية جزء وهو من افضل العبادات فعن النبي صلى الله عليه انه قال عن الله جل جلاله وعلا انه قال كل عمل ابن آدم يضاعف حسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصوم نصف الصبر وفي خبر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربع الايمان وقال عليه السلام لله في كل ملك بالدعاء للصائمين وما امر الله ملكه بالدعاء لاحد الا استجيب لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب واعظم الثواب اجرا صوم شهر رمضان وقال الباقر عليه السلام خطب رسول الله صلى الله عليه في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله

او لئن رحمه وادي تطوعه سعفه واخره اجابة والعتق من النار وعن النبي صلى الله عليه من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الصدوق في اماليه باسناده الى جابر عن الباقر انه قال رسول الله صلى الله عليه اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة كل يوم وليلة ما ذكر احد منه غير هذه في صحيحهم جميعا وعن النبي صلى الله عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة والكلام في الصوم يتمهد الى ارکان

الركن الاول

ما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرائطه فهنا فصول ثلاثة

الاول النية وفيه مطالب في صفتها والكفى في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب والاشتراط فيه التعيين وكذا يكفي القربة في النذر اذا تعين كايام البيض ويجاعة اهل فتقرا نية التعيين هي التي تشتمل على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والنذر المطلق كالنذر المتعلق بصوم مطلق واجري المفيد هذا النذر المعين في رمضان ويلحق مثله في العهد المعين واليمين المعينة والتكرار هو الاولى

فروع لو كان الصوم واجبا مطلقا فنذر تعيينه فهل ينسحب الحكم فيه نظر الى النقل الى ما كان عليه والاقتصار لو نوى القضاء بتضيق رمضان فهل اشتراط طاري فيه نظر من هذان الوجهان والاقرب انه على اشتراط التعيين والاولى الاشتراط والوجه

222

الموت في النذر المطلق لانه النظر فيه يتوقف على ح المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان وتعوّي الاول انه معرض للقضاء والعصاة يشترط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا انه لا يشترط التعيين لا يجوز له الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل الجازم بغلبة الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين د لو ما ف التعيين الى النوى والوجه في شهر رمضان فقد زاد خيرا او لا فالاستحباب اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يشترط ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة تشتعين غيرها فان كان ناسيا غلطا الغا ولن يعد فالوجه البطلان لو عين في رمضان صوما غيره فان كان جاهلا بانه لم يعتقد ذلك المعين وان تعاد رمضان فالاقرب انه يجزيه لان اعتبار التعيين ان لم يكن شرطا الا انه متصد غيره فانه وما الدائمي ان يشترط نوع رمضان لحصول المعين النية والنهي عن الزيادة فيلغو ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو الضميمة لرمضان فهل ان العالم اما لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان ما يتفق رمضان بل انكشف كونه منه سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن عالما بأداء كالمتطوع في صوم رمضان واجبا او ندبا فلك الجهال انعقاده وانما نعص للصوم لعدم قبول الزمان له لو ترك التعيين في موضع وجوبه بعد صومه وان ظن ناسيا ولو عين آخر شعبان للنذر قيلا ثم ظهر انه من رمضان وجب عليه قضاؤه لرمضان لتعيينه بمعيته واستحبابه عنه ما كان في اصل صوم رمضان من علمه اشتراط التعيين في النية الحكم فلو ادخل كان لم يجزه ولو ردد الحاملة بدخول الشهر على بعد من الوجوب وجعله فيه فالاولى لا اجزاء ولو نوى الصوم غدا واجبا او ندبا من غير تردد بل ما في البطلان ولو ردد المتوخي بين الاداء او القضاء او بين الوجوب والندب لاحتمال الجواز لذلك لاتحاد القضية

[illegible]

المتنعش ولنا لم يخطر بالبال ... انما ينوب الصوم ... بعضا مع العلم بوجوبه فلو

العجب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي له ملك السموات والارض
وهو على كل شيء قدير

[illegible]



٢٢٨

كتاب الموجز الحاوي في تحرير القناوي
للشيخ العالم العامل الفاضل الكامل انموذج
السلف بقية الخلف الشيخ جمال الدين
احمد بن فهد تغمده الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته بمحمد واطيب
اروهته امين رب
العالمين

٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطيبين وبعد فقد
استخرت الله سبحانه وعملت هذا المختصر وسميته بالموجز الحاوي لتحرير الفتاوى
وبنيته على اربع قواعد الاولى في العبادات وهي كتب كتاب الطهارة ...
ثلاثة الاول ما به يحصل وهو التراب الطاهر والماء المطلق وهو المطهر من
الحدث والخبث ...

عنها ولا ترتيب الا الركن شرعا فيعدل بنيانه لا مطلقا ويكفي من مالك وذرية

فاسقا وشتات النظر ولمن اراده **الباب الثاني** في حقيقته او

فيه ثمانية **الاول** الوضوء ويجب من البول والغائط من المعتاد وغيره الا

لمن به الدائم المقعد بصلوته وما ينفصل او الى ما بين قبل الرجل بالمراة ودوال

العقل ونعم على الجالسين وقليل الاستحاضة وتحب القبلة وحكمها حال

الحاجة بالفضاء مطلقا وستر العورة عند ناظر وندب تحنيب البدن والتسمية داخلا

بيساره عكس المسجد واعتمادها خارجا بيمينه داعيا فيهما وعند فعل الحاجة

وتطرها وسترها وبعدا فيه عن موضعه وكره مواجهة النيرين والكلام

لا بذكر بضرورة وحكايته وصلوة عليه الا عند سماع ذكره واذان وطول

الجلوس وفي النار والملاعن وتحت المثمر والبول قايما وصلبة ومهب

وماء مطلقا وبتعين الماء للبول والمتعدي لينقي وفي غيره ولا يجب الا بماء وجده

اخرى ولو بعد غسله او كان استنجاء بعد

النقا ولا يجب ولو كان بغايط لم يجب بغيره بتعين الماء قالع لا ما يزلق وان

احترم كالمطعوم والترب وما كتب عليه علم كالفقه والحديث او حرم كالعظم

والروث ولو لم يقلع نادرا ولا يكفي وندب الوتر وبجري ذوي الجهات

والتوزيع وجزء الحيوان ولو انفصل منه او من غيره او جملة والجلد والحرف

ادا توالى والعود والانبعاج الفقر والحر بما الحش وعفي عن اثر لا الى ماحوله

ويطهر المحل كالمستنجي قبله ودبره ولو تعدى ما لم يجف لا ان تغير

او زاد وزنه او تغير من خارج وندب الماء الجمع والبنوي لا يستنجي بحجر

نجس الا بنصرها وعليه جلد اوتين او ادام فيجوز عند الحاجة والا

مستنجي بيده المقعود الى اصله ومنه الى الاسد ونثره ثلاثا ولا يلتفت الى ما

اشتغاله ويتدرج ببول **وفرضه** مقارنة بنية رفع الحدث او معين وفيه الا غيره الا

غلطا المختار او استباحة شيء وطهر به مطلقا وان نفى غيره او تعددت الا

ان عين فيها او حكم التردد او البيان او منقلا كرفع الحدث كذا انه لا ان اراد غيره

الطواف الا فاقي لو جوزه او نوى ولو طرأ الوقف فعوم او عدمه شرطوع فيا

الحال او عار وكذا الوجدد ثم ذكر الحدث او الحلاكا لا ان نوى الوجوب نسيانا ما كان

فيد الواغسل للعضو الاولى وغسلها في الثاني ندبا لا ان غسلها ونوى وجو

غسل اول جزء من المنابت معتادا الى نهاية الذقن وشغل الابهام والمسطح منتوى

وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة والحاجبين واللحية لا شعرها او موضع التحذيف

والعذار والنزعة وهو فوق البين الى نهاية انهايتها وما عليها من شعر ومنبته

داخله ولا يلزم غيرها منه الى غير والمحادي من المنزل الملتحم ظاهرا او باطنا

لا غفا وظاهر الملتحم وتراب بد كفه بد تحت الموفق لا فوقه الا ان اشتبهت وبا في المقطوع

ولو كان لا الى العضد لا ان قطعت من فوقه وندب غسل باقي العضد كما يترتب

بعدها ومسح بشره مقدم الراس او شعره لم يخرج عنه بمده بماية لا بجد بيده

كالموجليس بعده والى صابع الى مفصل الساق كعكسه على غير حايل ولا ما يمنع

ماء الا الى غسل او مسح بخشب او قطع عليه موجهه من البائل لا تحرم ما تقدم قبل

فراغه **وسن** التسمية وبتداء كهما ما يبا في اثناء كالاكل والتشي

ولو بوطب لصائم عجز به وع نفعه بالاصبع وغسل اليد قبل ادخالها

اناء واشبع الراس افلل من كفيه اذا كان غير نعم كبول او غايط او جنابه وتو او مثني

وثلاث وتداخل مجتمعه لا عن نهر وتجديد وضع ما بينا مغرفا بها مبتديا

بظاهر داخلها شيئا بيا طنها على الماء داعيا لكل فعل وحوم التثليث في

الاذنين والتطوق والتولي عنا او بنتاجر الا قطع بالكرم المثل قادر وكره

قبله المصلي وواجب الطواف وحمل كتاب القران والجلال وعفي عن الدراهم

بالبقاعة بمغصوب او جعله مصحفا او اعترف منه كاتبها للتعديس لا للتعليم

فيها ولو مع بين الحدث او الطاهر مثله لا طن ومتيقنهما ان تضوء قبلهما ولو جهل

فمحدث ولو جدد ندبا او ذكر اخلالا من احديهما بعد الصلوة اعادهما الا ان ذكر

منه وتبين وقدر رفع فيهما نسيان الاولى كالواجبين اوكنتا من او ولى حاصة

بنسيانها وتبرع الحيض او يغسل تحتها متمكنا ولا يعم مسح طاهر وللحنو

العذر اعلى الا كان مع حقه وله تيمما الا ان حدث عذر وقبل حضى قدر

الثاني الغسل استيعاب البشرة ولا يشترط ماء يعدوه من تنار انهم بما

ثم ما رسم او ماء بالماء ووقوف تحت مطر وابوب ولو وجد طعم غير

والمرتب ما بعدها الا من جانبها مبتوعات الحيث عفو او تابوله استباحة

او من رفع الحدث مطلقا او ماء او جبه ولو تعدد كفى البعض لا عن الجنابة فيها

وتستقط الوضوء معها فيتنافه لو حدث تخلله ويجب تعيين والشعر ولمسه

فيابي باحدهما ويتيمم عن الاخر لو عجز عنه ولا يضر تخلل الحدث حرم الا مع بقى

لوطيه ويغسل ووجه الجنابة بخروج مني ومعناه نهاية وتعبية

او الاثنين ووجوده في مختص ثوب وفراشه وخواصه الذي يبرع عادة المعني

تلذذ وراحة الحش ويشترط طهور من فرج المراة ولا يكفي تلذذها انتقاله

لو جنبه الرجل وعنه لو تعقب ما تسكهما ليل وعنه الحشفة او باقيها ويقدرها

لفاقدها في فرج ادمي ولو دبرا مطلقا او ميتا لا ينقض غسله لا في قبل الخنثى

بل في دبره كل وطوء لا ان وطي الخنثى خنثى او انثى بل ان انزل الفرج او بوطي

انثى مع وطي رجل وبكلوف الحكم وسعلوا الحكم بالكافر وناقص الحكم وبعيده

وسن للمنزل الشيبة بالبول ولا جماع لا صبعت لليل بعقبه وبروية منها

بعده وتذكر الاجزاء الوضوء وبتركه اول الغسل لا ما لا يلاقي يجمع في الحل

ما استحضرت منها والوضوء لنوم وجماع محتلم وغسل صاع وحرم قراءة القرآن وابعاضها

وحمل قران وحلال وبه ماء مخصوص او دخول المسجد وان استوطن غيرها

ووضع شي يستلزمها وابي سبع ايات وكرم ما زاد واكل وشرب ولا حول الا

وغسل الوقف مع الراس والعوره والاثر بعده **فصل** والحيض وهو دم

لم يعلق بالعده وقد يشترك النفاس في مطلقه حملت من زنا وفي لا غلا ايود

علبطيرا ووضع ولا بين من مولود ثم تعالم تفصل الحشتين قو غشه وينطبه

خمسة عشر بالا ولو حاملا متنا ان تلبها لا لان عبر عشرة كاقل الطهر او سبق

بحيض او نفاس ولم يتخلله او لحقه نفاس قبله وتميز عن العذر منطوقه

وعن الفرج بالاوش وما بين لا اقل ولا اكثر حيض لو تقع عليه لا لكمالية

وتقيل اثنين او ازكتتا من طين وقد تعقد فان استعمر اخذت بالنوبة فان

جهلت ووكانت متنقة احدث باقلها دايما وتعتد الحول كل نوبة ولو تقبت عادة

لا قد احدث باقرها ثم لا اقل وتعود الي الاولى ثم الا فتي بعد نوبتين لو كانت النوبة ثم اولا

منتقة باخذ الاقل دايما دانقس تجاوز اخذت بما قاربه ثم الاقل دايما وتغتسل

اخر كل نوبة وتقضي صوم العقوى وبشت حكمه للمغالط تطهر وفيها فان نقص فضعيف

ولو عبر بخبث بها وتميزت المبتداة والمتحيرة وشرط اختلاف لون الدم ولا يجاوز

قوة لا اكثر ولا ينقص عن الاقل ويلحق الضعيف اقل النقا ويعتبر القوة والضعف بلون

اللون فالاسود قوي للاحمر وهو للاشقر وهو لا صفر وهو للاكدر والرايحة

فالمنتن قوى العادم والقوام فالثخين قوي الرقيق ولو انضاف جمع يوصل الاخر

باثنين فهو اقوى وذو الثلاث اقوى منه ولو اتحدا فلا تميز فالمبتداة اهلها كالام

والنيه والحاله مع فقدهن او وجود مخالفه فهن ما قرانها فالروايات كالمتحيرة
في كل شهر اوله وهو اولي او الاخر وذلك بعد الاول وذكر فيه بعده وذاكرة
العدد خاصة تحيض بحرم ولا تمنع زوجها واذا تحيرت في وقت تغتسل لاحتمال زاد عن
نصوصها لو ابد وضعه لا لرأت واه او قصر عنه كحميه من العشر اول ولو تيقنت
الاول فلا تيقن حيضه ولو تيقنت حمته ولا الخامس او الحادي والعشرين طهر في
العاشر الي الحادي بطهر كيوم الثلث والباقي مجهول ولو شك معها الحادي عشر
فالطهر لاحتياطه خاصه ولو تيقنت عشره مع مزج لجهد العشرات بيوم فاول
والاخر طهر وبيومين يكونان من الطرفين وهكذا كتسعه والخلط بيومين يعين ثلثه
من كل طرف وهكذا ولو فاتت حمته والمزج بيوم فالتتمة لا اولي وكجهد والحادي
عشر والثاني عشر طهر لو تيقنت عشره ومزج النصف الاول والثاني بيوم فالتتمة الاولي
فالاخير طهر والحادي عشر والثاني عشر حيض ولو تيقنت تسعه ونصفا ومزج احد
النصفين بالاخر بيوم الكثير من اوله فهو من نصف الرابع عشر من اول الشهر الي
اخر الرابع عشر مع نصف الخامس والعشرين الي اخر طهر ولو اشتبه العشر
فتسعه ونصف من الاول ومن اخره طهر والحادي عشر الي التاسع عشر حيض والباقي
مجهول وناسية العدد ذاكرة اول الكمال واخر تجعله نهايتها واوسط
تجعله بيومين وبعض مطلقا هو لا غير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن وناسيتها
كالمبتدأة او غاما بثمانية الغسل بعد الثالث عند كل ومنع الوطي ولا كاره الا
لان يتم الشهر فالثلث ولو ابقي يوما فالدنيا والا احد العوام وتالي
بالحيض وشهر رمضان وتجزيها حتي شهر وتقضي ثلثه حيض بيوم اول وثاني عشر

وبينهما وعن يومين ثاني اول وثانيه وثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاث
اربعة ولا ثم مثلها من اول الحادي عشر وعلى بعد خمسه وعن خمسة ستة من كل طرف
من الاول الي الثامن ومن الحادي عشر الي الثامن عشر وهكذا ولو كانت عشره ضاعفها
وزادت يومين وتنتهي عند لا انقطاع تغتسل مع النقاء ولا معه فالمعتاد
غير بين تعبد المستحاضه والجريوعين في لا صبر مع النقاء ولا علمت عوده قبل العشر
تعبد الي العاشر يجري لذا عبر وتقضي المستظهرة لا لذا وقف فتقضي المتعبد وتأخر
وتصير المبتداه والمضطربه الي العبور ثم تميز ولو حصل للمعتاد الفي وتتقدم
فبلغاته لو جاء العبور وتحرم وطوها قبله يعزر وندب تكفيره بدينار قيمة
عشرة دراهم عينا وفيه ولو علي واحد في اوله ونصفه اوسط وربعه اخره وتتكرر
مع سبق التكفير واختلافها ولا اتحد الوطي ولو مستوعبه لا امته فثلثة امداد ولا تجبر
لاجبارها لامته ولو غرته او اكرهها ومع توعد فله شي عليهما ولو نذرت الصوم وقت
ما تتفق فيه فقضت كالصوم وصلوة الطواف وصلوة مضي من وقتها قدرها وشرط وطهر
المفقوده ولو دال وقد بقي منه قدر الشروط لا هي كره وجعت فصل ولا استحاضه
في كل علت اصفر بارد رقيق وقبل البلوغ وبعد الياس وما عبر او نقص عن ثلثة او تميز
ولا زمعه قبل نقاو نعير وقت الصلوة فما يغيب القطنه تتوضأ لكل وتجديد
ابدال الخرقة وتغتسل الحيض قبل صلاتها وتتنقل ولا بعده دم الشيل تضيف
للطهرين وللعشائين جمعا بين غسل وتشرع عقيبه فلو اشتغلت بما لا يتعلق بالمقدمات
بنت جددت لا فعال ولو احدث غيره او انقطع البر ولو في الصلوة توقفت
لا لزعلمت فرسعوده والاعتبار في وقت الصلوة فلو طرا الكثير او القلة فالحكم للموجود
ولا يمكن خلاء ولا لزعلم عوده وهي بحالها طاهر وباحالة تقضي العبادتين ولا حكل

الوطي والطهارة وتترك الوضوء للصلوة وترك احد غسلي النهار الصوم ولا حكم
للطواف وصلوته وصوار وعدا يتعدد بكل مغتسه من النوافل ولا كان يومه
وتنادي به الواجب واجزاوها واحتياطها واستندراكها ولا كان ذلك في الكثيره
والمتغسان والنفاس وهو دم الولاده مع تحقق ولا قارن ولا بنفصل
فلو انقطع مع عدم انفصال بطل الصوم واغتسلت ولا عبرة لما تقدمها ولا بتحرزها
والزم كالحيض للمبتداه والمضطربه مع العبور ولو استمر شهرا فبعد الاول
كالحيض ولا تنفيس عادتها ان عبر ولو رات اول خاصه فهو كالعاشر ولو راته ما
وما بينهما ولو رات الي الحادي تم الثامن وعبر وكانت معتاده سته فلها خاصه
وثمانيه فهي نهاية ولا كانت حبتر امالعاء والتوأمان نفاسان ولو سقط كان
دمه نفاسا براءة وهذا ان سقط بعد اخوه هكذا التعدد والحمل وهي بين
التوأمين حامل فتستحق للنذر والوقف وتطلق بلا استبراء وحكمها كالحائض
الا في الاقل والتمييز وتحل النقاء ابطال قبله وعدم الخروج به في العده ولا
ترجع المبتدله فيه الي اهلها مع العبور ولا المعتاد الي عادتها فيه ويتحقق
العبور اتفاقا وقد تتفق الكفارات الثلث فيه بوطء مرة فصل والموت الادمي
يرد وهو بلا غسل يغسل رده اولي والثانيه سدر وكافور بسماه لا ان كثر
فاصف فتسقط بتعذر اغلاته ومع غسله بالتكرر وتيمم بعد زوال
الخبث مرتبا لا زعدته في كثير ونرب الوضوء وغمز بطنه في الاوليين فان خرج حدث
لم ينتقض مع تنقيته وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن بعلامه
او مضي ثلثه وشرط في الكافر والناصب والخارجي والغالي ومع فقد العاشر الحجر
عن تغسيل الكفر فيه الحر وتكاثر لحمه يتيمم بو احد ثلث بيد الفاعل وفي الحي بيد

العاجز ولو امكن الصب فيه اثني دعا للذكر وفي الجنين مع اتصاله لا ان انفصل بعد اربع
والسقط وفيما خلا عن العظم او سقط لدونها وبلفاف في خرقه وفي المرجوم والمقتول
قودا او حدا والمصلوب بعد حتى مع تقديمه فهما بعد ولا نفتا الخابيه هاوا ابا بحري اذا مات
بالشبت بعدين فلو غنى عنه تجدد مثلا عالي الا ان تقدم ما عقا التجديد بعد اعتبار الفار له
الاخر بعد الوفات او قبل طلي الا ان احدث وكذا البدل ان ما وجب لسنته قبل سقطها
في الشهيد اذا مات في المعركه بالقتال ولا اكل لا ان حمل حيا ولا نقص موته ويدفن
ويمنع الولي من ابراز ثيابه وينزع الحديد والجلد ولا سلاح فلو لم يلق غيرها كفن كالموجر
ويتعلق الحكم بالمراه وباقي الحكم ولو بثلث صحه او قصد منه او وجد بها محترقا او
غريقا مقتولا قتيل البغاه وفي الاين مع حال الغيبه كعدو دهم المسلمين وخشي منه علي
الاسلام وبيضته لا ان قتل دون ماله او مطعونا او غريقا او شهيدا ما او مبطونا
او نفسا ولا قارنه فصل ولا اولي به اولاهم بميراثه والزوج اولي وان نكح اختها
كما انفك ولا نحن غيره وبيدخل في بلده مباحه طاهره ويلبسها بحل ولم كان صبوغا
لا فوق ويكره كان دميمه وتزيد ثوب حيرة عبريه لا امطر من حرير او ذهب
من خيط او تطرب او خاسته وعمامه بحنك وخمار عوضها للمراه وزيادة خرقة
لثدييها ونمطا وهو ثوب يعمل فوق الحبره فلفافتها ثلث ويحنط بكافور في
مساجده ممتاه وندب درهم وثلثا اربعه والكامل ثلثه عشر درهما وثلث
في الكامنه ولا كان معتقا او معتده لا محرما وشق جريدتين من نخل في يده محلا
وقطن يحلا نرمع ترقوته ملصق الجمين بجلده والبدي بين قميصه وازار علي بطنها قطن اكثر
عليها اسمه وعلي المبزر والقميص واللفافه والجريدة والعمامه اسمه وشهادته وا
ويلزم السيد وزوج الدايمه الممكنه الكواهيه لا واجب النفقه ومؤن التجهيز وفي
تركتها لو اعسر ولا يرجع عليه وتختص من لو مات بعدها قبل دفنها ولو علم بعد
اليأس عيد عليها لان لم تدفع بعده ميراث لغير وارثها ولو كان من بيت المال

فصل

الموتى او الكفن او متبرع عاد الى اهله ومن نادر فان عين ثلث او عاد الى وارثه ومن التصدق به ولزم اطلاق صرف الى غيره ويتقدم على الدين ان لم يخرج صونا او
جانيا او مبيعا فلفقه المعين او فلس او مات قبل قبضه او مضت مدة ولم
يتيقن ولا ابنه او عين حيث الحاط وشبهه على الاجرة ولم ينفصل بعدها تربع
وندب النعش للمراة وحمله الى المطلي ومعه والتربيع كخامس فيحمل الدافع
بالكتف اليمنى فالرجل اليمنى كذلك فالرجل اليسرى فالكتف اليسرى فاليد
اليسرى كذلك والمشي وراء ويصلى على كل حي ولو حكما ولو خالف
لا خارجيا وناصبيا او غاليا ويتقدم الولي و تقدمه له تقدم الميت كوصية
ويجب تقدم امام لاصل ولو لم يتقدمه تقدم وهو كبير للراية والذكر اولى
وتقدم الحق لم يكره الماموم حي وناقص الحكم معدوم ومولى فالحكم فالماموم
وفي تعدد الجنائز تقدم مقدم المكتوبة فالتوزيع على تكرار يتخللها الشهادتان ثم الصلاة
على واله ثم الدعاء للمومن ثم الميت مومنا وعلى منافقا و بتصور المتابعة مستقبلا
مستور العورة قاما جاعلا راس الميت لجهته مستلقيا وتروكها كذات الركوع
غير الحدث يبعد القاعد شيئا الا انه زاد تكبيرة سهوا ولو مات الماموم بعضها
اتم وحده فان رفعت الى القبر وسنت على من تقصر عنه ولدحيا لا ان سقط
ولا يحرك والقعود ورفع اليدين بحمل الكل حشرا دعاء منتظرا فان خشي المعاجلة
نيم و وقوف الامام صدر وسط الرجل وصدرها فان اجتمعا وسع الاز وحاذى بقدم
الرجل فالعبد فالخنثى فالمراة فالصبي ولو وجب له قدم على العبد ومباديه
دفنه في حفيرة حارسه واشتد لحد واسع معمقا قامة ويكره الزيادة على ثلث اذرع
وتلقينه فيه محل عضده الايسر عنيفا وشرح اللحد ويهيل من حضر بظهر الكف
حثا جعا وتسويته مربعا وتلقينه بعد انصرافه مستقبلا بارفع صوته ولو
المشي عليه والصدقة بينهما والتعوط وتجديدها الا رسمها وحرم النبش الا في الازج

الا ان يقع فيه ذو قيمة او كان في مغصوب لمرض او كفن او ليشهد على عينه او لدفن اجد
المنافذ لا ليغسل او ليكفن او ليصلى بل ليصلى على قبره ما لم يفت يوم وليلة
وسنت التعزية ولو بعده وتكفي الرؤية وزيارة المقابر والسلام عليها كما يصلي لدى
اليه الزيارات فصل ومس ميت الادمي اذا برد ولو كان كافرا او
مغسلا او يمم او غسل فاسد الا صحيحا او شهيدا بعضا ومثله القطعة
ذات العظم ولو ابينت من حي بعد سنة ومس العظم المجرد الا السن
منفصلة ومتصلة تمت سنخا ولا ينجس ملاقيه مع اليبس في الموضع
وينجس مع الرطوبة في الموضعين الاول كحامله العظم وسقط دون الاربعة
والبهيمي مطلقا ولو خشي عظما في فلاة او طرف او مقبرة الكفار اغتسل الا الكافر
في مقبرة المسلمين او ما اشترك فيه الفريقان ولو جهلت تبعت الدار فان تناوب الغسلان
فليغتسل ويجب الوضوء لمن جامعه فلو وجد ما يكفي لاحدهما استعمله ويتيمم عن الآخر
وينوي في كل منهما الاستباحة او الرفع مختارا او لو احدث بعد احدهما او في اثناء
الوضوء توضا وفي اثناء الغسل يلغي ويحرم قبله شروط الوضوء خاصة فيجوز الصوم
والعزيمة والمسجد ومندوب الطواف فصل وسن للزمان كالجمعة من الفجر الى
الزوال وتقضى لو تركها الى آخر السبت ويعجل من اول الخميس لخائف العوز فيه ولو
تمكن فيه اعاده ويقدمه التعجيل على القضاء لو تعارضا وليالي فرادى رمضان ووقته
جملة الليل ويومي العيد بجملة النهار وافضله مقارب الصلاة وليلة الفطر وليلتي نصف
رجب وشعبان ويوم عرفة والغدير والمباهلة والمولد والمبعث والتروية والنيروز وهو
اول يوم يكون الشمس فيه بالحمل ويجامع الحدث ولا ينتقض والمكان كالحرم ومكة ومسجدها
والكعبة والمدينة ومسجدها ومشاهد الائمة عليهم السلام قبلها وتسقط بتخلل الحدث وتعقبه
لما سبق ولو كان اكبر وللفعل كالاحرام وزيارة المعصوم والحاجة والاستخارة
وابدا ما انا

العظمى

والطواف والاستسقاء وقضاء الكسوف المتروك طهارته قبلها ومنافيها الحدث
ولو كان اصغر الا السابق وهو ان اكبر ويحال زمانا وقتل الوزغة ورؤية المصلوب
بعد ثلثه والتوبة عن كفر وفسق بعدها ولا ينقضها الحدث ولا تتداخل مجتمعه
ولا مع الواجب ولو نذرها عند اشتباهها وجبت مطلقة وتحتاج الى الوضوء مطلقا
للصلاة ولا تقضى مع الفوات ولا تبدل عند الاحرام الثالث التيمم وانما يجوز
لفقد ماء فضل عن عطش محترم فيبطله في الوقت غلو ثمنه في الحرمة ولو ستمين
عينا وشمالا وقدامًا والخلفا غلبة الا بقدر ذهنه وتفتيش وبحرى عد اصراره
ولو كان لا النا اجرة ولا يتكرر بحسب الصلاة ما لم يظن فسقط بخوفه لو علم عدمه
او فات الوقت عنه ويطلبه رجل واحد منوعا ومظان كالمركب والحضر
ويجب الطلب ولو زاد عن القدر مع الظن او البعد ولا ان يتيقن ان عدمه
ورثتها ولو فوطن فاحتمى عزعنه عصي ولا عادة كالمار بالماء او الوقت وازاله
النجاسة عن بدنه اولى من التوبة وهو اولى من الوضوء ولو خالف اثم واجزا ولو دخل
الوقت على طهارة ثم فقده وعلم استمرار حرم النقض اختيارا حتى يصلي فيعيد
لو خالف ويخلط عزيمة الوضوء ويدخل الجنب غير المسجد ينقلا خارجه ولا
يبيعه ورهنه في الوقت لغير حاجة ويتيممه ما دامت العين فيعيده لو تكرر الطهارة
ومبيحه ومثله في الوقت لا لخوف ويجب لماء البر وغيره بعد تلفه والوقت
غير المالك في العطشان ويجب شراؤه كالالة واستئجارها بما فضل دينه ونفقته
محترم معد وموته لو نسبته مؤثر ولو زاد عن المثل الا المريض
بالصبر على الموت بعرا او مرضا او دفن كالالة ويجب قبول اعارته وجبة
ويشتري للميت كالكفن ويحرم عن مرض وشين وبطء برء ويظنه جبن او تواتر
عارف ولو كان امراة او صبيا ولو كان كافرا ولا نام حاجة ويتيمم لو نقص الماء في

بعض الاعضاء كالعمى ومثله خوف اللص والسبع وحوادث الليل ولو كان جبانا والمال
على بضعها والمنوع بزحام الجمعة وعرفة والتوبة في البيوت كالثوب في الجنب في التوحل
كالمحبوس بظلم او حق عجز عنه ولو كان قادرا اعاد كالغير المغصب ويقدم العطشان ثم بدلا
ولو عن المنى فالجنب على باقي المحدثين فالميت فالمحرم والمبذول للاحق او للحي والمتقبل لو صلوا
ويقدم سابق المتيممين بالموجد قبل حكمه موته ونعده قبل موت الآخر فالاول فضل فالقرعة
ولو تقدم المتاخر صح في الكل ولا خير وان اخطا بتراب كبير تكون ناعما وحجرا او جصا ولو
رخاما او ترابا او حشويا او طين نفر وجص او تبرا وحنظل وهو المنفوض ولزم منه
لمنتهلا كالتراب بعد نار او نجسا او معصوبا او نحاتة نبات ولو كان بتلبان الارض ودماله
لا رمادا كالصعيد فغبار ثوب ولبد وعرف وتبن اكثرها غبارا فينفضه ولو تلبد نبتي النوض
ضرب عليه فوحل وتحرك ان امكن تحصل منه غبار فتلح ويعود لان لم يتحصل منه بدون
فيكون اولى من التيمم ولا ضرب عليه فحجة بجدار الكعبة وارضها لم يظن المنع ولو وجد
كونه ماء في مغارة او خبانا ظهر منه الا ان يظن وضعه للشرب او قصورا عن الوا
ردين ولو كان كثيرا جاز كالمستقي بالاله المغصوبة وعليه الاجرة ويجب القصد اليه
لا نقل ولو يجري تعرضه للمهب ولا ترد يد ما نشعبه التوجه على وجهه واعضاده وطهارة محله
خاصة فان تعذر علم بتعدل الى التراب جاز ومعه لتا يتوجه سقط والافعال طاهر ولو
كان الجهة خاصة معكها ناويا او مع اصل اليدين يقارن به ثم مسح الجبهة ثم مسحها بالارض
وهما خاصة يقتصر عليهما كالاقتصار على احدهما وتولي عند ضربه ماسحه صوته بظاهرهما
ونوع الحائل مقرونا بضربه بنيته لا يتيمنا حد لا الاستباحة الرفع والبدلية مستدعا
مواليا مطلقا ومسح الجبهة من القصاص الى ادنى الانف بباطن كفيه معا فيماه من مفصل الكف
الى نهايتها بباطن اليسرى فاليسرى كذلك ضرب الوضوء واشبع في الغسل لو جهم بدليه

ولو اجتمعا فتيمماه ولو كان عليه غسلان فتيمم احد بما كفى عن الاخر ولو لم يكونا الشروط
مطلقا في اخر الوقت لراجي المبدل فيه لا الايس فيوخر بقدر ما يبقى منه قدر
الصلوة والاجود تقديمها وتيمم الغاية بوجودها وللعجز بخوف فوت ولا انتقاع بالاجتماع
في الصحرا والجار محصورها وللموقت الخالي بتضيق وكذا النفل والمطلقة عند الفعل
ويدخل في الفرض على التفصيل ولو ظن شغله بغاية فعرمها قبل الوقت فظهر العدم
بطل الا ان نوى الطهر ابانة عمرا ونواقضه كالمبدل والتمكن لا ان تلبس الصلوة الا اذا
اسقط القضا ولو فقده بعدها اعاد ويعيد الجنابة بوجود ما يكفي احدهم الاخر
الوقت بل يوخر الى ان يخرج التمكن فيه ومن يبه مبدله ومن ترمم بوطر الوقت مع فقد
المطهرين لا يتيمم عزها ويبطل بتمكن من احدهما ويغسل الميت بعد تيممه ولتصلي عليه وتعاد
الباب الثالث في تابعهما
لا لزدفن لا مع القلع ولا بين الكرث فيعاد الاكبر باصغر
حتى ملشه الاول اضاف **النجاسات** عشرة البول والغائط من غير الماكول ولو عرض
او كالطل او بول رضيع او منه غليه لاحب خرج بصلابته ينبت لو زرع ويحل
اكل بل ينفصل اثره من غير ماكول ولا موحي والمني والدم من ذي نفس ولو علقة في بيضة
او منه عليه الا ما يتقدمه المذبوح واستخلف في مواضعه لا ما انتقل واستقر في جوف
ولو شك في كونه نجسا او طاهرا وغلطا وعفوا فالرخصة فيهما والميتة من ذي وجود
البائن والمشيمة والبيض قبل الاعلى واللبن لا الانفحة بل يغسل ظاهرها وما لا تحله الحيوة
كالظلف والمخلب وغيرهما وعفي عن منفصل البثور والثالول والكلب والخنزير واجزاؤهما
ولو شعرا والكافر ولو مرتدا او صبيا او خارجيا وما يرجع المسكر ولو عرض جموده دون
جموده كالحشيشة ولو عرض ميعانها والفقاع لا الفقه والصديد الخالي من الدم
وعرق الجنب من الحرام وجلالة الابل وذرق الخطب الدجاج والثعلب والارنب والفار

والوزغ وبول الدواب والحمار والبغل ولعاب المسوخ وشوذا الجلال واكل الجيف المذي
ولو بشهوة والودي بالمهملة وهو متعقب البول ويتقدمه وبالمعجمة متعقب المني والقيء
وطين الطريق ولو بعد ثلثة **الثاني** الازالة وتجب عن الاثر تعظيما كالمصحف والضرايح
المقدسة والمساجد كفاية وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المسجد
مع التلويث لا مطلقا وعن الانية للاستعمال وعن مسجد الجبهة عينا باذهاب العين لا
اللون العرضي وندب صبغه بمشق وشبهه والغائط بالعددي ما ينفصل الغسل له
عنه كالثوب وعدا الحجر والخط اذا انتفعا باليد لا المائعات والتراب والطين
بل بالكثير كالعجين اذا رق ويقلل والحنطة واللحم [illegible] اذا طبخ بالماء النجس كالخبز
المعجون به اذا غسل الكثير ويجوز ان يطعم الدواب وان ذبح لحلال وغليت
بغسلتين من البول ويعصر ويكفي الصب من بول رضيع لم ياكل ولتعبر الحول
وتسقط فيما يعسر كالبسط والحشايا والجلود ويكفي الغسل في الرق [illegible]
ويكفي ذلكم باليد ومن غيره من [illegible] زوال العين ويندب الدلك ويجب [illegible]
ولوغ الكلب وهو الملاقاة بطرفه [illegible] اولاها بالتراب تحتا ولو في كثير [illegible]
مشابهه لا اشنان والنخالة دون باقي اعضائه والسبع الخنزير والخمر والمسكر [illegible]
[illegible] والثلث افضل بصب في الماء [illegible] يحرك [illegible] وهكذا ولو ملى ماء
كفى افراغه عن تحريكه ولو كان مثبتا [illegible] قلعه [illegible] او اخرج [illegible] الا بعد [illegible]
عليه وسقوط العصر والعدد في الكثير ويكفي التعدد في غير المعصور وما كل
ملفق لمقابلها ويطهر المايع كالخل باختلاطه بالكثير ولو مظروفا ومثله الكوثر
اذا علم غلبة ولو احتمع موجب التعدد دخل [illegible] الاكثر وتطهر [illegible]
الماء [illegible] والشمس ما [illegible] يتصل بها ولو [illegible]
ولو خصا [illegible] السفينة والدولاب [illegible] العالية والدباسة لا المنقول [illegible]

بخلاف الاستنجا عدا البادية والحجر من البول والخمر معه والعزة لا ماجف بالشمس
او بالرياح والارض مع جمودها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر
والظلف والصنادل [illegible] زوال العين ولو مسحا والاقدام احالة دخانا او رمادا
والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا والكلب في الخنزير ملحا وترابا والعذرة
دودا او نباتا والدم قيحا والاسلام للكافر ولو مرتدا فطريا وتبعا للذرية [illegible]
لا ثيابه او ما باشره قبل برطوبه [illegible] الجلال والانقلاب للخمر والعصير
خلا بدنه وما القي فيه من طاهر ولو مايعا لعلاج لا ان مازج كافرا دون
النبيذ والمزكي في الجمرات والنقص للعصير ثلثيه ولو بالحصى في الشمس [illegible] وما
وصل اليه [illegible] وانتقال الدم الى البعوض والبرغوث [illegible]
[illegible] الى البواطن مع زوال العين [illegible]
ولو وضع فيه [illegible] اخرج [illegible] لا ما [illegible] في الفم [illegible]
حيوان [illegible] لا يمكن تطهيره مطلقا وما علم [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] دون
الدماغ [illegible] والعظم [illegible]
واقلاع [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في المبت [illegible]
حامل [illegible] الصبي [illegible]
في اليوم بليلة [illegible]

ويودي النوهن والنغل اذا [illegible] بتساقط بوله [illegible]
[illegible] عاريا [illegible] في محله غير متعدد ولو كانت
[illegible] مثل الخاتم والدملج [illegible] لا كالدراهم والكفار [illegible]
[illegible] والسيف [illegible] المحارب وحامل حيوان [illegible]
[illegible] باطنها دما [illegible] او في نجاسة [illegible]
[illegible] ومثله ما كان في البواطن كداخل الانف والفم ودم [illegible]
ولو انقى [illegible] ازال [illegible] لا [illegible]
[illegible] الماء [illegible] السلطان [illegible] والجوف [illegible] وفي الكل
عن دم غير [illegible] والجروح [illegible] في الثوب والبدن
وندب غسل [illegible] ولو [illegible] بالعفو [illegible]
خاصه وعلى ما يصل الى [illegible] الدرهم في [illegible]
اولا [illegible] ولم يتعد [illegible] او [illegible] مغلظا او بلغ
الدرهم وان تعرق [illegible] ولو طهر [illegible] الثوب متصلا [illegible]
الثالث الاحكام لو علم [illegible] الا [illegible] يصلي فراد
عاريا ولو [illegible] المشتبهين [illegible] ولو علم [illegible]
[illegible] كالثوبين
[illegible] الطاهر [illegible] المحصور ولو [illegible] متمكنا والا
[illegible] في الاخر ولو غسل بعض
الثوب [illegible] الا في [illegible] الثوب والبدن
في المذي [illegible] الخنزير للثوب والبدن [illegible]
[illegible] الدواب والبغال والحمير [illegible] والجب [illegible]

وان كانت مستعمله ما لم يعلم نجاستها او طولبتم كونها مما في بيوتهم وامر لهم ولو ذكر
ما بيعه جهل الملك ماله كدبيحه في بدعنا ايستحلها من كتابي او بلا تسميه **ويحرم**
انيه النقدين استعمالا وغيره ولو كلتان حتى ظرف الغاليه والمكحله والملعقه
لا الميل والخلال والمنماص والمراه وانف الذهب ورابط الاسنان ولو موهها
بغيرها لم يتغير الا لو طلي غيرهما وكتمويه الخاتم بالذهب وقائم السيف وفرونه
التوب لا ان طعم بفضه بل بعزله وجوبا ونعزعها ولزعلان وعود قبيعته
السيف ونصله وحلقه الاذن والسلسله وجميع الاثام من الفضه لا الذهب والمتخذ من
عظم نجس العين وجلد الميته ولين ذبح وتحوه من الذكي وان لم يوكل بلا دباغ وهو
يوم الفضلات ولو نحى بعد عنه ولو لم يقصده **ويستحب** الاستحمام ويتاكد
لم ربعا والحجم وحلق الشعر فيه وخدمته طوبيه بالخطمي والاثر من بزر الكتان
خول المياه ونقض البحر والنثور فاما في كل خمسه عشر وهي ستره والنعيم عند الخروج
شتا وصيفا ويجب التستر عن ناظر ولو اغتسل معه ولزاثم كالوضوء ويكره الاتكا
فيه ودخوله على الريق والبطنه وادمانه كل يوم لا غبا وتسلم العاري بل المزر
ودخول الولد مع ابيه ومسح الوجه بالمزر وتحوز التدلك بالنخاله والباقلا
والدقيق والتوبتن طلوبا بالزيت **كتاب الصلوه** وابوابه
اربعه **الاول** المقدمات وفيه فصول الاول الوقت ومن الزوال الى الغروب
وقت للظهرين ويختص الظهر من اوله بقدرها كالعصر من اخره وما بينهما لهما كالعشاين
من الغروب الى الانتصاف ومن الفجر الصادق الى الطلوع للصبح وللفضيله في الظهر
من اوله الى مصير الظل مثله وفي العصر مثليه وفي المغرب الى ذهاب المغربيه وفي العشا
الى الثلث وفي الصبح الى الحمره وخلو اول الوقت عن عذر مسقط بقدرها وشروطها
المفقوده توجبها كان خلا اخره بزمان ركعه وشروطها وزوال الصبا عند

عند الظهر لا يسقط الجمعه مع امكانها بخلاف ما لو سقطت عنه ولو خلا من وقت عمر اخوف فرضه
ولو زحمها جاز فوتها قضيت ثم يعزل المعذور فيعول على الاوراد والاجراب
والمحاسن على اثر المودنين والروايت والرايت للعدل العارف فان اشتبه او تاخر جرا
الا ان يقدم فيعيد ولن يحتفظ بها قبل القراه ولو ظن السبق فادى فبان الخروج اجزا ان لم يكن
الان يودي لا يبقى ما يودي فيه وظن ضيقه الا عن قدر ركعه جزه يعينها ويقضي الاولى في الز
تيقن ما يسع قدرها الا ان زاد ركعه ويقضي التارك بالنوم والسكر والرده مطلقا لا
بغير اصلي وحيض ونفاس وجنون وكمه ويترتب ذاكرا فيعدل الا انهم امكانه ويفوت
بتركه فيتهما ويتدارك الا بعد ولو تلبس بالعصر فذكرها وعدل الى الظهر مطلقا
ويعد فراغها في المشترك بتمامها والاولى وجاز تقديم نافله الليل لخايف الفوت بالنوم
والبرد والجنابه والبرد ويوم الجمعه ويزيد فيه اربعا هي المسم فلا يسقطها السفر
ولا تقضي ويوم الصوم ويعرف بعضي كالصوم وكل نافله لا سبب لها عند الطلوع وا
لغروب والقيام لا يوم الجمعه في لا حج حاجم وبعد فرض الصبح والعصر وندب الاول قبل
الوقت فيتنفل باسبابها كالداخل وايقاعها في المسجد جماعه في اول الا المتقاص والمدبر
وعشاني المزدلفه وظهري الجمعه الحي والعشا ليذهب الشفق ومنتظر الجماعه مطلقا
والمتنفل للظهرين والاحرام واي في ذي شايبر المعذورين اذا توقعوا الزوال
للتوده والكمال ولصلى المتهجد **الثاني** القبله وهي الكعبه وجودها وهواها للناهد
ويكفي تعينا فعلي الي غيرها ولو صعود مرتفع والشيطان ومثل الجدي اذا عرف جهتها
بعلوها ووثانها بمل يد وجهتها لغيرها ثم العارف يجتهد بلي خوف الفوت
فيقلد كالاعمى والعامي عدلا مترلا ولو امراه اوفاسقا افاد الظن ولو تعدد
المخبر اخذ عن العالم وترك المجتهد وعن الاعلم لو تساويا ويرجع عن اجتهاد الى خبر عالم
ومجتهد لاحج ويعول على قبله البلد الا بعلم غلط وقد يشتغل من غيره مع تعذر غيرها

ويطود غير متغير ويجزم في محراب عليه والانالجهات سعه وضيقا يخيله ولو يغني للغرور
فتدبر لم يصلي الظهر اليه ثلث وخص العصر بالباقي **ويجب** لفرض الصلوه الذبح وا
ولتقط فيها بتعذر جهلي وتردد او تتعقبا كالماشي والهايل وان عرانه
وطي بحارته نحوا او دابه لا بو جل بحانا او تبطل الوتر وعليها ركعات معقوله كالرجوع
والركوب على جمل لا الرفاس بحملين او حاملين غير مضطرب كالسفينه او مضطرا فيه
فيستقبل ممكنا ولو بالتحريم ثم يستقبل صوب المقصد ولو نفيسه وغير الماشي بتوفي الخط
ولو حرفها بجماح لم يبطل الا ان هات الى القبله فيجعلها ولو حصرا ويومي للركوع
وسجوده اخفض وغير الماشي يتوفى الخطا بسير الكراف يعتدل فيها وبعدها لا ماشي
كنسيق الخطا ولم يعلم ولكن يعيد الوقت ولزا شتد بالاستدلال او يعول
مستندا كالاجتهاد بل يعمل لغيره ولو اختلفا لم يجمع فيعتقد ان من جمعه شروطها
وان افترقتا بشروطها خطبه واحد وبالا احد منهم نوح الاخر وغيره صلوه
على الميت وشهادته ويبني على عدالته انه الا ائتلام المخبر ولو كلف البصير فيها استمر
فان النوي قلده مع تعذر يشمس لن لا يتبع لغيره ومعه يختبر ما هو فيه
ثم ياتي بالممكن **الثالث** اللباس والعوره السوتان والبيضتان منه لا الاليتان
ومنها ومن الخنثى الجميع عدا الوجه والكفان والقدمان مطلقا وللصبيه لا امه
كشف الراس ولو عتقت فيها بادرت متمكله الا ان لم يمكنها ومو شانين سعه الوقت كالصبيه بلغت
فيها ومع صبغه تستتر بيظلها وستر لا يستتر يد بعمامه مخلّه ولو بغيره ومد او مته
خصوصا المكان وتاكد حاله خروجه وشرا او بل وردا ابيض طرفاه على ايمن
لتغيه والخنثى وافضله العتيق فالفيروزج فالمحرّم الغوب والكره لا يبيض فالياقوت
فان حرد فالمحرّم اليهان في البيض فضه باطل الكف لا باكدا بدا في اليسار واجاد
حد اصوب وبليس خاتم كالتتود اعلى النعيم بالياسميه على الحلم والقناع

بالليل وكره بالنهار وكذا البرطله والسود لا عمامه وخف وكسا وما فيه شعر والممثل والصما
وهو جعل وسط رداء تحت احد الطين وطرفيه على المنكب الاخر والسدل وهو القا
طرفي رداء والتوشح وهو القا الرداء من العاتقين الى المنكبين بلا شد وثوب المتهم
بنجاسه وغصبيه وملاحف ونتعلم ارنب لا بسط بالخياف العورة بلا فعل ورداء
فوقه والعدل الماشي ويوثق القبل ولو جعل الخرق بين رجليه لا ان جعل بين علي ولا
الحشيش وورق الشجر ومع فقده احب تعزيره ولا يعد بالعذر ويحفظ بقيتها ثم يحجها
ولو ما تهيني والالاللون ويومي لها ويتفتح الكرب ليستتر به ويخير منه حفيره ويرحل
فيها ويتقدم الثوب فالحشيش فالحفيره فالكدر فالطين ولا يشترط تحت وسع فتقدم يومي
ما بما لو كرعه وحان لسجوده وذو المطلع حال جوفي يخفظ سجوده ويكتر الثالث
بالكثر من المثل كالستجان ولو وجد ما يجب لن اعيد ولا يعيد ولو بعد صلوه ولو
فعل قبله بطلت صلوة المستعيد لزم اخر الوقت صح قبله ويستتر العاري لو صلى
بها ما لم يحتج الى كنيز فيشتال نفر سعه والاتم **ويحرم** في جلد الميته ولو مدبوغا
او لم يتم فيه ولو شسعا ومثل ما يحله في يدكان او سوقا او مطروحا وقلنسوه لا في
سوق كتابكم ولو ارتع بد مختل بالذبح او مطروحا في ارضه عليه اثر اليد وغير
الماكول وصوفه وشعره ووبره ولو تكرا الا الخز مطلقا ومحض الحرير ولو بالخنثى ولو قلم
كالدهب ولو تمويها وتحور المتسنج والعودن والتكه والبلاله والكره الفرو كرف
البرد والقمل ولو تعذر صلى عاريا ويقدمه على غير الماكول وبوخص في الحشي
ويقدم غير الماكول على جلد الميته ويبطل في المغصوب ولو نسي ولو مستصحبا
كالسترا والقدم بلا ساق لا الجرموق **ويستحب** اطهار الجمعه والتطيب
ونظافه الثوب وافضله القطن لا بمعنى **الرابع** المكان وشرطه ما لم يكن عينا او منفعه او اباحه
بصريح او فحوى او شاهد الحال الاسع بيعا وحصول من علا او كان مغصوبا

ولكن جمعا او صحوا فبطل كقراءة مندود ود زكون الاصوم ودبن ولز
ولو اذن فيها يرجع بعد تلبث لايجاب الذكر قبله فان ضاق صلى بها خارجا
كالمتلبس مجري كحكم مع الضيق حتى العاصب ولزم ايضا كل احد ولو باطا
منع منه ويختص المأذون ويعم ان عم غير الغاصب ولو خص به جاز لمن بقا
الضان وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة وكون ارضا او نباتا غير ملبوس ولا
ماكول عادة ولو اكل في بعضهم لا لان اكل نادرا ويسجد على الحنطة
والشعير والخبز معمولة بخيوط او بنحو دبس ونحوه او مخيط وعلى مجموله تور
لو فاته هوام وحرمكة وقرطاسها من حرير او قطن لا بن بدعي لبنه علوا
ويتقو الكباقي من حل ديو منعهما لو وقعت على اعلى بعض الملبوس وبه
المكروه بحاه عنه ويكره مثلها ويومي في الخشوع وحل لا يتمكن فيه كما او علم
بل وماء وفيه المعدون لقارهم وجاز بحائل عن اذا كان بات
معروف عليه خلاف المغصوب وتجنبه المشتبه بمغصوب ويكره مفصل ان ابدا
على بولهم مما ينهم لجهة القبلة وكره امراة قدامه او احد جانبيه لهما لنز
انتفا والافالاخير كالمنفرد بلا حائل ولو قدر لبنه او عشرة او بعد عشر يجوز
ضرب مقدرين وشك في الصحيح ينتزع مباحه ينواهيا ولو بشبهه او بجواده
لو من اوخط او حبولز وابقائها في المشاهد وابك يجود تاكد الكلام فحشي به
عليه فالحو والقصوى فالبصير فالنهر فالاعظم فالمهم لقبيله فالاكثر حاجة
للفرض وللنفل المنزل وانجاها محفوفة ومتوجها واخلاقه
بالدعا وطلب الحلم والنغم وتعاهد النعل فيمشي ويحرم ادخال نجاسة
ملونة للمسجد كتلبس من لو الدفن فيها واخذها الى الملك او طريق كا
لبيع والحادث ومع عطلها تبنى حد وكره البصاق فيه او ازي واخراج

في البيان ورجحان الاعاجم

يحصي فيصله ولو الى الاعز والرطانة والتعو والصنايع وكشف العذر والسيف واستطراقها
وما يتخذ منها في المنزل لو ركاها يجوز تغيير وتلويثه الخامس استحباب الاذان والاقامة
للخمس مطلقا حتى للاداء والقضاء للمنفرد في غير عرفة ومزدلفة وعصر الجمعة وبعد
نزوله من الخطبة وجماعة تنوف ولو بقي ولهذا معتبر ولا يجبان ولو في الجماعة او
على اهل المصر بعد الوقت الا في الصبح وبعده كالمنفرد ويبدو وله الجمع وان احرم
المنفرد وبعدا لهما ثابت لمن لو كان امام وبعدها بالمنع ولو حلا ولو كان فاسقا
او جنبا ولو في المسجد محتاج وعبد الواحد والجمع او محاله لا كالذا وغيرهم يقتصر
كالابتداء على قد الى اخرها ولغير المصلي ثلثا وحرم التثويب الا احوج ويترتب
الا المصلى لامر الصدقات يجعد من خاص الامام مطلقا او الرعايا وبحكمان من حكم
في قرار او صلى بحول عن الجعل لجواز ان يابغ بها ويابي بالمنزول وندب عدل صيت
بصير مبصر قائم على عال مستقبل اصبعاه في اذنيه ويقدم جامع الصفات فالمرات وبحكم
دفعه مع الضيق ومطاق ويتبرنبون وربما كره بلا فرما ان خير الا العابد انتظار
الامام وتعيده من ارتد في اثنائه لو دخ ويبني عليه بعد عاد الاقامة فصلها وبين شكر
فيه وتكرر لها ويقتصر عليها دون ويرجع ويخطها ويبطلها كلام في اثنائها وبعد
لغير المصلي وبعود فصولها بجعلها وكمالها اولى وتعادلو قدر على فصولها
خولف على ما يحصل مطلقا وهي منوط بالامام دونه وتعاد بتكرار او بكلام حتى
خروج عن النظم ومراعاة افضل منها وكره التراسل ما سبق الرايب والترجيع هو
تكرار الشهادتين والتكبير مضاعف الا تقية او لقصد حطوة مجتمع وان
بقاطنا يم كما في الفصول وبؤدى المحشي واذن من خلفهم الباب الثاني
في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي جزء شبه الشرط وركنه كالتحريمة
لقيام والركوع ويجدتيه ليعني بطلان الصلوة بزيادة عدا القيام سهوا

ونقص مطلقا بخلاف عن سهوا ومحلها القلب حقيقتها احضار ذات الصلوة
وصفاتها بقصد تعيين وجوب او ندب واداء او قضاء وقربة مقارن للتحريمة مستديما
له الى اخرها فعلا متمكنا والى اوله والى اخر الصلوة حكما لا تعيين افعال
والرجحات الا في التخيير قصر التغيير والتمام تبعا لنية ويعين ... لمن شبهها كا
لعيد وتخصها كالزوال والامام الامامة في شروط الجماعة والماموم مطلقا
ولو ردد او اختار التمام والقطع او نواه بعدا وتردد فيه او نوى المنافي او
علقها على واقع او محل اجر الصلوة وكان ذكرا او فعلا كثيرا او الرياء بعضها
بطلت كما لو شك في الحال هل نوى ظهرا او لا اصلا فرضا او لا ومعه لا يلتفت
وبنى على ما هو فيه ويحرم نقلها من الفرض الى النفل لطلب الجماعة ناسي كذلك
والنوع الجهر لا العكس ومن الفرض الى مثل في الاداء كرجوعه من لاحق الى سابقه
كالقضاء والى القضاء كرجوعه الى فائتة منسية والى موتم ليحضر فردا او اماما
او الى اخر ولا نقص في غيرها الثاني التكبيرة وصورتها الله اكبر بلا وصل
وتعريف ولا معرونا بمضاف من يبا مرتبا موالا بالعربية مخلا ولو قلو ان
جعل تمام النية كتعليل او لتنبيه لعدد فيرك الاخرين لسانه وشفته او لها و ... و
باصبعه والفارسي العاجز مع الضيق بترجمها حذاى بزرك ... و
في العبرية وما فضل تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية على التركي والهندية
وبها البدوي والعجمي ليتعلمها كما في الانفعال ويعلي اخر الوقت كالالثغ راجي
التعلم كالمتيمم ويحرم على الولي منعه منه ولو ابانه الافتتاح ولم ينو الخروج فلا
كان سهوا بطلت ونيته الثالثة وتبطل الرابع ولو خرج بعد كل اوليه صحت الثانية
وطن الكلام في الثالثة كالثانية من شرط رفع الصوت للامام والبدو في الاذنين
متصلة ... كما في الكلمات والجهر به خاصة وكره تجاوزها الرابع

ولو قدر عليه دون الفضل بموقوفه ابي بالمحلي بالفوق والتوجه في كل مطلقا
شيخ بينهما ادعية يحرم بايهاجه ولا افضل من الاخر الثالث القيام بالقامة الصلبية
القادر لا الراكب والا فالاعتماد ولو واجم ما بلغت بقدرة فالانحنا ولو كالراكع
فالقعود ولو مشى بقدره ويقدمه على القيام ماشيا ونفس التربيع قاريا وثنى
الرجلين راكعا فعلها كالمتعبد والتورك متشهدا وينحني في ركوعه قدر ما يحاذي ما قدام
ركبتيه وعلى الاجرة لمن فضح بنحوه افضل ولو بالعلم بقدره ان من هذا الاخيار فعلم من الركوع
ومن ثم المحدود بلا خفض ونحوه مع القدرة كالاخر وخائف العدو وزيادة المرض والم
العين دفن الشق حتى يمحي ويقوم للركوع خاصة ولو دارت فقدر تعين فواته
دون الركوع فاما تقدم من القراءة وركوعه حالة ويعتمد الرجل معا فلا يجوز الواحد
ولا تاعلى حمايا ليحج ولو تعارض مع الاخلاق فمقال اعوا استناد ما صطجعه
فيشرح فالسلقي ويومي تعقيب عينيه العالي جدا احفض من زماد وحرى
وجرح العين ما تركوا احضار الاذكار بالقلب فان عجز اقتصر على القلب وحتى
الغار لعلاج العين ويستقل كل من العاجز والعاجز الى ما يمكن ونتكل الغارب عن
القراءة ولو خف العاجز بعدها قام بلا طمانينة ليهوي للركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة قام منحنيا واتم قائما ولو خف بعد ركوعه طمانينته وذلك تم ركوعه
فيقوم منحنيا او رافعا للاعتدال مطمئنا ولو خف بعد الرفع منه قبل طمانينته قام
ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة قام ليهوي للسجود عن قيام ولو خف وقد هوى للسجود
استمر ويندب الوقوف حامدا الا بتحرك وبلا تقدم ولا تاخر حاعلا بين قدميه من ثلث
الى شبر لا ادخ بينهما في الاقامة مستقبلا بابهاميه مقيما ذكره كاسرا بصره الى مسجده
الخامس القراءة ويجب على الطهر الغلب قراءة الحمد مستوعبا تامة عرعيما بالبسملة فيهما
لا في ركاته الا وشيئي في الصبح والمتنفل كالقبل والبال فخير كل ثانية وجبت فلو ندرا

وفي الاوليين من غير تشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها فلو تخللها قراءة
غيرها عامدا استانف القراءة كطول السكوت الا ان سهى عنه ثم المصلي فيتدارك ولو
قصر زمانه او قرأ من غيرها نابها اتمها من حيث انتهى ومثله طول السكوت لاشتباه
الآيات ليتذكر ان نوى قطع القراءة بلا سكوت العكس ولو اجتمعا بطلت الصلاة ولا يضر
تخلل الدعاء والسؤال والتعوذ والتسبيح وحمد العاطس وتشميت العاطس
ورد السلام عند اسبابها بالتوالي فالعبرة لا غير ويتعلم في الوقت مع الضيق
ولو بأجرة ما بلغت بقدر ثمن المثل كالمصباح او استعارة ولو عرف الجهة خاصة اقتصر عليها
كانتصاره على بعض السورة بعدها ولو احسن بعضها وسمي قرآنا فان احسن غيرها
عوض ما نقص من اشباه الترتيب بين المحفوظ والعوض والاكرم ما يحسن منها لبنا وبها ولو
جهلها رأسا واحسن من غيرها وجب سبع ولا كانت اطول ولو كانت اقصر زاد فيتابعه
المكرر والمقدر ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت بقدرها جاز ولو
بعض آية والاكرم ليأتي بها لزم فلا يتعين منصوصا ولكن ابعاضا ولو لم
قرآنا عوض التسبيح المجرى في الاواخر بقدرها ويجزئ الترجمة للعاجز
القرآن بما يحسن منه مكررا وجه بالقدر ولو لم يحسن شيئا اصلا وقف بقدرها
الاتيان لو امكن خلافا لابي حنيفة فلا يلزمه كالصلاح الى آخر الوقت وان اهل فضي
قدر على القراءة في اثنائها انتقل اليها ولم يفرغ من الذكر ما لم يركع ويجهر الرجل في الصبح
واولتي المغرب والعشاء ويجوز للمرأة ان لم يسمعها اجنبي ادناه سماع القريب الصحيح
ناصتا واعلاه ما لم يبلغ وبجب الزيادة بالباقي ادناه سماع نفسه ان لم يجد سامع الا
تغنيه واعلاه ادنى الجهر والخنثى مع الاجنبي كالمرأة ومع غيره كالرجل ويجعل بالنهار
لو نظيرها بالليل ما لم يدخل التي كالجمعة عشية وما لا فالجهر كالعيد وبالشمس مطلقا
ويقصد بالمعنى بعدها لو نسي القصر بعده ويعين بعد الفاتحة ويقرأ من اول الحمد

الصلاة ولو التزم سورة ولو بالعوالي كفاه وبعد لغيرها لم تنصف الا في التوحيد والجحد في
غير الجمعة حيث استحباب ويجب مع الارتياح مطلقا فيستمل ولو نقص قبل النصف وفي الثانية حام
يجمع وبعض نفاذها او فيهما ينبغي وفيهما فلا يجتمد ولو دليله مشتبه فان كان بعد
قبل بلوغه حتى عاد واتى بما وما بعدها ولو كانت دون النصف واجب الانتقال جاز
الاعظم فلم تجري منطوق كأنما العدد والزيت فيعيد على ما عض معه لو اخل به نائبا
وعامدا تبطل والقراء فيسل حاله التحطى ومحاج الحروف فيبطل مع الابدال
المحرجات فيها ما حصم لو اربح على الحال الامام ولو اهمل لم يبطل وحرم التكبر كالتامي والقران
لا يجعله جزا ويتخير في الاخيرة والرابع بين الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا نسبي في الاولين مع الابعاض اللحن كافي لاذكار من سوا ابي حيل او جاهل ويجب القاعد
ركعتان بواحدة ولو ابقى آية وركوعها فليا فلا تنصيف وسن سورة بعد الحمد في النفل
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطة في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى والغاشية
في غداة الاثنين والخميس ولا على الجمعة بعشيتها وبها وبالتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهر
والتسمية بعد الحمد والسورة وقول المأموم بعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين الخامس الركوع ٥
ويجب في كل ركعة مرة وفي الآيات خمس بقدر ما تصل كفيه ركبتيه ومن كان كذلك يزيد الفوق ويعمد
ما يرتفع به حال قراءة متمكنا فسقط الى ان جنيه وطول اليدين وقصيرها كالعاجز
يأتي بالممكن ولو افتقر الى معتمد وجب قاصدا الركوع فلو نسيه فهوى ليسجد فذكر عند
بلوغه قام ثم انحنى له ويطمئن بعد الذكر ولو لم يمكنه ولا يترك زيادة الهوي عنها كالذي
ارتفع في زمانه بقدرها ولو كان متصل ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد له بعد قبل الطمأنينة
ولو كان بعدها عاد للاعتدال حتى يتمكن فضل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وبعد عادل
ما زاد ويقتصر وجوب الحد جملة او تعيينا ويرتفع منه مطمئنا فلو سقط قبله
كبعده تبله والعاجز عن القيام قادرا يقول لم متمكنا ثم يعود الجهة حطيئا والانحراف المسجد

والعاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جهته كان عامدا ولو افتقر الى معتمد وجب ولو شك بعد
الرفع هل بلغ في ركوعه حده ام لا شك بعد محله لم يخرج في الانتصاب او الركوع ولو شرع
في الذكر قبل بلوغ الركوع او اتمه بعد الرفع عامدا فان خرج عن حد بطل لانه لم يخرج
وتداركه ولو ترك الركوع وذكر قبل السجود او حاله بطل ان الركن سهوا وكذا في الاولين
عمدا الا ان يترك طمأنينة الركوع او تسبيحه عمدا وسن التكبير له قائما رافعا يديه الى
شحمتي اذنيه ووضعهما على ركبتيه مالئا كفيه بهما ويختص المعتدل بترك مفرجا اصابعه بينهما
شيئا وجعله تقويسا وتسوية ظهره ومد عنقه ونصب العنق واخراج ذراعيه عن جنبيه
داعيا قبل ذكره مكبرا له ويرفع الامام صوته والتسميع بعده ويجوز ربنا لك الحمد للماموم
عوض والحمد لله محمدا ويقول اهل الكبرياء والعظمة وكره التطبيق والقراءة فيه وفي السجود
والنائح فيجزئه عن ذلك وسقط ظهره كالشيخ والتدبيح بعد الظهر ويطلي في الاكفين
كتعويض بكفيه لا يرد هما خلفه السادس السجود ويجب ان يدنى موضع الجبهة من موقفه
او يتساويا بقدر لا يزيد لو في منحدر ولو تعذر فالممكن ولو تحرك فانهما ولو مر فع السجد
ولو تعذر الانحناء ادى حيث يواتيه ولو امكن رفع الوسائد حيث ليلا في الجبهة
ليضع الجبهة كلها عن القصاص الى الحاجب والخدين والركبتين واصابع الرجلين
بمسماه ولا نقص في الجبهة عن الدرهم كالكف دون الاصابع وبالعكس لا ان ضمهما الى
كفه ويسجد على ظاهر هما او ظاهر الكف كالزند بناء او جاني وسطاكفه ولا في سرة
اصابعه وبين نحايتها لا منبسطها الا مع التعذر معتمدا فلو تحامل او يجد على غير
مستقر كالمخملة لتنكيه المحط والى ما يظل ومتن الوطء والحشيش والتبن الا ان يعتمد
عليه حتى يتلبد ويستقر على ما يصح به ذكر كالركوع مطمئنا بقدره ولو جعل قادرا
كوجوبها على المصلي وبواقي اطراف الاصابع في الرجلين فلا يجزئ موضع النزول وظاهر
الاصابع دون رؤوسها ويكفي الابهام قاصدا الهوي للسجود فلو انحنى لا له لم يجز وعليه

العود ولو سقط عمدا ابطل ولو اراده فسقط بغير اختيار اجزأ لكونه لم يرد
ومثله لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه وذوا الدمل
يحفر له فان تعذر فالجبينان وهما جانبا الجبهة فالذقن فالايماء فان رفع الله
بعد الذكر اجزأ والا استدرك ويجب الطمأنينة بقدر رفع الاولى ويستحب بعد الثانية
الاولى والثاني ومن ارغم بما انفق من الانف والتجنيح ورفع الذراعين والتجافي و
الاعضاء والتكبير للاولى قائما والرفع منها معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم الرفع منها
معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا ويبسط كفيه حال النهوض
ضما كالذي يعجن والاقعاء وهو ان يعتمد على صدور قدميه ويجلس على عقبيه ويجب
في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله واسجدوا لله والنجم واقرأ باسم ربك على القارئ والمستمع
ويستحب للسامع وليس جزءا من الصلاة فلا يشترط الطهارة والستر ولا استقبال
القبلة ووضع الجبهة ويندب الذكر والتكبير عند الرفع ولو قرأ المرضي باشارة الموصي حام وجه
ولو كان في نافلة سجد اولو لم يكن مرضيا وسجد له بتبعه ويومي ويحرم على المصلي
فرضا الاستماع ولو فعل اوما وقضاها ولو كانت نافلة سجد والراكب يسجد على
دابته متمكنا والا نزل كالماشي فلكرر والا اوى وهو على القعود ويقضي ولو تكررت
في مجلس تكرر السجود ولو كان للتعليم ولو لم يسجد للاول لم يتداخل ويستحب في القرآن
الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص ولا
تسقط النافلة عقيب الصلاة بالتعفير وعند دفع النقم وتجدد النعم وتذكرها ودفع
مثل بليه ويستوفيها وتعصيه وبتطهيرها وللتقرب بها ابتداء من غير سبب السابع التشهد
ويجب آخر الصلاة وعقيب الثانية بان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد مرتبا موالاة بالعربية متمكنا فالترجمة ان اراد فيه كالتقاط
واداء الثاني اولا كتحية او اضافة الآل او انحنى اي المضمر مطمئنا بقدره ويتعلم الجاهل

الى آخر الوقت فياتي بالجمعة ولو لم يعرف شيئا جهر بقدره ولو لم يعرف لفظا اصلا
حلتي قدره ولا حرس جهر كالساكت ويعقد قلبه الصلاة وسن التورك ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وتقديم بسم الله وبالله وخير الاسماء لله في التشهد والتحيات
في الاخير وجهر الامام بحيث لا مغلطا **الثامن في التسليم** ويخرج بقوله السلام عليكم وعلى
عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته خاصة او ورحمة الله اجزا ولو جمع بين
العبارتين فالواجب الاول ولو عكس بطل الاول ولو الم على ترتيبها او ترك
والفصل على النبي وبالاخبار والملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لانه ثم تمت التسليمة فاذا قال السلام عليكم فالامام لو بصحيحه وجهه كالماموم
على يسار احدا وحافظ ثم ... والمنفرد ... ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية
الانبيا والحفظ والقدر على ذلك الجانب ... والماموم
الرد والثانية الماموم ولو عرف ذلك يقصد شيئا لم يضر كترك نية الخروج فاذا
تحلل كل ثلثا يرفع يديه ... ليتم ... وانصرف عن ... بعد
... الجماعة والنفرة ... **تتمة** المراة كالرجل الا انها ... وانها
تجمع بين قدميها قائمة والرجل ... وتضع يديها على ثدييها لتضمهما والرجل
على فخذه وتضعها في الركوع فوق ركبتيها والرجل ... وتبدا في النزول
بالركبتين قبل اليدين والرجل بالعكس وتجلس امام السجود والرجل ...
وتجد لاطيه ... والرجل ... واذا جلست ...
في ... ورفعت ... والرجل يتورك واذا نهضت اعتمدت بيديها على
جنبيها ... والرجل ... على يديه ثم ينهض ... الاخرى
الفجر ... عند ارادة الصلاة واستحضار عظمة المقصود
وحفظ القلب وتامل ... وجعلها صلاة مودع ... الالتفات ...

يوجبه ولكل ... والامتخاط والبصاق فيأخذهما في كمه كقبله في قبلته او
تحت ... او بين رجليه والتورك حالة القيام وهو ... بيديه على ... ركبتيه
حالة القعاد وهو النقص ... ومسح الوجه من اثر سجود ... فيها
كذكر بعده وموضع الحدث ... ونوما ... ولا بما الا ...
... او ... او ... على الاخرى والحائط ... بالتسبيح والتلبية
... والقران ... والمراة ... بالتصفيق ... بطن
احدا الكفين على ظهر الاخرى لا البطن بالبطن **ويحرم** قطعها الا لعذر ... كان
... وبطلها ... ولو سهوا والرد والسلام ... وجب
... عليه ... او ان عليه ولو حرف ...
لا الاشارة المفهمة من اخرس او ... لان احدث او ...
القهقهة وان غلبت لا التبسم كالبكاء ... ولو ظهر منه حرفان كالصوت لا
الكلام فلو قال آه من خوف النار بطلت ... قريب وان لم
ينطق اذا انتحب وان خفي ... خاصة ... صوت والفعل الكثير وهو
ما يجزم الناظر انه اعرض عنها ... القليل كالاشارة ... وخلع النعل ...
... ومثل ... والعتق والفتال ... ما الثلث ... فان
توالت ابطلت لا ان تفرقت في الركعات ... الاصابع ... الركعات
والتسبيح ... ولو ... الاكل والشرب ... ذنابا ... وفيا
الخشوع ... بقايا العذا او ... في غير ... غرض
... لعادم الصوم ... ولو ذكر ... او افتتح ...
لاحل ... ولو صلى ... او ... عليكم ... علينا ولا
عليكم ... ولو ... الدعاء ... العوض

وسط الراس ونظر الى السما ومسح الوجه بالدعاء والتذلل وهو وضع الثوب
على الراس او الكتف وارسال طرفيه وندب تسبيحه العاطس والوكلية
والدعاء في احواله ولو بالرحمة مختار النفس ولو للرب واخوانه ويدبه
النوع وهو افضل من تطويل القراءة بالمباح فتبطل بالمحرم وان جهل تحريم المطلوب
او الدعاء ولو فصد دعاء او ثناء لسبق لسانه الى غير ... السهو والقنوت
... مطلقا وتابعه المسبوق فيه ثم ياتي ... عندها ولو لو
... قضاه بعد ... وتابعه الماموم ولو لم ... ولو لم يذكر حتى
انصرف قضاه بعد التسليم جاز ولو لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق
قائما مستقبلا **والتعقيب** افضل من التنفل ... كل تسبيحها ...
... ثلث ... تكبيره وثلث ... تحميده وثلث ... تسبيحه ولو زاد في احدها
سهوا ... المنقول ... ما ... النقص
العدوان ... احوال بالتفصيل فالتعميم
والبكاء فالتباكي ... بالذنب تفصيلا وافتتاحه بالصلاة على النبي وآله وختمه
بها ويقول ... وجهه وصدره بعده **الباب**
الثالث في بقية الصلوات منها الجمعة وتجب ركعتان عوض الظهر بشروط لامام عليه ... و
كعتان ... باجتماع خمسة بالتكليف والحرية والحضر والذكورة والبرء من ... ولا
... الشيخ ... او تجاوز ... او اشتغل ... او مرض او حبس ... حل
او خوف عدو او خاف على نفسه او ماله او بعض اخوانه لو حضر ... او ...
مطرا او وحلا شديدا الا اذا حضر ... وعلى المراة والعبد بلا عقد والكافر
وناقص الحكم معدوم ... فيصليها ... ثم ابطله
ولا تنعقد في دون ... الا ... في حال ... فيجب ... جمعة ... قرنتا

وتنحو السابق بنا الحرم وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد تعيينه او من ... اعادتا الظهر
مطلقا كاشتباه السبق ... خروج الوقت ... بقاء ... جمعة وظهر ... بالامام
الجمعة ... ولو علم في اثنائها ... قطع ... الظهر
خطبتين يشتمل كل منهما على الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة ...
مرتبا ... العدد ... الا ... بعضه ... لو ...
ولو ... استانف ولو ... بعد ... استمر ... ماتطهر
حال ... فيهما ... لو عجز ... بسكتة ولا ...
... الحدث ... ولو علم ... الحدث ... الكلام ... فيها
وحرم عليهم ووجب الاصغا في وقت الوفا ... وتدركها ... ويدخلون
... السعة ... والخطيب بالحول ... قبله ... وتحصل
... ولو ... الثانية ... الظهر ... لو قدم بعد ...
الا ... فيدخل معهم ندبا ولو ... لم تنعقد ... والصبي ... تؤجل
ولو ... بعد عقد الظهر ... ولو ابطلها واستقبل الجمعة ... الظهر ويبقي
غيره فان عرض البطلان او ابطلها وجبت الجمعة ... الظهر **ويجب** ... الايمان ...
... العقل والذكورة والحرية وطهارة المولد ... الجذام والبرص والعمى لا
العرج ولو ... الشرائط ... ولو ... بعد ... ولا
... الحدث ... ولو لم ... علي ...
... ماموما ... الفوات ... ولا ... المبعض
... الابان ... وتنعقد ... بعد الزوال ... ولو
تجب على احدهما لا ... ما دام ... فيعبر ... بعد الفوات
ولا ... الماموم الا ... والثانية

ويكفي اجتماعهما في حد الراكع ولو ركع قبل ذلك المأموم ولو ركع وشك هل كان
رافعا او راكعا بطلت نجل وما لو شك في تحققه في الوقت او بعده ولو ذكر نقص ركن
او كونه لسجدة وشك في كونهما من الاولى او الثانية بعد التسليم قضاها وسجد للسهو
وقبل تسجيدها وبعد التشهد ولو زوحم عن السجود الى ما بعد قيامه الى الثانية
وتحفظ قبل الركوع ولو ركع قبل قيامه انتصب ثم ركع معه بلا قراءة ولو لم يدركه
رفع حتى سلم ولم يمنع حتى ركع في الثانية لم يركع معه بل يسجد وينويهما للاولى
ولو نواهما للثانية او اهمل بطلت صلاته حالة المشي الى الاثنين وتقع للجمعة في التشهد
ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها لحقه فاتها ولو سبق الثانية ولو دفع فات
والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى ركع في الثانية
بطلت ولو تم قبل الركوع ولزمه وحيث تفوت الجمعة يستأنف الظهر بلا عدول
ويستحب المباكرة وجز الشارب متطيبا متعمما مترديا حالقا متنعلا بأديا مختتما
خاتما ومن شرط ما شاء يكره وفار حال حيث ينتهي الى خلوا ما هو او
ايثار ولا يقيم عن موضعه ولا اعتاد ولا يختصص بغرار لو بعث ولو قام
بطل حقه ولا علاء مع بقاء وحضور من لا يجب عليه الجمعة وظهرا و
ندب يا ذا الخطيب وتسلله والانصات بقوله وسلامه عند انتهائه الى المنبر
على من عنده وبعد ارتقائه قبل قعوده ويودع علمكما ويستقبل الناس مستدبرا
ولو عكس اجزا معتمدا على عصا كما تستكل الحاضرون والاكثار من الصلاة على النبي
وآله الى الغد وفي غير ما به وقراءة كأسر البلغها والجمعة ليلتها ويومها وزيارتهم
الحسين عليه وقراءة التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مائة **ومنها** صلاة العيدين
وكيفيتها كالصبح تجب تكبيرات في الاولى وفي الثانية يتبع قنوتات عاشرها ركوع
افضل بعد القراءة فيهما ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يركع فيسجد للسهو كالسهو تكبيرات

وقنوتها كالجمعة شروطا ومكلفا حتى الوحدة ويستحب عقدها وبعدم لحوقه
ويتخير واعادتها عند حضور اخرى فيتعدد ولو مع الواجب وفوادي لا
بفوات وقتها من الطلوع الى الزوال ثم لا قضاء وتأخر الخطبتان ولا يجب استماعهما
حضورها ولا وجبتا بخلاف سماعا ولا ثم لم متطهر ويستحب التعرض
للفطر والفطرة الحج واحكامها وفي الاضحى للاضحية واحكامها ولو كان لخطيب
ولو ادرك في اثنائها والمأموم من التكبير متكيا وفي ركوع الاولى يدخل معه
مأموما وفي ركوع الثانية ثم بعد تحميده بركعه وتشهده يتابعه ثم يستقلها
بعد فراغ الخطبة وفي الخطبة شهدها ثم يأتي ولو كانت في المسجد فالتحية فالتنح
ولو اشتغل بها عند علم الفوات جاز **ويسن** لا صحار في غير مكة وحضور
والسجود على الارض متطيبا متعمدا ما شيا حافيا طريقه جاهرا بقراءة الاعلى والشمس
في الاولى والثانية والحمى والغاشية او والعصر والغاشية والاعلى ويتخير حضور
غير الامام والبلد والجهر بالتكبير في الفطر الاربع اولها المغرب ليلته واخرها العيد الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى عشر ومنى ويبغي بها
لعشرا ولها الظهر واخرها صبح الثالث او الثاني عشر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو ترك الامام كبر المأموم ويأتي به
الناسي ولو فاتت قضيت والخروج بعد طلوعها وبأكل في الفطر عن الاضحى كان لو
ويؤخر خلل في الاضحى ليطعم مما يضحي ويكره السلاح بعد نداء المؤمن كان فقر بعد الطلوع
وقبله لمن وجب عليه الا يحضر لمن يدرك تقدره ويكره لغير بعد الفجر كصحة للإحرام
والتنفل بعدها وقبلها لا المسجد النبي عليه **ومنها** صلاة الآيات وتجب لكسوف النيرين والكواكب
ولا يجب الى النيرين بها والزلزلة والريح الشديدة والظلمة المخوفة والصيحة كالرعد الهائل
والنار المنتفخة وكيفيتها كل بحمد ركوعات وسجدتين فالنيران يتوقت بالأخذ الى الابتداء الانجلاء

فان قصر عن الحقيقة وشروطها المفقود سقطت ولو غاب كاسفا او شرع مع الغيم
فلا اداء والبواقي اسباب فلا اداء ادا ما وتجوز خرقه وتجب
على الفور فتقضى مع العلم والتعمد او النسيان لا مع الجهل الا
باستيعاب النيرين ولو انفقت وحاضرة وتضيقا فالحاضرة وتقضى الاية
لا لم يفرط بالتأخير ولا انعكس تخير والاولى الكسوف وتقديم الحاضرة مع الضيق
ولو دخل في الكسوف فتضيقت الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ثم اتم الكسوف
ولا بد من الفاتحة في الاولى والثانية ويجزي معها بعض السورة ويتمها في الخامس
والعاشر ومهما اتمها قرأ بعده الحمد وسورة او بعضها ومهما بعض قرأ
من حيث قطع ولو سبق المأموم بركوع فاتته تلك الركعة فاما ان يصبر الى
الثانية او يتابعه ليقوم الها فيتابعه ثم يركع اخرى بعد سلامه ولو اجتمع
عيد وآية وجنازة قدم ما يخشى فوته ولو اتسع الكل فالجنازة فالآية ولو
حتى العيد قدم وخطب بعد كل ولو ضاق الكل فالكسوف فالعيد فالآية ولو
اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة ومع السعة يخير تقديم على الاختيار او
الموقت والدفن المعنى وطرد الامام بها يوم الريح ويصلي الجميع وان فات
موقته بسعتها ولو تضيقا فالكسوف يكون ان فرط بالتأخير ولا يجوز على الراحلة
وماشيا اختيارا ويكره التوجه والجماعة ولو لم يستوعب حتى التمام ويكره
للشواب خصوصا بيوتهن جماعة يوصلها منهن والجهر مطلقا والقنوت على
شفع واقل الخامس والعاشر لحمد الله ويعلم مع التبائن والتدبر او يشتغل
بالدعاء والتسبيح ويكبر لكل ركوع ورفعه الا في الخامس والعاشر فيسمع
فصل والمستحبات **الاول** ذات الاوقات وهي ضروب **أ** الرواتبة اليومية
وهي تابعة الفرائض فضلا واهتماما وافضلها ركعتا الفجر فالوتر فركعتا الزوال

فنوافل المغرب فالليل **وندب** اضافة الموضع قراءة ودعاء والقرار والقيام
والاستقبال والتطويل في الليلية سعة وضيقا ما تخفيف فالحمد فقط فالوتر
ثلث وتكفتا الفجر والضحى بدعة وتجمع لاقل رمضان وكره الكلام قبل اتمام
المغرب واستحب جعل سجود الشكر بعدها وركعتا الغفيلة بعد الحمد في الاولى
وذا النون كذلك في الثانية وعنده مفاتح الغيب كذلك وركعتا الوصية الزلزلة
عشر والتوحيد خمس عشر في الاولى والثانية **ب** كل يوم اثنا عشر ركعة **ج**
عمل الاسبوع **ليلة السبت** اربع في كل بعد الحمد الكرسي ثلثا والتوحيد مرة
والكرسي في دبرها مرة ويومه اربع في كل بعد الحمد الجحد وفي دبرها الكرسي
وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة ويومه
اربع في كل بعد الحمد آمن الرسول مرة **وليلة** الاثنين اربع في كل الحمد سبعا والقدر
مرة ودبرها اللهم صل على محمد وآل محمد مائة اللهم صل على جبرئيل وهي ليومه **وليلة**
الثلاثاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد وشهد لله مرة مرة ويومه بعد
انتصافه عشر في كل الحمد والكرسي والتوحيد **وليلة** الاربعاء ركعتان
في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ويومه اثنتا عشرة في كل بعد
الحمد التوحيد والمعوذتان ثلاثا **وليلة** الخميس والجمعة ويومهما كالثلاثاء
واختص ليلة الخميس بين العشاءين بعد الفرض ركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والزلزلة
ثلثا ودبرهما الاستغفار خمس عشرة ويهدى للابوين بر الوالدين ويومه
لطلب العلم كالاثنين والحاجة فيهما بالبيت ... **وليلة** الجمعة يوم الجمعة في كل
الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة ويومها بتضعيف العمل مطلقا وكراهة الحجامة والشعر
والشعور كالاربعاء بصلاة عليهم في كل بعد الحمد وتلاوة الهلال كالقدر
خمس عشرة في ركوعه وسجوده ورفعه **والكاملة** قبل الزوال اربع في كل الحمد

والقلاقل والكرسي والمعوذتين بعد الحمد عشرا عشرا ودبرها الاستغفار مائة والتسبيح
[illegible] بالحول [illegible] والصلوة على محمد واله والاعرابي في ارتفاع النهار عشر [illegible]
في الاولى بعد الحمد الفلق [illegible] في الثانية [illegible] بتسليمتين وفي كل تشهد
ويقرأ في كل الحمد [illegible] ودبرها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة والهدية ثمان ركعات اربع
لرسول الله ومثلها لفاطمة عليهما السلام [illegible]
ثم الحمد [illegible] صلى الله عليهما ما وصف لها ثم في الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] في الاولى بعد الحمد التوحيد [illegible]
في الثانية [illegible] المواسم منها ما في رمضان [illegible] في كل ليلة ثمان بعد [illegible]
[illegible] بعد العشاء في العشرين [illegible] في الاخيرة [illegible]
[illegible] ومنها الفطر ركعتان
في الاولى بعد الحمد التوحيد [illegible] في الثانية [illegible] ومنها الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة [illegible] في كل بعد الحمد [illegible] والقدر والكرسي [illegible]
[illegible] وزيادة [illegible] ومنها
التصدق بالخاتم رابع العشرين من ذي الحجة وصلوته كالغدير [illegible] وفيه
المباهلة [illegible]
[illegible] ومنها صلوة عاشوراء اربع مفصولة [illegible]
في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة المنافقون
او ما تيسر [illegible] ومنها
[illegible] رجب [illegible] في كل الحمد [illegible]
[illegible] اربعا ومنها ليلة المبعث اثنا عشر في كل الحمد [illegible] ومنها

نصف شعبان اربع في كل بعد الحمد الاخلاص مائة ويدعو بعد هذه الصلوات بالمنقول
[illegible] ما ينسب الى الائمة [illegible] وهو صلوات [illegible] صلوة علي عليه السلام اربع في كل
بعد الحمد التوحيد خمسين [illegible] صلوة الزهراء عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة
والتوحيد في الثانية [illegible] صلوة الحسين عليه السلام اربع في كل [illegible] الحمد والتوحيد [illegible]
[illegible] صلوة جعفر عليه السلام اربع
مفصولة في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
الاخلاص وبعد القراءة في كل التسبيحات [illegible] وفي كل من الركوع [illegible]
[illegible] ويدعو [illegible] وبعد كل صلوة [illegible]
[illegible] ويصلي في كل وقت [illegible] الثالث ما له سبب وهو [illegible]
صلوة الاستسقاء [illegible] جفاف العيون [illegible] ركعتان كالعيد
[illegible] الاستغفار والتضرع [illegible] ويأمرهم بالتوبة والخروج
من المظالم وصوم [illegible] بذوي
الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم والعجائز [illegible]
[illegible] والتفرقة بين الاطفال والامهات والخروج [illegible]
[illegible] واستقبل القبلة
[illegible]
[illegible] ثم يصعد المنبر [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] والدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ولو نذر [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] المنبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجة ركعتان بالتوحيد [illegible] في الاولى
والثانية بعد الحمد [illegible] الليل او الجمعة [illegible] للشكر
ركعتان [illegible] الحمد لله شكرا [illegible]
[illegible] تحية المسجد [illegible] بعد الفراغ
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ركعتان بعد الحمد
[illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] والعفو [illegible]
ركعتين [illegible] هدية الميت ليلة الدفن ركعتان [illegible]
[illegible] الثانية بعد الحمد القدر عشرا [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] في الاولى بعد الحمد التوحيد [illegible]
وفي الثانية [illegible] الاستخارة وهي
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الله [illegible]

[illegible] قصد المسجد [illegible] وصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] ان ينوي حاجته [illegible]
[illegible] وتصلي ركعتين ويقول اللهم [illegible]
[illegible]
الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] ثم يقول [illegible] بعد [illegible] استخير الله برحمته [illegible]
ويقول اللهم [illegible]
[illegible] ان ينظر [illegible]
[illegible] ان يقرأ [illegible] والقدر عشرا ويقول
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يفتح المصحف [illegible]
الرابع ما لا سبب له ولا وقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتوحيد والمعوذتان [illegible]

ولو اراد الوبال على المشتبه غير المنصوص جاز ولو اراد سهوا اغتفر بلا جبر ولو كان
ركنا الا اذا فعل تركا واجبا او ترك فعلا من خصائص الواجب ولا يجبر ما ترك
الركوع وكذا ذكر حتى دخل في اخر سهوا او لو سهى في ركعتي الغفيلة عن قراءة الآية
بعد الحمد ودخل عليها او على سهو تدارك قبل الركوع فيعوده ولو لم يذكر حتى ركع من
الثانية صارت مطلقة منهما ويجوز الواجب ويستانف الغفيلة ولو سهى عن
قنوتها تداركه قبل السجود فيقضيه بعد التسليم ويكره مستقبلا ولا يفضل قراءة
وكلا والقنوت عليها **الباب الرابع** في اللواحق وهي خمسة **الاول** الخلل من اخل بواجب
عمدا مطلقا وهو جهلا عدا الجهر والاخفات او شرطا او ركنا مطلقا او نسي
لا يعلمها او زاد خارجه ولم يتلافه قبلها تدارك التشهد او شك في عدد الثنائية
او الثلاثية او ذكر الركوع بعد تدارك ثانيا وقدمه حتى دخل لم يستح او شك
بين الاثنين والخمس او الثلث حطا بينهما او الثلث والخمس او لا شيء والثلث او
غيرهم او لا شيء او الثلث والاربع لو كان يبطل ولو شك في موضعه تدارك ولو قعد
او زاد غير الركن وبعضه سهوا او خالف الجهر والاخفات او ترك تسبيح الركوع او طمأنينته
او الرفع منه او طمأنينته حتى سجد او ذكر السجود سهوا او طمأنينته او اكمال رفعه او
طمأنينته او ذكر الثاني او طمأنينته حتى عبر محله فلا تدارك ولو تدارك بطلت
ولا حكم للكثير ويحصل بالتوالي ثلثا ولو في فرائض فيسقط حكمه في الباقي فيبني على الوقوع
ولو فعله بطلت ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم ويحصل التعدد
بتخلل الذكر للحالة لا الحالة ويزول او خوف الى توالي السهو ويزول الكثرة بخلو ثلث
متواليات ولو شك في كون الحالي فالحكم للشك ومثله السهو كثير في
حصوله وكثرة في عدد ركعاتها او افعالها ولو شك في تسبيحها او بعض
اعضائها المسجود لها كان في نحوه ... وكمقدار الاحتياط وافعاله الافعال

ولو زاد فيه او نقص ركنا يقينا بطل ولو تلافى في ركوعها او سجوداو عرض له فيه شك تلافاه
ولو مات جبره ومعه سقوط الحكم عدم البلاء في موضعه وتسقط المرغمتين بالاحتياط
فيما يوجبها وعدم الابطال لو حجبا الكذب الاولين الا عدم قضاء ما يتيقن فواته كان
للسجدة والتشهد او لا ابطال كركن الاركان ودخول اخراه وبلابد رجوعه قبل دخوله
في محله ولو ترك المعاملة اربع تحركات ودكم تل شك من بعد والعدد والمعاملة
وقضى الثلث شك الجزاء ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا جبرها ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع ... وحيث لا
تزاد ولو انعكس فلا سهو وحيث تمام برايه ولو شك الامام بين الثلث والاربع
والمأموم بين الاثنين والثلث والاربع تابع امامه وسقط عنه حكم الشك ولو احتاط ...
ولو ترك سجدة حتى ركع او تشهدا او بعضه او الصلاة عليه والاخيرة سلم قضى الجزء
وحده ولو نسي السجود حتى ركع بعده او بالعكس قبل اتمامه ... فاسدا رجع
فتدارك ولو تعمد عامدا ابطلت ولو شك في فعل الصلاة في الوقت صلى لا بعده ولو
شك في الفائتة وهو في الوقت اعادها كشك في سابقه وهو في لاحقه ولو شك
في السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت ولو فعلهما تدارك ولو قام ... قبل
جلوسه فغفل لما لزمه شك في سجود الثانية ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وقعد
ثم سجد لان لم يكن جلس قبل ولو للاستراحة ولو كان في التشهد شك في السجود
اتى به واعاد التشهد والتكبير افعال الآتية وله وركعتها **وصور الاحتياط**
[٧] الاكثر
أ بعد الاثنين والثلث **ب** بين الثلث والاربع والبناء على الاحتياط بركعة من قيام
او بعضها من قعود **ج** بين الاثنتين والاربع فالاكثر واحتياط ركعتين قياما **د**
بين الاثنين والثلث والاربع ولا احتياط بلا حصوله **هـ** بين الاربع والخمس فانه كالاول قياما فقعد
وهو لبين الثلث والاربع ولو ركعتان قائما **و** بين الثلث والخمس قياما فيجلس وهو كذلك

الاثنين والاربع **ز** بين الثلث والاربع والخمس فاذا احتياط ... من
مفصوله ومتى خالطا الشك ... كالسجدتين **وبين** الاثنين
والخمس **و** بين الثلث والاربع والخمس لا يتم الا في حالة القيام **وبين** ... والخمس
... في الجلوس خاصة **وبين** الثلث والاثنين **والاربع** الثلث او الخمس
او الجمع ... مبطل كبين الاثنين والخمس **ويجب** في الاحتياط النية وما يعتبر في
الصلوة والفاتحة خاصة اخفاتا والترتيب لو خرج نوى القضاء وتأخر عن الغائبة
ولو عن الظهر قدمه على العصر ولو نسي تدارك خاصة فلزمه ... او نسي قدر الاحتياط
خاصة ... بعده ... الاحتياط ولا اقتداء فيه ولا بمثله ... في الجماعة المشتركة
ولا يبطل بتخلل الحدث ولا تعمده ولو ذكر النقص قبل اكمالها ما لم يبطل الوقت ولو
و بعده يجزي ... ولو ... كما قبل التشهد ولو
فات ... ولو ... في الوقت
فيبطل ... القضاء وتأخر عن الفوائت
ولا ... الحدث ولو كان الظهر قدمها على العصر ... **ويجب**
المرغمتان بمحل سهو ولو ترك ... بعد التسليم بطها ...
بينهما ... الوقت ولا ...
افراده ... ولو ... اعاده ولو ... سهوا فلا
شيء ... بعد ... او ... الركن
ويعول المأموم على امامه الحافظ وبالعكس ... ولو
... فلو
فيه ... مطلقا ...
... الله

الثاني في القضاء يجب القضاء على التارك ... لم يلتفت الى الشك ولو شك في ذلك وهو في الاعادة لم يلتفت
عمدا او سهوا او بنوم ... ولو فطر ... لا ما ... مغمى وجنون واغماء ... كان
... مؤديا ولو عرض الردة لم تنقض ... ولو فقد المطهر ... فالاذكر
... ولا ... استصحاب ... والاصح ترك ... الى
... ويراعي حالة الفعل فيقضي المتيمم ما فات بالطهارة كالمريض ولو حال ... او ... مطلقا
ما فات حالة الاختيار ولو كان متحملا ويرجح المتاخر على التفاوت وهو ترتب
... والتمام والقصر ولو اشتبهت قضاها قصرا وتماما ولو اشتبه ... ويقضيها
... ولو فاتته ... يجري ... ولو علم ... متعدده كرر ها
... ولو علم ... فالحاضر ... ورباعية مطلقة ...
... مطلقة والمشتبه ... وثنائية ورباعية مطلقتين ولو علم اثنتين فالحاضر
... والمشتبه ... على الحاضر ثنائية ولو
علم ... فالحاضر ... ثنائيتين ومغربا وثنائية والمشتبه يزيد على
الحاضر ثنائية قبل المغرب ... ولو علم اربعا
... والمشتبه يزيد ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها
... في الجمع ولو علم ... واشتبه ... اكتفى بالثمان **ويجب** ... كما
... على المنعقد عليه ... المغرب على الظهر لو فاتا كذلك
... على الحاضر ... مع
... قبل ... الظهر ... الولد ... الاكبر ...
... والاحتياط ... منها
... كالاب ... العبد ولو اوصى ... بها

المبيت بمنى وله الاستنابة من حاله ابتداء ومن تركها مستحلا او شرطا اجماعيا
ان لم يكن فطريا فيقتل لا الى كرارا فتقبل ويضيق عليها وتضرب عن فعل ولا استحلال
يعزر ويقتل في الرابعة بعد تخلله ولو ادعى شبهة ممكنة قبلت ولا يزوج الحكم بالاسلام
الا اذا سمع شهادتيه فله الحكم بطهارته وسقوط جزيته وثبوت [illegible] لو عرب
كونه بعدها و ندب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى فيه لو جهل جنسها فان شق
فالصدقة لكل ركعتين مد فلكل يوم فلكل صلاة الليل والنهار والصلاة افضل
على كل حال فلكل ركعتين به فعن الليل والنهار ويجوز قضاؤها في الليل والوقت
كما فات ابدا ولا تقضى كيفية الخوف بل الحال انتوع العذر ولو خوف اوله
اشترط مضي كلها وشروطها المفقودة واخر يكفي ادراك الطهارة وركعة
ويومر بها الصبي لتسع كالصوم ويضرب لعشر الثالث الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين
ومندوبة في الفرائض وتاكدت في الخمس وحرمت في نفل لم يشرع فيه الا ما
ما استثني وتنعقد باثنين فصاعدا ببلوغ الامام غير المعصوم وعقله
وطهارة مولده وذكوريته لو كان في المأموم ذكرا او خنثى وتماثل الا
الخنثى وعدالته بالشياع والصلاة خلفه وايمانه وعدالته وخلو المأموم فرعا
الا ان يبطل عن كل اعتقاد عدم وجوب الشيء ممن يعتقده ولو قرأها لا جواز
القراءة ولو ترك الشيء لم يفعلها فيه لا الاسلام وحصل الظاهر ونحو طاهر العدالة
لم يعلم خلافها فاسدا او اعلم مانع القدوة لم يعد ولو في الوقت وفيما يعد
ويؤم كل من المقعد الاحتم ولا يؤم الاخرس ولا الشيخ عبد الحرف ولا الثغ
الذي يبدل الحروف والتمتام والفافا الذي يتقطع الا ان الفافا مثلهما لا
لعاجز عن حرف القادر عليه وان عجز عنه وكذا العبد والخصي والاعمى والمحدود

الاب والاغلف العاجز ولا يؤم المفلوج والمتيمم والحاضر والمتيمم بمقابلهم ولو
الشهر وذو ولد دولا مطلقا ويقدم مختار المأموم ائمة فالامام فالافقه فالهاشمي فلا تقدم
عمن مال الشي فالاسلام ما الاصح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب لا امر وذو المنزل
على الجميع الا المعصوم والسيد في دار عبده اولى منه كالمالك مع المستعير عكس المكاتب
والمحاج او استعدمه المأموم بعقبه ولو قدره دون اصابعه العكس خلاف
تحل ولو تقدمت سطره المأموم انفرد ولو قابله الكعبة او داخلها
جهة وندب الواحد تحيله ولو جاء اخر تأخر او تقدمهما والمرأة خلفه واما منهن
وسطهن كالعراة جلوسا ويتقدم بركبتيه وكره وقوفه عن الامام او معقد
وجدبه اخر تجنب ندبا ونقل الخلف الحائل والحائل خلف الحال وتاخر لو جاء وراء
مع عدم المندوحة اجاز ولا تباعد بكثرة الا ما يليه من الصفوف ولو انتهى المتوسط
يقدم المتاخر لا كثر بنفرد ويجوز تعدد الشخص تيسيرا بعد بلا حائل الا ان
الا في المرأة وعلمه الحائل والنهر والحمام والقطر المانع حالة الجلوس وهو حرب
محراب يحجب صح صفا مع من الاول ودونه الصفوف وبطل الجلجان والا يعلو
امامه بمعتد وهو ما لا يتخطى ويجوز العكس واعلى المصلي بعينه الندوه
بعد نيته لامام لا يعيها فيقطعها بتسليم ضعيف فلو تابعه بيل شك او ظن يامومه
او تابع بلا نية بطلت كما لو صليا وقال كل كنت مأموما او شكا حالهما ولو قال كنت
اماما صحتا بتوافق الصلاتين في النظم لا النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف
والعيد ويجوز في الظهر بالعصر وكذا الاداء بالقضاء والفرض على النفل وبالنفل في
كلاعادة وكالمستسقا والعيد الاحتياط خاصة ويتخير المأموم في نقصه بين التسليم والانتظار
ليسلم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى اخر صلى به وهو افضل لن انفرادا ومنفرد ولو
ازدحم ثم مستوى لم يكن المسبوق قراءتها لاناثيا وقدمه مأموما ثم يصبر اماما

اذا استخلفوا ونوى المفارقة واتم بعض كنقل نية الى الامام باخوفي الاستخلاف و
الامام بعروض موجبه كطارئ حدث ومذكور ونجاسة كذلك والافتراح ولو كان ثم
اتنا القراءة استانفها الثانية لو تركت فيما لم تكونوا اعمامه ولا ينتقل المنفرد الى الجماعة
بل يعكس ولو شك هل نوى القدوة في محلها والاتى على ما فعل بعد ما كان متابعا تا
ركا للقراءة فمأموم والا فمنفرد ولو اشتبه حاله عليه انفرد ولو تبين اماما بان عبرة او
موتما بطلت كما لو عين ميتا في الجنازة فاخطا بخلاف ما لو ظهر امراة او خنثى ولو علم اعاد
ولو استثبان محلا وتجب المتابعة فلو ركع قبله ساهيا عاد ولا انما المتعمد وعامدا
قبل فراغ القراءة بطل وبعدها صح ولو اتم كما لو رفع قبله بعد ذكره ولو كان قبله بطل
ولو ذكر امامه ويجوز انتحو لو يمكن كاملي والمتابعة افضل فله حذا الاشتراحه
والقنوت اذا لحقه على الغرب ولو تاخر في التشهد تمام وقد ركع انتصب مطمئنا ثم ركع ولو
كان قد سجد انفرد ويتحمل القراءة خاصة فكره للمأموم الا بيه والجهرية المسموعة ولو
همهمة ولو لم يسمع قرا الحمد ندبا ولو نقصت قراءة من الامام ابقى ايه ليركع عنها كخلف غير
المرضي ومع التقية بسر الجهرية ولو مجد بين التربيعي ولو فصلت قراءة اتمها في كما
يتم تشهده قائما كالتسليم ثم لا يعيد وان في الوقت بدرك الركعة باجتماعهما في قوس
الركوع ولزم يعود ذكره ولو شك في الادراك تبطل كبوارده فيتابعه في
السجود كما ادرك بعد الركوع ثم يستانفا لنيته ولو بعد سجدة ولو لحقه متشهدا
كبر وجلس معه ولحق على استينا واحرام فيتبعه لنزيه من الحلوس مني والاثم لنفسه
ويدرك فضيلة الجماعة دون نفل صلوتي فلم التشيع الاولى ولا تسع اماعة فيها ولو
تجاس الامام وقد احرم بنفل قطعه ثم يبطلها اذا احرم بنية وقتها وان خالف الترتيب ويقوضه
ينقل الى النفل متمكلا وثم تقطع كما مع المعصوم مطلقا و لو لم يعتد به استمر
والداخل خائف الفوت يركع مكانه ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف ويجد محلية

او يسجد مكانه وندب التطويل اذا احس بداخل فقدر الركوعين ولا يفرق بينهم والتخفيف
وتسوية الصف بالمناكب وشد الفرج واختصاص الفضلاء بالاول وتمييزه افضل
لامام وسطه واعادة الجماعة كالجامع مطلقا ويتخير نية الوجوب او الندب في ذلك المأموم
حال القراءة ومتابعته في كل اذكار المندوب ولو كان مسبوقا في القنوت والتشهد ولا
الجلوس وضيق وقصدا كلها ابتداء جله الا لاذن لا يتعطل بجوار مسجد فيصلي فيه
وملازمته محاربه ليسبقه ويوقد وحضور جامع العامة ويتاكد مع الجار وتعجيل الامام
الحضور ويصبر لانتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة والقيام عند قد قامت الصلاة
المؤذن في ابتدائه كالتمام والفاقا بتوقفان ثم بكره ان يحرف وتمكن الصبيان والعبيد
مرة او لا والتطويل خصوصا مع غائب واستنابة من يشهد اقامة فيومي بالتسليم ومن
يكرهه المأموم وتخصيص نفسه بالدعاء وصلوة نافلة في موضعه بلا يتحول الى غيره وتركه
بلا عذر عام كالمطر او خاص كالمرض فيحرم في ترك سعيه متمكنا ولو توقع زوال العذر
اخر ونفوت القدوة بغواته ان يدرك في فيتم ولو بعد سلام الامام ونية المأموم عليه
ونيته في الحي ولا يبطل بها له ولو اثم وصلوة نفل بعد الاقامة وتحرم المفارقة
لغير عذر او بنية الانفراد حتى التسليم ولو نقله بلاها فقد صح ولو اثم ولو لم
يعلم الفاتحة وعن احدها العوض جاز لجاهله الايتمام به دون العكس كالمحن حيث
احدهما يخل بالمعنى دون الاخر فيؤم الثاني الاول دون العكس ولا يتم على الامي ولا الحسي به
ويؤم الامي والمبطون والمستحاضة بامثالهم والمجروح ومن لم تعلم عتقه من كثرة
سامية لم يعلم بها كمن علم نجاسة على امامه جاهلا بها لا اناثا كعادم المطهر والكوارث
للمكتسي الاان يومي ولعارض الرابع صلوة الخوف فرضا مطلقا وشرط الرقاع كون
العدو في غير القبلة وخائف هجومه مع امكان قسم المقاتلة
فرقتين تقية بكل بالحاجة لزيادة التقرير على عدد ركعات الصلوة فيتخار بعين

لا يبلغهم السهام فيصلي بهم ركعة وينفردون في الثانية وجوبا ويتموا ويأخذوا مكان الحارسة
لتجيء الاخرى فيقتدون به فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا وسلم بهم ويطول قراءته في
الثانية وتشهده لفراغهم وفي المغرب بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو افضل او بالعكس
فينتظر في التشهد وفي القيام الثالثة فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقراءة [illegible]
امامه له وامامة قايم بقاعد [illegible] وهذه الكيفية في الاولى على [illegible] في الملحوظ [illegible]
والطلع وشرط عسفان كونه قبله والمسلمون على جبل او جيشهم من الارض
كثرتهم ليرتبهم صفين فيحرم بجميعهم ويركع بهم ويسجد بالصف الاول فاذا نهض سجد
المتأخر وانتقل كل مكان صاحبه وركع بالجميع وسجد بما صار يليه فاذا جلس
للتشهد سجد المتأخرون وسلم بالجميع وشرط بطن النخل كونه قبله ويصلي بالا
ولى كملا ويعيدها مع الثانية ولا اشتراط بالخوف وشرط المطاردة
ان لا يمكن نزوله فيصلي بالممكن ولو راكبا او مشتدا او يستقبل بالممكن فالتكبير و
يسجد على قربوس سرجه ويومي والسجود اخفض ولو اشتد عن ذلك فالتسبيح
لكل ركعة بعوض الحمد ويسقط الركوع والسجود الا النية والتحريم والتشهد
والتسليم ويجوز الكيفية مع الملح واتحاد الجهة لا بجوده طلب العدو ويجوز في
الواجب والمباح كحفظ النفس والمال وخوف اللص والسبع والغرق والحرق
والغارم الحال الا المطالب وفوت الوقوف ثم بعيد ولو ظهر الكذب او الحايل لا
لزحت من القصاص وليرجا العفو كالعاصي بفراره من الزحف [illegible]
فيعيد ما صلاه موميا [illegible] حال عدم الانفعال كالعاصي بقتاله او سفره
اذا اضطر الى الايما ولو خاف فوات الشاغل [illegible] الحايل ونقب الحايط او
كثر العدو فالايما ولو حاصر العدو البلد فالتمام الا حالة القتال ولو عرض

الخوف للامن انتقل الى حكمه وبالعكس فيبنى ولو استدبر ويتكل على القرآن او يستقبل و
حال الخوف ولو تبين كذبه لم يعد ويجوز في الخوف الجمعة بخلاف الرقاع وعسفان و
بطن النخل شرط الحضر ان خطب للاولى جمعهم ولو قصرت الثانية كالعيد والاستسقاء
وكذا الآيات وفرادى وندبت ت القصير للحاضر والملتزم والتاخير لمرتجي زوال
في الوقت ولو خرج قضا قصرا نصوا لتتمل الخوف الوقت وصلى التوقيف
والموتحل كالامن في العدد اما الكيفية فيتبع الممكن ويراعي حال الفعل ادا
وقضا ويجب اخذ السلاح عند المانع والمؤذي ولا تلطخ ويعذر في [illegible] الانفعال
وقليلها كالفريق والفرتين لا معها الا الصياح ويجوز الابن بطن النخل والى
وعسفان مع التقدم والتاخر اليسير الا الشرع وبالحرير لمنع الحرب
والباس السلف والحشو والعمامة [illegible] الاعيان النجسة والباسه فرسه
ودابته وتجليل كلبه بجلد الكلب والميتة مع الضرورة ويجوز تسميد
الارض والزرع بالنبل والعذرة النجسة الخامس تقصير رباعية
اليومية شروط آ قصد ثمان فراسخ من حد [illegible] الكلي ومع الجهل [illegible]
يوم في النهار والسير المتقدم [illegible] والبينة فيقصر مع التعارض [illegible] مع الثاني و[illegible]
المحرمين كالهايم وشبهه الا في الرجوع ولو قصدها في الاثنا اعتبر حينيذ ولا
يعتبر [illegible] بالارض خاصة ولو سلك الا بعد [illegible] ويرخص بالاقرب
لا لزن [illegible] الا في الرجوع عند الخفا ولو عزم اربعا والرجوع ليومه او ليلته
قصر ولو غير البينة ولو في المقصد اتم كالو تردد في اقل منها ولو [illegible]
ولم ينته الى محل التمام ولو رجع عن العزم في الاثنا وقد بلغ بقي على التقصير والا اتم
حين التغير ولو علق [illegible] المخافة ولا يقدح اعراض الجنون ولو بلغ الصبي في
اثنائها قصر ولو قطع بعضها والمكره ظان الوصول ولا [illegible] ولو [illegible]

المقصد اذا لم يبلغ عدم المهرب مع القصد اتم الا في الرجوع وقصد المتبوع كالا
بن والزوجة والعبيد كاف ان عرف التابع ولو علم الرجوع بالعتق والطلاق او لا
بهما محرماً فالتمام لنيتهم حين تردده ت خفي الاذان [illegible] من الاذان والجدران [illegible]
حتى يتركه ولو افطر قبله كفر الا مع الجهل دون الاعلام كالقباب والبساتين
الا ان يكون بها دور وقصور [illegible] البلد او بعضها ولا [illegible] دونها ولا
بد من مجاوز السور [illegible] الا الدور الملصقة له
من خارج ولو خرج البلد في العظم والعالي اعتبر محلته والبدوي حلته ولو
كان [illegible] طرف البلد [illegible] بالاعمار [illegible] لم يعتد [illegible] الا ان تخلله
العمار ومثله النهر الحايل كدجلة والفرات لا كبغداد والحلة ولا يعتبر [illegible]
بالعبور [illegible] الجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاعتدال كالاصح
والابصار ولو اتصل [illegible] احد القريتين بالاخرى [illegible] لا لو كان بينهما فاصل
ولو نهر والخيام ان اتصلت فحلة واعتبر مجاوزتها اجمع والخيام كالقريتين
ويعتبر خفا اذانها ومجاوز مرافقها كمطرح الرماد والمعطن ولو احرم
[illegible] السفينة حاضراً ثم سارت حتى الخفا لم يقصر [illegible]
دون الخفا او فوقه دون [illegible] فيلاحرم منهم [illegible]
لو منع في الطريق او ورد [illegible] ولو رجع بعد الترخص [illegible] الخفا
ولو لم [illegible] الوقت ولحاجه انقطع ترخصه حتى يخرج الى الخفا الا ان كان [illegible]
او كان غريبا ولم يصل تماما بعشرة او ثلاث [illegible] ولو في البلد الا ان يكون بلده
ج بقا القصد فيخرج بنية اقامة عشرة او ثلثين ولو [illegible] او وصوله
بلداً له فيه ملك استوطنه ستة اشهر ولو متفرقة [illegible] عزم او كان [illegible]
او من عزمه [illegible] الى حد الترخص [illegible] بقاء الملك وبقائه [illegible]

او غصبه او كان وقفا خاصاً لا مطلقا كالمدرسة والرباط وكونه [illegible]
ولم يتقدم [illegible] بعد صلوته تماما الا [illegible] بالتخيير او [illegible] او لم يرم سفره
او عصيانه به ولو [illegible] بينه وبين منزله [illegible] فقصر [illegible] اتم فيه لتعدده
المنازل وبوصوله وطنه ولو كان غريبا واتخذ بلداً دار اقامة [illegible] وكذا
لو كان بالبلدين ولم يكن له فيهما ملك ثم [illegible] عليهما ما لم [illegible] الموتة ولو
[illegible] عشرة ايام [illegible] يقصر وان تردد الى شهر هو ثلثون يتم ولو واحد ولو [illegible]
المقام ولو في [illegible] اتم ولو [illegible] فان [illegible] اثنائها وقد [illegible]
[illegible] وقبله يرجع ولو خرج الوقت على النية [illegible] صلوة [illegible]
عدم النية [illegible] والتقصير [illegible] على التقصير [illegible] الشروع في
الصوم كتمام الصلوة ولو شك هل نوى [illegible] اتمام او لا قصر ولو اتم [illegible]
ثم علم بها بعد الصلوة ولو في الوقت صح [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] على [illegible] فهل [illegible]
[illegible] ولو نوى التمام [illegible] ثم انصرف على القول [illegible] ولو دخل [illegible] فصلى
[illegible] ثم نوى التمام [illegible] لو نوى [illegible] في اثنائها
فوق الخفا دون [illegible] قصر ولو خرج ناوي العود [illegible] دون [illegible]
[illegible] المقصد ولو عزم المفارقة
[illegible] حين الخفا ولو عزم العود بلا اقامة قصر في الرجوع خاصة د
ان لا يكون كالمكاري [illegible] الحكم كلهم [illegible]
فيتم في الثالثة والذهاب [illegible] العود [illegible] ولو [illegible] يكاري [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الى [illegible] ولو [illegible] البدوي لا المتطرف

لتجار والمكاري لا الملاح بل يجاوز ... قصر ولو اقام عشرة في غير بلده مع النية
او بعد ثلثين او فاتها في بلده مطلقا خرج مقصرا وبعود الى التمام في الثالثة
ولا يكفي الحجة ولو تردد دون المسافة فكل مكان جمع اذا اقام بلده فيه
فحكمه وما الاولاد والحمل عن منفرد في بلده قصر كالولد ... بمنتقل
من قرية الى اخرى بلا عزم اقامة عشرة في الخمسة وحده لا اما حرام في نفسه
كالابق والناشزة والعاق والغريم القادر وتارك الجمعة وتوفر عرفه للمنفعة
قبل عزوبها ... المخوف من طرق العطب الظاهر الرجحت حيث منع ... المرابط
حيث امر ... الحاير ... والمنجرحي الجهات والخارج
لمحارب ... جز ... القصد ولو اضطر الى الميتة لم يترخص لا مع
التوبة ولو عدل ... بعد ... مانكس
فتعد للصلوة او مع على الحجر وللصيد لهوا لا للتجارة والحاجة او
التجار ... والتنزه والتفرج ... لا يشتمل على غاية ... وذبائح
المساجد ... والقبور ولو قصد مباحا ثم قصد معصية انقطع فان
عاد اتم ولو ... بعد مضي قدر ... ثم كالعود ...
ولا يجب في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير ... مادام
عليه ... الحضر بل يتخير والتمام افضل ... فرض الصلوة ونفلها لا الصوم
شرع ... التمام لم يتخير ... ولو شك ... احتياط
بخلاف ... ولو فات
نصابها قصرا ... ولو ادرك قبل غروبها اربعا قصر الظهرين
وندب الجمع بين الصلوتين ... بالاشتغال ... المغرب بعد العشا

اداء ووقتها وجبر المقصورات بالتسبيحات للبيع ثلثين كتاب الزكوة وفصوله
ثلثة الاول زكوة المال وتجب في كل عشرين دينارا مضروبة للمعاملة احدى
عشر ... وحول الثاني عشر ... الثاني نصف دينار ثم قيراطان في
اربعه وفي كل ماتين درهم خالصة كذلك خمسة دراهم ثم درهم في كل اربعين
درهم لا غير ... والمغشوشة ... صافيه ولو
... من علم الاجماع وفي كل خمس ... بل غير عوامل ... سائمة
كاملة ... الراعيه ... حولا ولم يكن ... والامشاة ...
لعدم ... به ... ولو علفها ... او ... المرعى او اخذ منه
الظالم على ... لو علفها ... الى
ست وعشرين ففيه بنت مخاض ... الى ست
واربعين ... الى ... الى احدى
وتسعين ... وفي كل اربعين بنت
لبون ... ففي كل ... تبيع او تبيعه
وفي كل اربعين مسنة ولو ... حول ... تمام حوله
ثم يستانف ... ولو ... عن ... الا ...
وفي كل اربعين من الغنم ... شاة وفي احدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث وفي ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة ولو ملك
اربعين ثم ... الاول ... ولو ... بعد
الحول بلا ... النصاب ... والمعروفة
... ولا يؤخذ ... الاكولة ... الى ... وفي
... ثانية ... عشرين درهما وعليه ... الفرض ...

التصفية والجذاذ ... ومالا يصير تمرا او زبيبا او الرطب
... ذلك ... وثلثه العنب و الحصرم ... النصاب
... بعد ... من البيع ...
ولا ضمان الا بالتفريط وبين تضمينه ... مع ... الموافقة او الجهل
او المخالفة ... خطا ... ويخفف عنه بما
باكل المارة والضيفة ... والطير ... بدون الخارص
في وقته وقبله مع الحاجة ... المصلحة ... او
... لما ... ولو ... ولو ...
... ويقبل ... والتلف ولو ...
... الخارص ولو تعددت ... انواع ... في كل ...
والعين افضل ولو مات المديون ... قبل ... سقط
... النصاب وقبل على الوارث ... من ... فلا ...
الممنوع ... المغصوب ... والضال والدين ولو على
... والغائب ... قبل ...
... الى ...
... ولو ... على ... الامة
او ... والتملق ... ولم يتمكن
من الاداء ... والرده ... ولو ... فاخرج عن ...
ولو ... العقد ... لو استطاع الحج بالنصاب ثم الحول قبل انقضاء
... ونا ... وبتقدمه على النكاح ... ولا ...
... العين كالمعدن ... ولا ... فان ... الحج ... او

ابدا الاعلى والادون ولا عبرة بالتوقيت وذلك ... الامام وعامله لا الفقيه
والعقين بل ... النصاب ... والعراق والبقر و
... والصان والمعز وفي ... بالنسبة ولو ... تبيع ... بعشر
... ذلك ... او ... وبتخير في ... ابل
... شاة ولو من غير البلد وفي كل ... العاية ... اصطل ...
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... والزرع ...
... ولو ... ملكت بالزرع و
... عليها بعد المؤن وحصة السلطان و ... البذر
... وثمانية ...
قيمة ... والصاع ...
... المؤنة ... الا ... اصل النخل ... والعوامل ...
... ولو استاجر ... حيث
... الى ... والصاع ...
اليها اصول ... وان قرب منه ولا ...
... ولو
... الخ ... حبا او التمرة
ما باعه قبل ... على ... او ...
على المشتري لا ... البيع ... في ...
ولو ... بالزهو
في الثمر و ... الحصرم ... ولو لم يخرج
... عن ...

اثنا عشر قدم وظن سبق الحول على خروج الموقد فالحق وناقص الملك كالموقوف ولو كان صابل في نماء ثمرة او انعاما فالثاني يعطى الانثى حتى يخرج النتاج او كان غاصبا الا بعد لاختصاص في الانعام والمحجور والمعمور والموهوب قبل القبض كالموصى به قبل الموت بل بعده مع القبول والمغنوم قبل القسمة ولا يحول كالمحصور ومال القرض لمن ملك ولو تبعض وجب في نصيبه مع بلوغه ويجري المبيع الحول حين العقد ولو كان بخيار للبائع ولو زاد عن حول ورجع فالركوة على المشتري فان اخرج من غيره وكذا استعيد الثاني مع الثمن مقابل الموهوب ولا يشترط قبض المشتري بل يكفي حين العقد ولا يعرض للشروط والشطيه ولو عرض بعد الحول فالزكاة عليه ولو كان ذلك قبل تمكن الاداء كالواهب لو رجع فيجب الموهوب الزكاة ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكن الاداء وقبله يشترط والتقسيط بعد الحول والتملك ولو تضاعف المكن ما يتفرع على احوال الزكاة ولو كانت متشطرة واثاث

فصل ويستوى في الاثبات عند الخضر شرط ما يجب فيه وحكمه واعتبار الحول الا في الحاصل فدينار من العتيق ودينار من الجديد والعقار المستثني في بعض حاصل بلا حول والنصاب والهلال والمفقود والغايب المعصوب احوال لاحول وعلى الطفل ونقده اذا اتجر له ولي وماله المجنون مثله ولعذر الاداء اشترط الضمان في المال الحاصل فلا يقضي الكافر وما قبل الحكم ولي

فصل وفيما يملك حلا بعاوض للتجارة مع الحمل والجار والموهوب وعوض الخلع والصداق والمقتول ولا يجدد قصد التجارة كعلته حول النقدين ونصابهما وقيمة النصاب في رابح المال حمل الحول الا ان ينقص شوقا او عيب لا بعد اجراء الحول ولا علي الاشتنا نفخ حوله وسواء ما والاشتري عينها

الزيادة تجري بيعها وبعدم نقص الثمن المال الحول ولا يلزم يقوم عن النصاب ولو زاد نحو الربح وجنسه لا نتاج العين ويقوم باحد النقدين ولن قصرت بالاخر اذا كان الثمن عروضا ويقوم السلعة بما اشتريت به ولن خالط البلد فاذ كان عرضا قوم الثمن حين كونه باحد النقدين ثم يقوم في الاشتباه في الاخير في الذي هلك به بعم بعم المتمتن بالنوى فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول وكذا لو نقص عن احدهما او كلاهما على حاله اما لو نقص عن احدهما وزاد الاخر فان نقص الثمن بان كان مال التجارة يزيد عليه ويقصر عما قوم به زكاة ولو علا ما قصر عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكاة لان يكون العرض مال تجارة ولو بادل نصابا بجنسه وهما للتجارة بني الثاني على الاول لا لزكاة المقتنية او للا الخام فيستانف الثاني الماليه والتجاره ولا يكون الحول نقدا كما لو احتيص بالتجاره وتتعلق القيمة لا بالعين فلو باع بعد الحول صح ولو ارتفعت قيمته بعد فالاعتبار عند الحول والزيادة بعده للثاني ولو نقصت بعده قبل تمكن الاداء فالنقص على الكل وبعده لو عيبه شرّ في ضمانه ولا يمنعها الدين ولو اشترى نصابا زكويا واتاسم قدمت الماليه ولو نتجت اعتبر النصاب لا اول النتاج ولو اشترى اربع قيمتها مائتان او عشرون تعلقت بها التجارة فان زاد اعتبر لها الثاني اربعون او ليه ولو هلك من الامتعاقة وقيمة كل واحد نصابا فوكل كل حول ولو بلغ المجموع فعند حوله على الجميع ولو بلغ كالاول دون الثاني اخرج عنه عند تمامه وفي الثاني عن كل الربح ولو بعض وكو فقد ضم الى الثالث وهكذا ولو هلك اربعين قيمتها دون المائتين واثنا بها وجبت الماليه ولو تم حولها ثم بلغت سوقا او نتاج فعند بلوغه يعتبر نصابا لا اول النتاج ولو اشترى شعرها بعشرين دينارا وما بيني ثم الشعير بعد الحول لاجل بعشرين على زكاة الملتبس كالورد المبيع لاي اثار بعد الحول ولو اشترى شكله بدراهم وباعها بدنانير وكان بعد الحول قوم كله بدراهم

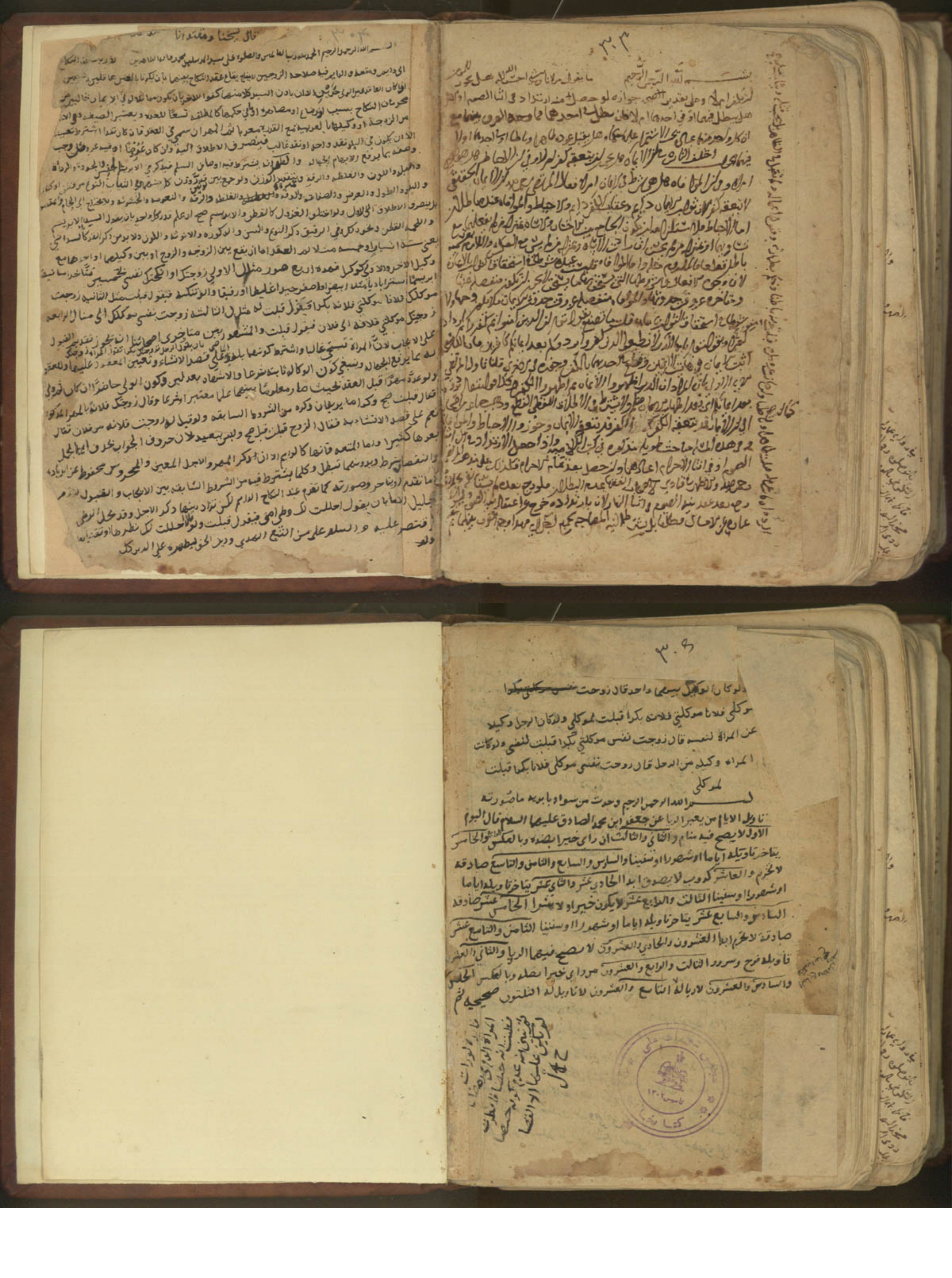
وقبله يقوم الدنانير بدراهم ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها افتشر ثمارها التبع التجارة على الاصل ولا انعقاد الحول على الثمر لكن بعد الخراج الا الزهو كالابيع فطلع العبد زرع العتق عن ثمن ولو اتفق الزهو عند تمام حول الثمن لزكاه فالعشر في الحب ربعه منها الى في الحب لو اشترى باربعين شاة للتجارة مثلها وتساوت الحول في الخلايط قدمت الماليه ولو اختلف في احد مما الاخر ولو هلك اربعين سائمة فتنجت فللعين حول منفرد وللنتاج باشتراطه حين نتاجه نصابا اولا ولو اختلف الواجب ضم النتاج اليها فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول ولو هلك معلوفة نصف سنة ثم اسامها فوجب العين عند حولها ثم الماليه عند حولها حتى الاولاده ولو اشترى عوضا للقنية بمثله فردا فاخرجه للتجارة او كان الثاني للتجارة فردا او بالعكس لم ينعقد لها الا الاخر للتجارة والنتاج من الربح ولو ظهر في المضاربة ضم المالك نصيبه الى اصله واخرج عاجلا دون العامل الا مع القسمة

فصل ووجوبها في العين فلو حال مضي على الواجد احوال فكل واحد وعلى اذ يد يجب عن ليبتقص فلو مضي على ست وعشرين ثلاثة فبنت مخاض متبع شاة وشبه احوال وخمسة وعشرون وفي الثاني ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا فيزداد في كل ثلثة حتى تقصر عن الحد عشر فلو هي اتاء عند حولا وجب بنت مخاض فلو مضي اثنا حولا وجب اربعون شاة وبنت مخاض واثناب خمسة وعشرون وبنت مخاض ثم لا يجب شي ولو وجب العين فوزع الحاصل قبل الاخراج ولما يحن لم ينقص عن الواجب لو باع النقد قبل واحد منها الا يجب تخير المشتري الفسخ والرجوع بالقسط وفي الاتباع بطل البيع بدون الضمان ولو ادى المالك قبل الفسخ لزم البيع في الموضع ولو ظهر ولم يعد فالخيار باق هذا الحكم وهذا المسألة ما بعد عامر والله هو مسائل لو وجد خراب بما عدا الاصر فلا يجب الفلوعلى المراد وكلما لو وجد الطلب او حصل اوالا ارتضى بحد القلوب الا لو وجد

في الياء الصدر والرأس والقلب فهي للعظم الا الحلت حكم القليل حكم الميت في حل رحلامه بالاجماع وكذا القلب على الاقوى ولا كالعظم هام ولا يعاطر بالاجماع بل يغسل ما فيه عظم ويلف في خرقة ويدفن في خرقة واحدة ما خلا من عظم ويدفن

مسئلة ما نوى من الاسنان لا يجعل المراة فانه حال حمالك رحمه ظل مالك سلمه والاولي وجهه الا احد ههاء على شوق الاذن المثقوب وكر الحد ما الا في ما العرفا ما الرسال الحيار المعرب الحد كان في موضع ويعتمد وجود الكثير وما الا فرادى يستحي الغسل والكفن

مسئلة فيها المراد فبيك اذ المس الميت اما ان يلمسه يحضر الا مس لحصنه او العكس في الاول يجب الغسل والغسل الا ان يكون لمستثني من المواطن فانه يجب الغسل كالا ن وما بطن الانف وفي الثاني لا يجب الغسل والا الغسل كالشعر للشعر او الشعر والظفر واما ان يكون اللمس بما خل الحيوة من الحي لما اخل من الميت ولا يجب لو الغسل ولا الغسل وبالعكس لذلك الا انه يجب تطهير الملامس الا الغسل اما اذا لمس الميت قبل البرد فانه يجب غسل اللامس به لا الغسل ولو ابينت يدا وغيرها من حي قبل بردها يجب الغسل والغسل ولو كان بعض الاب ربيت وبعضه حي فلكل حكم نفسه وان كان يجب غسل الجميع لتركيبه منها ويحتمل العدم للاصل اما لو وجد بدا وغيرها من الشهيد في المعركة ثم حصل الموت خارج عنها فالاولى وجوب الغسل والغسل ولو لجمع القطع والعينات في المعركة فان بعدم القطع وجب الغسل والغسل اللامس انه الا على الطرف مما عدا حتى لو لمس هو المنفصل منه وجب الغسل فان قيل بعد اي بعد الغسل ولو ان كان الطهر بعضه الى طاهر العرج وبعضه في اللحد فلمس الطاهر مع برده وتجوز الداخل فلا غسل الا وجب الغسل ولو علا اهل الجبن انه لا يحوز الداخل تعليم محل الامر الا ذانية له وجب الغسل والغسل ولو قطعت اعضاء الميت وتفرقت بعضها من بعض وجب تغسيل كل عضو من جانب الاعين على الا شرداب جملة غسل لحدهم فبل وبعد لوجوب الغوث الا ان لا يبيع الا معتل الحدم من وبوم الاخر كل بالاولى



ولو كان الوكيل بيسمى واحد قال زوجت ~~نفس موكلي بكرا~~ موكلي فلانا موكلتي فلانة بكرا قبلت لموكلي ولو كان الرجل وكيلا عن المرأة لنفسه قال زوجت نفس موكلتي بكرا قبلت لنفسي ولو كانت المرأة وكيلة من الرجل قال زوجت نفسي موكلي فلانا بكما قبلت لموكلي

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت من سواد بابويه ما صورته

تأويل الايام من يعبر الرؤيا عن جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام قال اليوم الاول لا يصح فيه منام والثاني والثالث ان رأى خيرا بضده وبالعكس والرابع والخامس يتاخر تاويله اياما او شهورا او سنينا والسادس والسابع والثامن والتاسع صادقة لا تحزم والعاشر كذوب لا يصدق ابدا الحادي عشر والثاني عشر يتاخر تاويله اياما او شهورا او سنينا الثالث والرابع عشر لا يكون خيرا او لا شرا الخامس عشر صادقة السادس والسابع عشر يتاخر تاويله اياما او شهورا او سنينا الثامن والتاسع عشر صادقة لا تحزم ابدا العشرون والحادي والعشرون لا يصح فيهما الرؤيا والثاني والعشرون تاويله فرح وسرور الثالث والرابع والعشرون من رأى خيرا بضده وبالعكس الخامس والسادس والعشرون لا رؤيا له السابع والعشرون لا تاويل له الثلثون صحيحه تم

